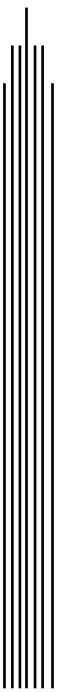

معايير الربح وضوابطه
في التشريع الإسلامي

التدقيق اللغوي
الشيخ محمد محمود بن مصطفى

إخراج فني
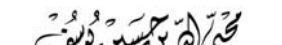

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هـاتـف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فـاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

معايير الربح وضوابطه

في التشريع الإسلامي

تأليف

الدكتور/ كامل صكر القيسي

باحث أول بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

* افتتاحية *

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر «**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث**» أن تقدِّم إصدارَها الجديد «**معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي**» لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

والربح هو الثمرة المقصودة في الاستثمار، وهذا الكتاب يبحث الضوابط الشرعية لضمان الاستخدام الأمثل في التنمية والبناء والإعمار، ومن ثم الحصول على الربح الطيب، لأن الاستقرار وتحقيق الرضا للمجتمع لا يمكن أن يتم إلا بتفعيل العلاقة بين الاقتصاد وعالم القيم والأخلاق والمعايير الشرعية التي تحقق المقاصد المثلى للشريعة الإسلامية في إدارة المال وتيسير معاني الرفاهية للفرد والمجتمع.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه.

ولا يفوتنا أيضاً أن نشكر الباحث **الشيخ محمد عبد الله بن التمين** لما قدمه من مراجعة وتدقيق لهذا الكتاب.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ الحركة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ليست بمنأى عن النظام العقدي والاجتماعي والخلقي، بل هي أركان متشابكة وأجزاء لا تنفصم عن بعضها، فهي تعيش في بيئة واحدة لا تصلح إلا بتماسكها وتكامل عناصرها، ومن هنا فإنَّ كل نشاط للمسلم يخضع بالضرورة لمنظومة القيم والمبادئ التي تترسخ عليها جذوره الإيمانية بكل ما تحمله من نظرة إنسانية أصيلة تلبي مقاصد الشرع في تحقيق مصلحة العباد والبلاد.

وفي معترك الحياة الاقتصادية المعاصرة وأنشطتها المعقدة وتعدد أزماتها الفكرية والاجتماعية ومغرياتها، يحتاج المسلم إلى القواعد التي تؤمِّن له رزقه وتلبي له الربح الطيب السليم، حيث إننا نعتقد أن مواجهة الأزمات والمغريات ومعالجتها يكمن في العودة إلى المنهج الإسلامي في شموله وكماله.

وبما أنَّ المال هو العنصر الحاضر في سائر قضايا الفرد والمجتمع وهو المحور الأساس في إدامة الحياة، فقد رسم الإسلام المبادئ والحدود والأطر العامة التي تشكل الأسس والضوابط التي تتحكم في إدارته وتضمن استخدامه الاستخدام الأمثل في التنمية والبناء والإعمار وتحقيق الاستقرار والرخاء في كل الأصعدة والاتجاهات.

واستجابة لهذه المقتضيات وأنَّ الربح ثمرة مقصودة من الاستثمار وهدف تتأصل الرغبة في الحصول عليه، ولما له من أهمية ودور كبيرين في النشاطات الاقتصادية حتى كان الدافع للنشاط الإنساني والسبب في التنافس للحصول عليه، لذلك فإن سلامته تكمن في تفعيل العلاقة بين عالمه وعالم القيم والمبادئ العقدية والاجتماعية والاقتصادية وتقوية الروابط والأواصر بينهما، ليتحقق البناء والإعمار والإصلاح على الأرض، بعيداً عن الأثرة والأنانية والطمع والغش والاستغلال، في ظل ما تتبناه كثير من المدارس الاقتصادية المعاصرة في التوجه إلى فكرة الفصل بين عالم القيم وعالم الاستثمار والتنمية في الوصول إلى الربح، حيث إنَّ الربح عندهم أداة تسلط وتدمير، وفي الإسلام أداة إعمار وبناء وإصلاح.

وعلى هذا فقد اهتم الإسلام بإبعاد الربح عن كل ما من شأنه أن ينحرف به عن القواعد العامة، ولذلك جاءت هذه الدراسة تأصيلا للأسس والضوابط التي توجه سلوك المسلم في عملية الاستثمار والحصول على الربح بصورة تتلاءم مع متطلبات القيم العادلة والأخلاق السامية التي رسخ قواعدها الإسلام لتحقيق مقاصده المثلى واستدامة تنمية المال وديمومة تداوله بطهارة ونقاء يجسد معاني الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، ويؤمِّن الاستقرار والأمن للمجتمع الإنساني.

وقد تطرق كثير من الباحثين إلى الربح في ثنايا كتبهم في مجال الحديث عن الشركات والمساهمات والمعاملات المالية والتجارية الأخرى والمعاملات في المصارف الإسلامية موضحين الشروط المتعلقة بجزئيات كل معاملة، إلا أن ما أسعى إليه هنا هو بيان القواعد العامة التي تخضع لها جميع المعاملات ولم تختص بجزئية دون أخرى، لتشمل مساحة كبيرة من التعامل التجاري والاقتصادي وتبقى مفتوحة لكل جديد.

ولأهمية هذا الموضوع ووجودي في دبي وما تمتلكه هذه المدينة من نهضة اقتصادية كبيرة، دفعني ذلك إلى الكتابة في هذا

الاتجاه، بغية المساهمة في مواكبة حركة السوق التجارية لتجري في الاتجاه الصحيح الخالي من الشبهات والحرام، وهذا يتطلب منا بيان منهج الإسلام في كسب الأرباح ودعوة المتعاملين إلى الالتزام بالأسس والمعايير الشرعية في التعامل التجاري وتفعيل الضوابط التي تحفظ حقوق الناس وتؤمِّن معاشهم في الحياة الاقتصادية المعاصرة بلا ظلم ولا حيف.

هذا، وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

المقدمة:

تمهيد: بينت فيه تعريف المصطلحات الآتية: معايير وضوابط والربح ومرادفاته، كالغلة والنماء والفائدة، وكذلك الفرق بين الربا والربح.

الفصل الأول: مشروعية الربح والمبادىء الأساسية في استحقاقه. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الربح.

المبحث الثاني: مبادئ استحقاق الربح.

المبحث الثالث: المعايير المعتمدة في تحديد الربح.

الفصل الثاني: ضوابط الربح وأثرها في العملية الإنتاجية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الربا.

المبحث الثاني: الغبن الفاحش والتغرير.

المبحث الثالث: الغرر.

المبحث الرابع: الاحتكار.

الخاتمـــــة.

وأخيراً، هذا ما قدره الله فيسر لي الكتابة فيه، باذلاً قدر المستطاع جهدي، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإن قصر بي ضعفي واستمكن مني عجزي فتلك طبيعة البشر، لكني أستغفر الله، راجياً عفوه ومغفرته، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[1].

***

(١) سورة النساء: الآية ٢٨.

تمهيد

تعريف معايير الربح وضوابطه

مفهوم المعايير:

المعيار في اللغة: العيار . ويعني التقدير والنظر والموازنة، يقال: عير الدينار وازن به آخر، وعير الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً، قدرهما ونظر ما بينهما . والمعيار من المكاييل: ما عير، قال الليث: العيار: ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أي ساويته[1]، فهو إذاً ما يقاس عليه غيره .

وأمَّا في اصطلاح الفقهاء: فلم تخرج عباراتهم في استخدام هذا اللفظ عن مدلوله اللغوي الذي يدل على أنَّه الميزان أو الطريقة أوالأداة في الموازنة بين الأشياء بين التسوية والترجيح، كالقيمة معياراً للأموال في حركة السوق، والوزن والكيل في المطعومات، والعدد في المعدودات، والقدر والجنس في التماثل، والحبة في الدراهم، والزمن في الصوم، وهكذا ...

---

(١) لسان العرب ٤/ ٦٢٣، المغرب ٢/ ٩٢ .

فهي معايير وضعها الشرع ليوزن بسببها الحكم، فالأدوات التي وضعها الشرع هي معايير لترتيب الحكم عليها، يقول ابن عابدين: « والقيمة ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان »[1]، وقال الشيخ خليل في مختصره: « واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع »، قال الدسوقي: « قوله: بمعيار الشَّرع، أي بالمعيار الذي اعتبره الشَّارع في ذلك النوع من كيل أو وزن »[2]، وفي المبسوط: « الكيل فيما هو مكيل معيار شرعي »[3].

وكذلك اعتبر الشرع الحبة مقداراً شرعياً في الأثمان، ففي رد المحتار: « والظاهر أن الحبة معيار شرعاً »[4]، واعتبر الزمان أيضاً معياراً للصوم[5] ونحو ذلك من المعايير الأخرى.

---

(١) رد المحتار ٤/ ٥٧٥ .

(٢) حاشية الدسوقي٣/ ٥٣ .

(٣) المبسوط ١٢/ ١٧٨ .

(٤) رد المحتار ٥/ ١٧٤ .

(٥) المبسوط ٣/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٩٦، رد المحتار ٢/ ٣٧٨ .

فالمعيار الذي وضعه الشَّارع، هو الميزان الذي يعرف به سلامة الربح وليس بمعيار غيره، لأنه الميزان العادل الذي لا يطرأ عليه شطط، وأما معايير البشر فهي ناقصة مضطربة لا تصلح للفحص والتمييز، فميزان الشرع ميزان عادل يصلح للتمحيص والتنقية والتطهير، ولا يمكن معرفة السلامة في الأشياء إلا بالميزان الذي ارتضاه الله تعالى.

مفهوم الضابط:

وأمَّا **الضابط ففي اللغة** يفيد الحصر والحبس واللزوم والحزم، يقال: ضبطه يضبطه ضبطاً وضباطة أي حفظه بالحزم، فهو ضابط أي حازم، لأن الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ويقال: رجلٌ ضابط للأمور أي كثير الحفظ لها، وفلان لا يضبطه عمل أي لا يقوم بما فوض إليه، وهو لا يضبط قراءته أي لا يحسنها، وكتاب مضبوط إذا أصلح خلله [1].

وعرفه الجرجاني بأنَّه: سماع الكلام عما يحق سماعه ثم

---

(١) لسان العرب ٧/ ٣٤، تاج العروس ٥/ ١٧٥، القاموس المحيط ٢/ ٣٧٠، المصباح المنير ٢/ ٤٨٧.

فهم معناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره [1].

وأمَّا **في الاصطلاح**: فهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته في باب واحد [2]، وذلك مثل قولهم: « كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها » [3]، « وكل شيء خرج من الأرض قلّ أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعين ففيه العشر » [4]، فإنَّ جزئيات الضابط الأول داخلة في باب الصلاة ولا تتعداه، وجزئيات الضابط الثاني في باب الزكاة ولا تتعداه، وهكذا.

فالضابط تتحدد به مسيرة الشيء وحركته في مجال أخص من مجالات القاعدة، إذ أنَّ القاعدة أعم من الضابط، لأن الفروع التي تدخل تحت القاعدة تكون من أبواب مختلفة، كقاعدة « المشقة تجلب التيسير » [5] التي تدخل فيها فروع

---

(١) التعريفات ٧٨، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٨٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٧، وابن نجيم ١/ ١٩٨، الكليات لأبي البقاء الكفوي ٧٢٨، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٧٤ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٩٦، والسيوطي ١/ ١٦٠ .

العبادات والمعاملات والجنايات، فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى [1]. هذا هو الأصل، إلا أن كثيراً من المؤلفين في القواعد الفقهية لم يتمسكوا بهذا الفرق، حيث أطلقوا على ما جمع من باب واحد أو أبواب مختلفة عنوان القاعدة أو العكس، فتناولوا بعض الضوابط تحت عنوان القاعدة أو القواعد الخاصة كالسبكي وابن رجب، لكن الشائع أو المتداول في المجالات الفقهية في العصور المتأخرة قد استقر بين الباحثين بالتمييز بين المصطلحين [2].

وأمَّا الفرق بين المعايير والضوابط، فإنَّ المعايير هي المبادىء التي تعد المحور الأساس لحركة الشيء وانطلاقته والمرتكزات المعتمدة في تقييمه، لأنها الميزان لكل شيء، وأمَّا الضوابط فهي الحدود التي يتحرك الشيء في إطارها ولا ينبغي تجاوزها، فالمعيار بمثابة النواة في الدائرة والمقياس لحفظ التوازن الذي يمثل العدل، والضابط حدود الدائرة وإطارها الخارجي، مثال ذلك: أن الأصل في استحقاق الربح عند الحنفية يكون بالمال والعمل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٩٨ .

(٢) القواعد الفقهية الدكتور علي أحمد الندوي ٤٩-٥١ .

والضمان [1] فهذه مبادئ وأسس تمثل المعايير المعتمدة في استحقاق الربح في كل نشاط اقتصادي، لكن هذا الاستحقاق تختلف صيغه وتفاصيله حسب نوع النشاط التجاري أو نوع الشركة، وحسب الاتفاق بين الشركاء ووفق الشروط التي يتطلبها ذلك النشاط.

هذه التفاصيل من الشروط التي يجب توفرها لضمان سلامة العمل والوصول إلى تحصيل الربح هي التي تسمى بالضوابط.

وكذلك الحال في التسعير فإنَّ الأصل فيه أنَّه لا يجوز، ولكن إذا تضمن العدل بين النَّاس ودفع الظلم عنهم جاز، لأنَّه يدفع الضرر ويرفع الظلم، فوجود الضرر معيار لجواز التسعير، وأمَّا نوع السلع والمواد التي يجري فيها التسعير فتعد ضوابط حسب ما يراه كل مذهب، حيث حدده البعض بالقوتين [2] بينما أطلقه آخرون [3].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢.

(٢) رد المحتار ٦/ ٤٠٠، المنتقى للباجي ٥/ ١٨، الروضة للنووي ٣/ ٤١١، البحر الزخار ٤/ ٣١٩. والمراد بالقُوتَيْن: قوت البشر، وقوت البهائم.

(٣) رد المحتار ٦/ ٤٠٠، الحسبة لابن تيمية ٢٤ -٢٩، الطرق الحكمية لابن القيم ١٩٦.

ولذلك نرى أنَّ المعايير أعم من الضوابط، لأن المعيار يجب أن يكون أساسا في كل معاملة بينما الضابط يختلف باختلاف المعاملات، فالمعيار في جواز كل نشاط اقتصادي هو عدم أكل أموال الناس بالباطل في الأخذ والعطاء وتحقيق العدل بين المتعاملين ومنع التجاوز على حقوق الآخرين، وهذا ثابت في كل معاملة، أو هو الأساس في كل تعامل، إلا أن الضوابط تختلف حسب نوع المعاملة، فكل معاملة تختلف شروطها وحدودها والاتفاقات التي تجري فيها عن المعاملة الأخرى لتحقيق المعيار الأول، وبالتالي فهي تلتقي مع المعايير عند تحقيق الهدف الأول والمقصد الأساس وهو العدل الذي يعد الأساس لكل نشاط. فالمعيار أساس والضابط حارس وحافظ.

مفهوم الربح:

وأمَّا الربح فقد درس الفقهاء القدامى مجالاته في أبواب الفقه المختلفة لا سيما في باب زكاة عروض التجارة والبيوع وفي بيع المرابحة والشركات بمختلف أنواعها، وتناوله الاقتصاديون في نظرية التوزيع ونظرية الربح. وأيا كانت مظانه فيعنينا أن نتعرف على مفهومه والألفاظ التي لها صلة به وتؤدي معناه.

الربح في اللغة: النماء في التجر [1]، وفي المعجم الوسيط معناه الكسب [2]، وقد جاء في القرآن الكريم ما يؤيد هذا المعنى للربح، كما في قوله تعالى واصفاً حال المنافقين: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾ [3]، وقد ذهب المفسرون: إلى ما ذهب إليه أهل اللغة: من أنَّ الربح هو الزيادة والفضل على رأس المال، والتجارة وسيلته، لأنها تقليب الأموال وتصريفها لطلب النماء [4]، والرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به [5].

ويلاحظ أنَّ المفسرين وأهل اللغة يتجهون إلى أنَّ الربح مقصور على الأنشطة التجارية فقط، بينما يذهب الراغب الأصفهاني إلى أنَّه يعمم في كل زيادة، سواء كانت في المبيعات

---

(١) لسان العرب مادة ربح ٢/ ٤٤٢ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٢٢ .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦ .

(٤) جامع البيان ١/ ١٣٩، الوسيط في تفسير القرآن الكريم للنيسابوري ١/ ٩٣، الكشاف للزمخشري ١/ ١٩١، روح المعاني للآلوسي ١/ ١٦٢، البحر المحيط ١/ ١٩٥، مجمع البيان للطبرسي ١/ ٧٥ .

(٥) جامع البيان ١/ ١٣٩ .

أو أي كسب آخر حصل ثمرة للعمل، ككسب الحداد والنجار والطبيب وغيرها ليشمل عائد الأنشطة الاستثمارية الأخرى [1].

وأمَّا الربح عند الفقهاء: ففي الزكاة يعد نوعاً من أنواع النماء، وهو متعلق بالعملية التجارية وذو علاقة وثيقة بنمو عروض التجارة، وأنه الزائد على رأس المال [2]، يقول الماوردي: « الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها » [3]، ويقول ابن قدامة: « الماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء » [4].

فالمعتبر في المال قابلية النماء في وجوب الزكاة، ولم يعتبر الشرع النمو بالفعل لكثرة اختلاطه وعدم ضبطه، يقول الكاساني: « إنَّ معنى الزكاة لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به

---

(١) المفردات ١٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥١، نهاية المحتاج ٣/ ١٠٥، المغني ٢/ ٤٩٢ .

(٣) الأحكام السلطانية .

(٤) المغني ٢/ ٤٩١، وانظر: كشاف القناع ٢/ ١٧٧ .

كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة والنكاح مع الوطء والنوم مع الحدث ونحو ذلك »[1] هذا في المال الذي لم يكن له بنفسه نماء، كالذهب والفضة والماشية وعروض التجارة ولذلك اشترط فيه الحول لأنه مظنة النماء، أمَّا ما ينمو بنفسه كالحبوب والزروع والثمار، فحقيقة النماء معتبرة فلا تجب الزكاة إلا بحصول النماء فعلا. والربح الذي يعنيه الفقهاء بنمو عروض التجارة هو الذي يتحصل بعد بيعها أو التصرف فيها، أما ما تحصل من النماء والزيادة والفضل فيها قبل بيعها أو التصرف فيها، فقد اختلفوا في كونه ربحاً أو لا ؟

فذهب المالكية: إلى أنَّه لا يسمى ربحاً بل غلة، لأن الربح عندهم هو: « زائد ثمن المبيع الذي للتجارة على ثمنه الأول والغلة: ما تجدد عن السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها، كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى للتجارة[2]، وبذلك فهم يفرقون بين الغلة

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦٢ .

والربح، وأما الحنابلة فيرون: أن ما زاد على عروض التجارة قبل البيع أو بعده يسمى ربحاً، ولذلك عرفوا الربح بأنه: « زيادة قيمة عروض التجارة »[1]، فكل ما فضل عن رأس المال عندهم فهو ربح.

وأمَّا في فقه المعاملات فيعد الزائد على رأس المال عند الفقهاء ربحاً، لكن اختلفوا في هذه الزيادة، هل تحسب بعد تغطية التكاليف أو بدونها ؟

ففي المرابحة: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد[2] وهي: « نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح »[3]، أو هي: بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل[4]، وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنَّ الربح

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٠، المغني ٤/ ١٩٩، مغني المحتاج٢/ ٧٧، جواهر الإكليل ٢/ ٥٧ .

(٣) الهداية ١/ ٥٦، شرح فتح القدير ٦/ ٤٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٤/ ١٠٢، البيان للعمراني ٥/ ٣٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٩، البحر الزخار ٤/ ٣٧٧ .

(٤) رد المحتار ٥/ ١٣٢ .

هو الزائد على رأس المال الذي اشتريت به السلعة فقط [1] مع اعتبار العرف، بينما يرى المالكية: أنَّ الربح هو الزائد على رأس المال الذي اشتري به مع التكاليف، على تفصيل في ذلك [2] هذا إذا لم يصرِّح البائع فيما يلحق برأس المال ومالا يلحقه، فإنْ صرَّح البائع للمشتري بتفصيل ما يلحق برأس ماله من النفقات فقد اتفقوا على أنَّ للبائع أن يلحق برأس المال أية نفقات اقتضاها رأس المال [3]، وكذلك لو أجمل فقال: قام علي بكذا ونحو ذلك، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية والإمامية والزيدية [4]، وبه قال المالكية والحنابلة أيضاً، إذا بين عناصر

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ١٦١، البيان للعمراني ٥/ ٣٣٥، منهاج الطالبين ٢/ ١٠٢، المغني والشرح الكبير ٤/ ١٠٧، اللمعة الدمشقية ٣/ ٤٢٨، البحر الزخار ٤/ ٣٧٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٢، مواهب الجليل ٦/ ٤٣٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٦١، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠، نهاية المحتاج ٤/ ١١٢، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٥، اللمعة الدمشقية ٣/ ٤٢٨، البحر الزخار ٤/ ٣٧٧، المحلى ٧/ ٥٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، المبسوط ١٣/ ٨٠، منهاج الطالبين ٢/ ١٠٢، الروضة البهية ٣/ ٤٢٨، البحر الزخار ٤/ ٣٧٧.

الصرف أو التكاليف للمشتري [1] وهذا هو الراجح، لأنَّه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، حيث إنَّ الربح وقاية لرأس المال [2]، ولذلك قرر الفقهاء: أنه ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله [3].

وأمَّا في شركة المضاربة فالمقصود بها تحصيل الربح، إذ هي: عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في الربح دون الاشتراك في المال [4]، وقد ذهب الفقهاء: إلى أن الربح هو الفاضل عن رأس المال مع التكاليف، ولا يعد الربح ربحاً حتى تسدد الخسائر وكل التكاليف والنفقات المتعلقة بالمشروع أو المؤسسة وما زاد عن ذلك فهو ربح [5] إذ قد تكون التكاليف أكثر من رأس المال نفسه، ولو

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٧، مواهب الجليل ٦/ ٤٣٣، المغني ٤/ ٢٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢٦٨ .

(٢) المغني ٢/ ٦٣١، ٥/ ١٧٨، فتح العزيز ٦/ ٣٤ .

(٣) كنز الدقائق ٧/ ٤٥٥، شرح الخرشي ٧/ ١٧١، منهاج الطالبين ٥/ ٢٣٨، المغني٥/ ١٦٩، الإنصاف ٥/ ٤٠١ .

(٤) المغني ٥/ ١٢١، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١١٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ٥/ ٥٢، بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، حاشية الدسوقي ٥/ ٢٨٠، المحلى ٧/ ٩٦، البحر الزخار ٥/ ٧٩، الروضة البهية ١/ ٣٨٥ .

(٥) المغني ٥/ ١٦٦، ١٦٩، المدونة ٦٢٩، ٦٣٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٣ .

لم تحتسب التكاليف قبل الربح لخرج رب المال خاسرا في تجارته وهذا يتنافى مع هدف المشاركة .

وأمَّا مفهوم الربح عند الاقتصاديين، فهو : الزيادة على رأس المال بعد خصم جميع التكاليف، ومن ثم يطلق على جميع الأنشطة التجارية [1] .

وهكذا يتبين : أنَّ الربح هو الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف وقد جاء نتيجة الاستثمار في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية وغيرها .

وفي ضوء تحديد المعايير والضوابط والربح يمكن أن يسير الربح وفق مجموع المبادئ العقدية والقيم الخلقية والاجتماعية ومجموع المبادئ الاقتصادية العامة، التي يؤدي التزام المستثمر بها إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة في استدامة تداول رأس المال وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة والقيام بمهمة الخلافة في الأرض، وبذلك تغدو عملية استحصال الربح عملية هادفة تحقق مقاصد الشرع المثلى في استدامة تنمية المال واستثماره وفق

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي الدكتورة شمسيه محمد إسماعيل ١٨-٣٧ .

منهج الله وتحقيق الوراثة في الأرض، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴾ [1].

ومهما يكن من شيء فإنَّ توجيه الربح وفق هذه المعايير والضوابط هو توجيه للعملية الاستثمارية، لأن الربح هو نتاجها الحاصل من تفاعل عنصري العمل ورأس المال، والعمل له الدور الكبير في الربح، فهو العنصر المعنوي الذي يترتب عليه الإنتاج مع باقي العناصر، ففي المبسوط: « ... والنماء مطلوب بالتصرف » [2].

النماء والغلة والفائدة:

هذه الألفاظ تعني الزيادة أيضاً كالربح ولكنها زيادة بشكل آخر، وسيتبين الفرق بين هذه المصطلحات أو الألفاظ من خلال تعريف كل واحدة منها وكما يأتي:

النماء: يدل على الزائد على العين [3]، فهو يدل على الزيادة في الأموال ولكن بشكل أعم من الربح، لأنَّ الربح بعض منه،

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٠ .

(٣) التعريفات الفقهية للمجددى ٣٣٥ .

فقد ذهب المالكية إلى أن النماء ينقسم إلى ربح وغلة وفائدة [1]، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنَّه ينقسم إلى ربح وفائدة [2] (أي أموال مستفادة)، فالعلاقة بين الربح والنماء علاقة الأصل بالفرع، وعليه فإنَّ كل زيادة طرأت نتيجة مال هو بنفسه نام، كالزروع والثمار، أو كونه ناميا حكما، كالذهب والفضة، أو نتيجة ممارسة النشاط التجاري يسمى نماء، أي إيرادا جديدا وفضلا ودخلا. ويلاحظ أن الفقهاء استخدموا مصطلح النماء والاستنماء والتنمية بمعنى الاستثمار [3]، والنماء يعد النتيجة التي يتحصل عليها من عملية التنمية، والتنمية هي ذات العملية والوسائل المستخدمة للحصول على النماء [4].

الغلة: هي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة، فهي زيادة ذات المبيع ونموه وتجدد عن السلعة بلا بيع [5].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١، الشرح الصغير ١/ ٣٨٢، تبيين المسالك ٢/ ٧٧٠.
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٢٨٦، كشاف القناع.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٨٨، الشرح الصغير ٢/ ٢٢٧، المهذب ١/ ١٥٩.
(٤) الاستثمار الدكتور قطب مصطفى ١٩.
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١، ٤٦٣، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٤.

الفائدة: هي « التي تجددت لا عن مال كعطية وغير مزكى كثمن مقتنى »[1] فلو اقتنى داراً أو عروضاً من عروض القنية للانتفاع بها ثم باعها بزيادة فإنَّ هذه الزيادة تعد فائدة ومالاً مستفاداً لا ربحاً، وكذلك الصوف أو اللبن المتجدد من غنم القنية، وهذا هو الذي يعرف في علم المحاسبة بالأرباح الرأسمالية[2]، فالزيادة في الأموال غير المعدة للتجارة والأموال التي لا تجب الزكاة فيها كالعقارات والأثاث والحيوان، كالصوف واللبن وثمر النخيل إذا كانت أصولها للقنية فهذه كلها تسمى فائدة، لأنها مستفادة[3].

ويمكن القول: إنَّ الربح ناتج عن تفاعل رأس المال مع العمل، والغلة نمو عروض التجارة بذاتها، كأن ترتفع قيمتها قبل بيعها، والفائدة سبب في نمو الأصول الثابتة، التي ليست معدة للتجارة بل للقنية، وهذه وإن كانت كلها نماء للأموال، لكن الفرق بينها واضح وجلي، لأن علاقة الربح بالعمل أوثق.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٦٣ .

(٢) نظرية المحاسبة شوقي شحاتة ١١٨ .

(٣) الشرح الصغير ١/ ٤٠٦ .

ويلاحظ أنَّ المفهوم السائد للفائدة اليوم هو ليس للفائدة في المفهوم الفقهي الإسلامي بل فهم لما يعرضه الفكر المعاصر عنها، وهي ليست إلا « نتاج الأموال المقترضة على اختلاف أنواعها وما في حكمها، يحصل عليها المقرضون من المقترضين نظير التنازل عما في حوزتهم وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة »[1].

ولِما بين الربح والفائدة الربوية من تداخل فيما يبدو لأول وهلة، فمن المفيد بيان الفرق بينهما، ليتميز الربح الحلال من الربا، وهذا ما سأتكلم عنه في الفقرة الآتية إن شاء الله تعالى.

الفرق بين الربح والربا (الفائدة):

من المعلوم أن الربح والفائدة كلاهما يحمل معنى الزيادة في المال، وأن القاسم المشترك بينهما هو هذه الزيادة، وهي التي دفعت المشركين إلى التسوية بينهما حين قالوا: ﴿ **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾[2]، إلا أنَّ الزيادة التي في الربح زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل والذي يحول المال من حال إلى حال،

---

(١) العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية استشهاد حسن البنا ٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

أي أنه ثمرة التفاعل بين العمل ورأس المال، ولذلك اقترن الربح بالبيع في القرآن الكريم، لأنَّه مظنة له، إذ يقترن الجهد الإنساني فيه عند تقليب المال، قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [1]، فإضافة منفعة اقتصادية معتبرة للمال من خلال تقليبه بالبيع والشراء والنقل والتخزين والتصنيع أو الزراعة أو الوساطة ونحو ذلك تستوجب تلك الزيادة على أصل المال وهي ما تسمى بالربح، لأنه نجم عن اشتراك رأس المال والعمل، ولهذا يرى كثير من الفقهاء أن النماء غالباً يكون في التجارة وذلك يحصل بالتقليب وتحصيل الأرباح [2] يقول الباجي في توجيهه للمضاربة: « إنَّ كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فإنَّه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه، وذلك أنَّ الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارتها ممن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٨، إعانة الطالبين ٢/ ١٥٣، المغني ٥/ ٤٠، كشاف القناع ٢/ ٢٤٢، الروض المربع ١/ ٣٨٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١١ .

ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه »[1]، أمَّا الزيادة الناشئة عن الفائدة فهي خالية عن العمل وغير مرتبطة به، بل هي زيادة المال بنفسه[2]، ثُمَّ إنَّ الربح يقترن بالنتائج ويرتبط بها بحيث لا يكون له أثر على التكاليف في الغالب كما يعد أثره في ارتفاع الأسعار محدودا في ظل سوق إسلامية سليمة، بينما تكون الفائدة بوصفها زيادة على المال محددة مسبقا ولا علاقة لها بنتائج المشروع وتعد من التكاليف الثابتة على الإنتاج بصرف النظر عما تؤول إليه نتائجه، فالنفع بالنسبة للدائن متحقق لا محالة، وأمَّا المدين فقد يستفيد من وقت التأجيل وقد لا يستفيد منه، لاسيما إذا كان الغرض استهلاكياً، فتكون الزيادة الربوية جارية بين فريق مستفيد وآخر خاسر، بينما الزيادة في الربح تتم فيها العملية على أساس من النفع المحقق من خلال التبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء، وذلك أنَّ الربح ناتج عن معاوضة

---

(١) المنتقى ٥/ ١٥١ .

(٢) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة الدكتور عبد الله العبادي ١٩٢ .

بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع كنقود بطعام، مما يجعل المنفعة مثمرة ونافعة، أمَّا الربا فالبدلان من جنس واحد لذلك تكون الزيادة فيه بغير عوض يقابلها [1]، ومن الفروق المهمة بين الربح والربا توفر عامل المخاطرة فمتى ما تحمل رأس المال خطر الهلاك والتلف والخسارة فإن ما يطرأ من نماء وزيادة يعد ربحاً مشروعا، لأن العملية الاقتصادية دخلت في لائحة التجارة أو البيع، ولا يمكن تعرض رأس المال النقدي لمثل هذه المخاطر إلا من خلال التفاعل مع العملية الإنتاجية بأنواعها المختلفة، كالشركات والمضاربات والصناعات ونحو ذلك من عوامل الإنتاج، وكلما كان رأس المال مضمونا في الذمة آمنا من الخسارة بعيداً عن المخاطر كانت الزيادة فيه من غير عوض مما يجعلها ربا محرماً، يقول ابن تيمية: « إنَّ الربا هو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة، وأنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء ماله في المعنى » [2].

(١) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية دكتور غسان قلعاوي ٦٣، الفرق بين الربا والربح (بحث منشورفي مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ١٧ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ ص٤٢)، الربا لأبي الأعلى المودودي ١١٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٣٦ .

وبناء على ذلك فـإنَّ التـفـرقـة بين الزيادتين تمثل الفـرق الجوهري بين النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على استحقاق الربح مـقـابل المخاطرة المتمثلة في المشاركـة الكاملة بين العـمل ورأس المال في عـمليـة الإنتاج، وبين النظام الاقـتصادي الربوي القائم أساساً على الربا، متمثلا في تقديم القروض الواجبة الرد مقابل هذه الزيادة المضمونة من غير تكاليف، وقد قررت القواعد الشَّرعيـة العـامة: أن كل حق يقابله واجب، وأن الغـرم بالغنم، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « الخراج بالضمان »[1]، ومن ثَمَّ فإنَّ الوسطية في تحمل رأس المال للمخاطرة يبدو مقبولاً في نظر الإسـلام ما دام في حـدود الفطرة، فـإن تجاوز ذلك وتعدى المعـقـول في التـجـارة كـانت الزيـادة حـرامـاً، لما فيـه من المجازفـة والغرر والمغامرة[2].

وإذا كـانت الفائدة في الاقتـصاد الوضـعي تتكـون من ثلاثة عناصـر تسـوِّغ تحقـقـهـا عندهم وهي: مـقابلة المخاطر ومـقـابلة

---

(١) أحـمـد ٦/ ٤٩، التـرمـذي ٣/ ٥٨١، أبو داود ٢/ ٣٠٦، ابن حـبـان ١١/ ٢٩٩، النسائي٧/ ٢٥٤ .

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الدكتور عبد الرزاق الهيتي ٨٨ .

المصروفات اللازمة ثم الفائدة الخاصة، فإنَّ العنصرين الأَوَّلين قد يكونان عنصرين للربح وعنصرين للإجارة أيضاً، ولذلك لا مانع من احتسابهما في البيع المؤجل، إلا أن العنصر الثالث وهو الفائدة الخالصة هو الذي يثير الإشكال عندما تكون الفائدة ثمناً للانتظار، لأنَّه ليس لها عوض أو مقابل . فكما أنَّ للزمن عند الاقتصاديين حصة فإنَّه كذلك عند الفقهاء فقد جعلوا له حصة من الثمن في البيع المؤجل، إلا أن الفقهاء جوزوا ذلك في عقود البيع – ما لم يكن ربوياً – وألغوا اعتبار الزمن في القرض أو الدين [1]، فحجة الزمن التي يتكئون عليها مقبولة من حيث المبدأ ولكن استخدامها يختلف من موطن لآخر، فيسقط اعتبارها في مجالات الربا وتجوز في البيع [2]، فللزمن قيمة مالية تطبق شرعاً في البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات ولا تطبق في القروض وإنَّما

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١، ٢٢/ ٤٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٤، رد المحتار ٥/ ١٣٣، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٣/ ١٦٥، المجموع للنووي ٦/ ٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٧٩، فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٣، ٤٩٩، ٥٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٦١ .

(٢) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية الدكتور أحمد علي عبد الله ١٦٩ .

تأخذ فيه صورة الأجر والثواب عند الله تعالى[1]، ولو لم يكن للزمن قيمة لما كان للقرض ثواب[2].

وقد بيَّن ابن عابدين أنَّ الأجل في ذاته ليس بمال حتى يقابله شيء من الثمن، وهذا هو الأصل في الأجل، ولكنه إذا اشترط زيادة الثمن في البيع بسبب الأجل صار الأجل شبيها بالمبيع أي بالعوض المعتبر شرعاً، فكأن البائع في البيع المؤجل يبيع شيئين: العين المبيعة والأجل في البيع، ولذلك جاز أن يقابله جزء من الثمن، ففي رد المحتار: « إنَّ للأجل شبها بالمبيع، ألا ترى أنه يزاد في الثمن لأجله، والشبهة ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين ... لأن الأجل في نفسه ليس بمال فلا يقابله شيء حقيقة إذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصداً، ويزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصداً فاعتبر مالاً في المرابحة »[3]، وفي بدائع الصنائع: « ولو اشترى شيئا نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين، لأن للأجل شبهة المبيع، وإن لم يكن

---

(١) اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ٦٣٨، الربا للمودودي ١٥، ٢٠ .

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية دكتور رفيق المصري ٦٢ .

(٣) رد المحتار ٧ / ٣٦١ -٣٦٢ .

مبيعاً حقيقة، لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أنَّ الثمن قد يزاد لمكان الأجل فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مرابحة على ثمن الكل، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز عنه »[1]، وفيما يجب في بيع المرابحة يقول الرملي: « وليصدق البائع في قدر الثمن وفي الأجل أي أصله أو قدره مطلقاً، إذ الأجل يقابله قسط من الثمن »[2]، وفي البيان: « لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن »[3].

فزيادة الثمن زيادة صحيحة ومقبولة شرعاً، لأن الثمن المؤجل يعد ثمناً لشيئين هما: العين المبيعة وصفة التأجيل، بخلاف الربا أو الفائدة التي لا يقابلها سوى الأجل، ولذلك فالمخاطر التي يتعرض لها المال في القرض كاحتمال عدم السداد

---

(١) البدائع للكاساني ٥/ ٢٢٤، وانظر: شرح فتح القدير ٦/ ٤٦٧-٤٦٨، المحيط البرهاني للإمام صدر الشريعة بن مازة البخاري ١٠/ ١٨٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ١١٥، وانظر: تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٢ .

(٣) البيان للعمراني ٥/ ٣٣٧، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٠، ٢٠٦، فقه الإمام جعفر الصادق ٣/ ٢٥٩، الروضة البهية ٣/ ٤٢٨، شرح كتاب النيل ٩/ ٣١٩ .

أو الإعسار أو الإفلاس وغير ذلك من الاحتمالات الأخرى التي يتعلل بها من يريد أن يتقاضى مقابل القرض فوائد فإنَّه يمكن تلافيها عن طريق الكفالة والرهون وغير ذلك من الضمانات الأخرى، من غير أن تكون الفائدة وسيلة إلى التأمين من هذه المخاطر، وأما فوات الربح للدائن حين يقرضه فإن تأجيل الدين كما يأتي بالربح للمستقرض فكذلك يمكن أن يأتي بالخسارة، وليس من العدل أن يكون للمقرض حظ في الربح إذا ربح رأس المال وحظ آخر إذا خسر أيضاً من غير مشاركة في عمل أو ضمان، وقد يكون المقرض قد حصل بالإقراض على نوع من التأمين على ماله في ذات الوقت، حيث أصبح المقترض قد قام بدور المؤمن فيرجع للمقرض ماله كاملا حتى لو هلك بيديه [1].

إنَّ القول بأهمية وجود معيار مفيد في تخصيص وتوجيه رأس المال نحو البدائل الاستثمارية المختلفة لتحقيق أفضل وأكفأ استخدام ممكن، وهو قول لا يتعارض مع الوجهة الإسلامية من حيث المبدأ، ولكن قيام سعر الفائدة بهذا الدور لا يمكن التسليم به أو إقراره، وذلك لأنَّ سعر الفائدة يمثل ظاهرة نقدية بحتة وأن

(١) الربا للمودودي ٩-٣٢، مصادر الحق للسنهوري ٣/ ١٩٦ .

سعرها يتحدد وفق العديد من الاعتبارات، معظمها لا يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة لرأس المال، حيث إنَّ النقود لا تكلفة لها ولكن السوق النقدية هي التي تعطيها سعراً هو سعر الفائدة، وهذا السعر لا يعبر عن التكلفة الحقيقية لأحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال، ثم إنَّ التطبيق العملي في حال ارتفاع أسعار الفائدة يؤكد عدم صلاحية سعر الفائدة لأن تكون معياراً لتخصيص رأس المال، إذ يبدو أن الأنشطة التي تستأثر بالأولوية في تخصيص رأس المال في ظل سعر الفائدة هي التي تكون ضارة وغير منتجة، كتجارة الأسلحة والمخدرات ومضاربات السوق الأخرى.

وإذا كان كذلك، فإنَّ البديل الحقيقي عن سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي هو معدل العائد على رأس المال الذي يتمثل في حصة رأس المال من الأرباح، وهو بذلك لا يفترض أن يكون ثابتا زمنيا أو في أحد الأنشطة المختلفة، بل يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال حسب الأنشطة المتعددة وضرورة النشاط ومعدلات كفايته وإنتاجيته ودرجة المخاطر فيه، وبذلك يكون من المتوقع أن تتفاوت حصص رأس المال حسب هذه الاعتبارات، مما يجعل

هذا المعيار أكثر قربا ودقة وأكثر تعبيرا عن الفرص البديلة عند القيام بتخطيط وتخصيص الموارد [1].

❊ ❊ ❊

(١) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية دكتور غسان قلعاوي ٦٥-٦٦ .

الفصل الأول

مشروعية الربح

والمبادئ الأساسية في استحقاقه

المبحث الأول: مشروعية الربح.

المبحث الثاني: مبادئ استحقاق الربح.

المبحث الثالث: المعايير المعتمدة في تحديد الربح.

المبحث الأول
مشروعية الربح

إنَّ مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون من نوع خاص من أحكام الشريعة [1] أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [2]، ولعلَّ أهم مقاصد الشريعة في المعاملات هو رواج المال وثباته سواء على مستوى التداول أو الإنتاج والاستهلاك [3]، وذلك لأن رغبة الشارع تكمن في الحفاظ على استدامة المال وزيادته، تلبية لاستدامة ازدياد حاجات البشر ية إلى المال، وكذلك الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، كي لا تتحكم فيه فئة قليلة تسيطر على مقدرات الناس ومصائرهم، وهذه المقاصد لا تتحقق إلا بتحصيل الأرباح التي هي الهدف من عمليات الاستثمار، حيث إنَّ طلب الربح والسعي إليه مشروع

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٦ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي ٧ .

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٩٠ .

ولا ينازع فيه أحد، لأنه العائد الذي به تتحقق الأهداف الكبرى والمهمات العليا التي يكلف الإنسان بالقيام بها.

أدلة مشروعيته:

مشروعية الربح ثابتة في القرآن والسنة والإجماع:

١- القرآن الكريم:

ذُكر الربح صراحة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، أو بطريق الإشارة إليه بلفظ الفضل، أو ذكر الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إليه، لأنها الوسيلة لتحصيله كالتجارة والبيع وغيرها، كقوله تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾[١]، وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[٢]، وقوله: ﴿ **وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا** ﴾[٣]، وقوله: ﴿ **يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ** ﴾[٤]، وقوله: ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ**

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٤.

(٤) سورة فاطر: الآية ٢٩.

وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3]، وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، وقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[5]، وقد ذهب المفسرون في بيان هذه الآيات وتفسيرها إلى أن المقصود من التجارة هو الربح وأنه ثمرة جهدهم وشقائهم، يقول الطبري: « إنَّ الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته المملوكة أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأمَّا المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به فهو الخاسر في تجارته لا شك ... »، ثم قال: « إنَّ الربح إنَّما هو في التجارة كما النوم في الليل »[6]، وقال الرازي: « فالمعنى أن

---

(١) سورة النور: الآية ٣٧ .

(٢) سورة المزمل: الآية٢٠ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة الجمعة: الآية ١٠ .

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨ .

(٦) جامع البيان ١/ ١٧٣ .

الذي تطلبه التجار في متصرفاتهم أمران: سلامة رأس المال والربح »[1]. وفي الكشاف في وصف تجارة المنافقين: « قلت: معناه أن الذي يطلبه التجار شيئان: سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبتين معاً، لأن رأس مالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح ... لأنَّه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح، وما كانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العالمون بما يربح فيه ويخسر »[2].

وفي معنى الفضل ومشروعية البيع قال الزمخشري: هو النفع والربح بالتجارة[3]، وعن إبن منصور بن المعتمر قال: هو التجارة في البيع والشراء والاشتراء لا بأس به[4]، وعن ابن عباس قال: كان النَّاس إذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فأحله الله لهم[5].

---

(١) التفسير الكبير ٢/ ٧٢ .
(٢) الكشاف للزمخشري ١/ ٣٧ .
(٣) المصدر السابق ١/ ١٢٣ .
(٤) جامع البيان ٢/ ٢٩٤ .
(٥) المصدر السابق ٢/ ٢٩٦ .

وهكذا فإنَّ جميع الآيات التي تدلُّ على التجارة والمضاربة والمرابحة تدلُّ على مشروعية الربح، لأن التجارة تعني التصرف في المال لطلب الربح، والمقصود بالمضاربة ابتغاء فضل وطلب نماء [١]، وهي شركة في الربح [٢]، وكذلك المرابحة فهي أحد أنواع البيع وهي مباحة لم يرد نص بتحريمها أو كراهتها، لذلك تبقى على الأصل وهو الحل أو الإباحة [٣]، وما دامت هذه الوسائل مشروعة فما تحصل منها فهو مشروع، وبذلك فإنَّ الربح مشروع إذا صحت وسائله.

٢- السنة النبوية:

وأمَّا في السنة فقد ورد فيها كثير من الألفاظ التجارية التي تتعامل مع الواقع في مجال الاستثمار واستحصال الربح، كقوله عليه الصلاة والسلام: « **الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح** » [٤]،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٣٠٦.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٥٢، البحر الرائق ٨/ ٤٤٨، رد المحتار ٥/ ٦٨٢.

(٣) المرابحة الدكتور أحمد علي ٢٣.

(٤) البخاري ٢/ ٧٣٥، مسلم ٣/ ١٢٢٨، واللفظ له، ولفظ البخاري: « **ممحقة للبركة** ».

و« **نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن** »[1]، وقوله ﷺ : « **الخراج بالضمان** »[2]، وما روي عن عروة أيضاً أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[3].

وقد ضارب النبي ﷺ بمال خديجة وربح ربحاً عظيماً، وحكى ذلك بعد البعثة النبوية[4]، وهذا يدل على مشروعية المضاربة وما ينتج عنها من ربح. وأمَّا الأحاديث التي تشير إلى مشروعية الربح الناتج من السعي في مختلف الأنشطة والاستثمارات فلا تعد ولا تحصى، وقد لخصها لنا رسول الله ﷺ حين سئل: أي الكسب أطيب ؟ قال: « **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** »[5].

---

(١) الترمذي ٣/ ٥٣٥، أبو داود ٣٥٠٤، ابن ماجة ٢/ ٧٣٧ .

(٢) الترمذي ٣/ ٥٨١، ابن حبان ١١/ ٢٩٩ .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ١٨٨، طبقات ابن سعد ١/ ١٢٩ .

(٤) أحمد ٤/ ٣٧٥، البخاري ٣/ ١٣٣٢، .

(٥) أحمد ٤/ ١٤١، المستدرك للحاكم ٢/ ١٢، مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ .

٣- الإجماع:

وقد أجمعت الأمة على مشروعية المضاربة وجوازها واتفق العلماء على ذلك [١]، وقد ورد عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: أنهم كانوا يدفعون أموال اليتامى مضاربة فضلاً عن أموالهم [٢]، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ نصف الربح من المال الذي أعطاه أبو موسى الأشعري لولديه يعملان به ومن ثم يسلمانه إلى خليفة المسلمين فقال عمر: « قد جعلته قراضاً » [٣]، وعن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: « الوضيعة (الخسارة) على المال والربح على ما اصطلحوا عليه » [٤]، وقد تعامل بها العباس بن عبد المطلب وأقره رسول الله ﷺ [٥]، وبما أنها مشاركة في

---

(١) البدائع للكاساني ٦/ ٧٩، مواهب الجليل ٦/ ٤٤٠، المغني ٦/ ٧٩، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١١٧، . نهاية المحتاج ٥/ ٢١٩، مراتب الإجماع ١٠٦، المحلى ٨/ ٢٤٨ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٦٧، سبل السلام ٣/ ٧٦ .

(٣) موطأ مالك ٢/ ١٧٣، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١١٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ ٢٤٨ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١١١، وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار إلى الطبراني ٥/ ٢٦٧ .

الربح [1]، وهي مشروعة بالإجماع، فكذلك الربح مشروع أيضاً بالإجماع . ويلاحظ أن الفقهاء أسهبوا في ذكر ألفاظ الربح والمفاهيم التي تدل عليه، فعرفوا التجارة بأنها تقليب المال والتصرف فيه لأجل الاسترباح وأن الربح هو الفضل والزيادة على رأس المال، وأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال وأنه وقاية له، واستخدموا أيضاً المصطلحات الاقتصادية التي تدل عليه كالفائدة والغلة والربح والمنفعة والخراج، وبخاصة في باب الزكاة والوقف وعالجوا في باب الشركات مسألة توزيع الربح والخسارة بين رأس المال والعمل أو بين الشركاء، وتعرضوا له أيضاً في باب المرابحة فقالوا: إنَّ المرابحة هي البيع بالتكلفة مضافا إليها ربح معلوم أو نسبة مئوية، واشترطوا في كل ذلك شروطا من خلال الفروع والضوابط التي ذكروها للربح، وهذا يدل على أن طلب الربح في الإسلام مشروع لا شك فيه [2]، يقول ابن مفلح: « وأمَّا مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا الذي أحله الله » [3].

❊❊❊

(١) الحاوي للماوردي ٧/ ٣٠٦ .
(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي دكتور رفيق المصري ١٢٤ .
(٣) الفروع ٤/ ١٨ .

المبحث الثاني
مبادئ استحقاق الربح

إنَّ هدف الاستثمار هو الربح، لأنَّه ينمي المال ويسد حاجة المستهلك، فهو يمثل الزيادة على رأس المال [1] بمعنى زيادة الإيرادات على النفقات، فالفرق الحاصل بينهما إذا كان فاضلا يسمى الربح، لأنه الناتج من تقليب رأس المال في الأنشطة الاستثمارية المشروعة وإن كان الأصل فيه مانتج عن التجارة ومنافعها الزمانية والمكانية، يقول ابن خلدون: « اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاول لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه » [2]، وفي موضع آخر: « أو بيعها بالغلاء على الآجال » [3].

---

(١) المغني والشرح الكبير ٥/ ١٦٩، شرح حدود ابن عرفة ٧٢ .
(٢) المقدمة ٢/ ٩٢٧ .
(٣) المصدر السابق ٢/ ٩٢٨ .

أمَّا أسباب استحقاق الربح فإنَّه يعتمد المساهمة في عملية الإنتاج كعامل مساهم فيها، ليكون المبرر لاستحقاقه كونه عائدا لأحد هذه العوامل الإنتاجية، فقد يستحق الربح كونه عائداً لرأس المال أو للعمل المبذول أو الضمان، يقول الكاساني: « والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إمَّا بالمال وإمَّا بالعمل وإما بالضمان، بدليل أن من قال لغيره تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز ولا يستحق شيئا من الربح، لأنه لا مال له ولا عمل ولا ضمان »[1]. فلكل واحد من هذه الأسباب نصيب من الربح واستحقاق يتمتع به المستثمر .

١- مبدأ استحقاق الربح بالمال:

إنَّ الربح يستحق بالمال لأنه نماؤه، فمن بذل مالاً في نشاط تجاري وتحمل المخاطر في ذلك استحق الربح الناشئ عنه، وكذلك المرابح في بيع المرابحة يستحق الربح بماله وعمله[2]، وفي المضاربة يستحق المضارب الربح لأنه نماء رأس المال فيكون

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ .

(٢) المرابحة أصولها وأحكامها ٢٣ .

لمالكه، وعليه أجمع الفقهاء [1]، يقول الكاساني: « أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة » [2]، وفي البيان للعمراني عند ذكر الشروط التي تفسد القراض: « إذا دفع إلى العامل ألفا وقال: قارضتك على هذا على أن يكون الربح كله لك، قال أبو العباس: كان قراضا فاسدا، فإذا عمل العامل وربح كان الربح كله لرب المال، لأنه نماء ماله وللعامل أجرة المثل لأنه عمل على عوض ولم يسلم له فكان له أجرة المثل » [3]، وفي كشاف القناع: « وإن فسدت المضاربة فالربح لرب المال لأنه نماء ماله وللعامل أجرة مثله خسر المال أو ربح » [4].

وفي شركة الأموال: اتفق الفقهاء على أن الشريك يستحق

---

(١) المبسوط ١١/ ١٥٥، البدائع ٦/ ٦٢، المغني ٥/ ١٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، المحلى ٦/ ٤١٥، النهاية للطوسي ٤٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ .

(٣) البيان ٧/ ١٩٥ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٧٤٠، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦، الحاوي للماوردي ٩/ ١١٣، الروض المربع ٢١٠ .

الربح إذا كان مساوياً لحصته في رأس المال وتكون الشركة صحيحة [1]، يقول ابن قدامة: « إن الشركة معقودة على المال والعمل جميعا ولكل منهما حصة من الربح إذا كان مفردا فكذلك إذا اجتمعا » [2]، وفي البيان: « إذا اشترك الرجلان وتصرفا فإن ربحا قسم الربح بينهما أو الخسران على قدر المالين » [3]، وقد ذهب الشافعية وزفر من الحنفية ومالك والظاهرية والإمامية إلى أن الربح يستحقه رأس المال فقط في شركة العنان فقالوا: إنه يتبع المال فلا يجوز التفاضل فيه بين الشركاء مطلقا، لأن شرط الزيادة أو النقصان فيه ينافي مقتضى الشركة فلا يصح، ولأنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز، فكذلك إذا اشترط جزءاً من الربح، فإن شرطا على خلاف ذلك بطل العقد [4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٧، حاشية العدوي ٢/ ١٨٨، المدونة ٥/ ٥٩، بدائع الصنائع ٦/ ٦٢، البيان للعمراني ٦/ ٣٦٩، نهاية المحتاج ٥/ ١٢ .

(٢) المغني ٥/ ١٤٠ .

(٣) البيان للعمراني ٦/ ٣٦٩ .

(٤) البيان للعمراني ٦/ ٣٦٩، المجموع للنووي ١٤/ ٧١، البدائع ٦/ ٦٢، بداية المجتهد ٤/ ٩، حاشية العدوي ٢/ ١٨٨، المحلى ٨/ ١٢٥، الروضة البهية للعاملي ١/ ٣٧٨ .

٢- مبدأ استحقاق الربح بالعمل:

إنَّ الربح كما يكون ثمرة لرأس المال يكون كذلك ثمرة للعمل، فبالعمل يستحق المستثمر ربحه ولا يظلم منه شيئا، وبذلك جرى استثمار البيع والشراء في التجارات، وفي شركة المضاربة يستحق العامل في الشركة ربحه مقابل عمله برأس المال، لأن العمل هو الدعامة الأساسية في تحقيق الربح في المضاربة، ولا يتصور للاستثمار والإنتاج وجود بلا عمل، يقول الكاساني: « أمَّا ثبوت الاستحقاق بالعمل فإنَّ المضارب يستحق الربح بعمله »[١]، وفي المغني: « قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون معلوما جزء من أجزاء، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير ... والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيباً من الربح في مقابلة عمله »[٢]، ويظهر استحقاق العمل الربح بصورة أوضح في حال اشتراط أن يتجاوز الربح المتعاقدين إلى شخص ثالث أو

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ١٤٠، ١٤٢ .

جهة أخرى، فقد فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: اشترط فيها على العامل الثاني الذي اشترك في الربح عمل في المضاربة فقالوا يستحق الربح مقابل العمل الذي قدمه مع العامل الأول، وتكون المضاربة مع عاملين، يستحق كل واحد منهما جزءا من الربح مقابل عمله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء [1].

الحالة الثانية: هي اشترط فيها عدم العمل على العامل الثاني، فقال الحنفية: إنَّ الشرط فاسد والعقد صحيح، وهذا الشرط كالمسكوت عنه [2]. وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية في القول الراجح: إنَّ العقد والشرط فاسدان معاً [3]. وقال المالكية والإمامية في قول: يجوز الشرط والعقد،

---

(١) البيان للعمراني ٧/ ١٩٢، المغني ٥/ ١٤٥، كشاف القناع ٣/ ٥١١، روضة الطالبين للنووي ٥/ ١٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٣١٤، تبيين الحقائق ٥/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٦، البحر الزخار ٥/ ٨٢، شرائع الإسلام ٢/ ٤١٤.

(٢) المبسوط ٢٢/ ٢٩- ٣٠، البدائع ٦/ ٩٧، شرح العناية ٧/ ٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٣١٤، المغني ٥/ ١٤٦، المحلى٨/ ٢٤٧، البحر الزخار ٤/ ٨٢، شرائع الإسلام ٢/ ١٤٦.

لأنَّ الربح من حق المتعاقدين ولكل منهما حق التبرع به وهبته، وتبرعهما للطرف الثالث هو من باب الإحسان ولا مانع من ذلك [1].

وفحوى القولين الأولين أن الربح من أسباب استحقاقه العمل، وحيث إنَّه لم يتحقق في العامل الثالث فإنَّه لا يستحقه، ولذلك يؤثر هذا الشرط على فساد العقد أو بطلانه .

وأمَّا استحقاق الربح بالعمل في الشركات كشركة العنان، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية وزفر من الحنفية ومالك والظاهرية والإمامية : إنَّ الربح يستحق بالمال، ولذلك لا يجوز التفاضل فيه مطلقا، بل على حسب رأس المال، لأن الزيادة أو النقصان شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح، ولأنه لو اشترط أحدهما جزءا من الخسران لم يجز، فكذلك إذا اشترط جزءا من الربح، فإن شرطا على خلاف ذلك بطل العقد [2].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٣، مفتاح الكرامة ٧/ ٤٥٠ .

(٢) البيان للعمراني ٦/ ٣٦٩، المجموع للنووي ١٤/ ٧١، مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦، بدائع الصنائع ٦/ ٦٢، بداية المجتهد ٤/ ٩، حاشية العدوي ٢ / ١٨٨، المحلى ٨/ ١٢٥، الروضة البهية للعاملي ١/ ٣٧٨ .

وقال الحنابلة والزيدية والإباضية: إنَّ الربح يستحق بالعمل والمال معاً، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، أو أن يتساويا مع تفاضلهما في المال أو أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، فقد يكون أحدهما أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابل عمله كما يشترط الربح في مقابل عمل المضارب، لذلك فإنَّه كما يكون للعمل حصة في الربح إذا كان منفردا فكذلك يصح أن يكون للمال إذا كان منفردا، وإذا كان كذلك فإنَّ الربح ينعقد عليهما معا إذا اجتمعا [1]. وقال الحنفية: إنَّ الربح يتحصل تارة بالمال وتارة بالعمل وتارة بالضمان، فيجوز التفاضل فيه على الشرط سواء شرطا العمل عليهما أو على أحدهما [2]، وبما أن للجهد المبذول من الإنسان قيمة فإنَّ من العدل أن تكون له مكافأة بقدره وجزاء يساويه، ولن يتحقق ذلك إلا بجواز التفاوت في استحقاق الربح، لاختلاف طاقات الناس وخبراتهم في الأداء، وهذا هو الراجح.

---

(١) المغني ٥/ ١٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢١، عيون الأزهار ٣٣١، كتاب النيل ٥/ ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢، شرح فتح القدير ٦/ ١٦٩، رد المحتار ٦/ ٤٨٥.

ومما يبرز دور العمل واستحقاقه للربح ما نتلمسه في شركة الأعمال والصنائع والتقبل لأنها تقوم على العمل، إذ هي شركة بين اثنين أو أكثر في عمل على أن ما رزقهم الله فهو بينهم [1]. وقد أجازها الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة والزيدية [2]. وقالوا: إنَّ المقصود من الشركة الربح، وكما يحصل بالمال يحصل بالعمل، ولأن الشركة شرعت لتحصيل أصل المال، فإنَّ الحاجة إلى تحصيل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى [3] إلا أن الشافعية والظاهرية والإمامية قالوا بعدم جوازها [4]، والراجح هو القول الأول، لما في ذلك من تعاون بين الناس في قضاء الحوائج، حيث إنَّ كثيراً من الناس لا يستطيع القيام بالعمل بمفرده فيلزمه تحصيل شريك يعينه على إدارة المشروع وتطوير الإنتاج أو إدامته .

---

(١) المغني ٥/ ١١١، البدائع ٦/ ٥٦، شرح فتح القدير ٥/ ٢٨ .

(٢) المغني ٥/ ١١١، المدونة ٥/ ٤٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦١، البدائع ٦/ ٥٨، ٦٣، البحر الزخار ٥/ ٩٥ .

(٣) البدائع ٦/ ٥٨، شرح فتح القدير وشرح العناية ٥/ ٢٨ .

(٤) المهذب ١/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، المحلى ٨/ ١٢٢، شرائع الإسلام ٢/ ١٣٠ .

ومما يظهر فيه استحقاق العمل للربح شركة الوجوه، حيث إنَّها في الحقيقة شركة عمل توصل فيها كل من الشريكين إلى نصيبه في الناتج أو الربح من عمل الآخر بواسطة الوكالة [1]، وقد أجازها الحنفية والحنابلة والزيدية ومالك إذا اتفق الشريكان على شراء شيء معين وتساويا في التحمل، وعند الشافعية إذا وكل أحدهما الآخر بشراء شيء معين وقصد المشتري الشراء لهما [2] .

٣- مبدأ استحقاق الربح بالضمان:

الضمان هو تحمل المسؤولية في العقود، وهذه المسؤولية هي التي تواترت في لغة الفقهاء على أنها الضمان، وهي المخاطرة التي لا يمكن التأمين ضدها في الاقتصاد الوضعي والتي يمكن أن يتحمل فيها المنظم الخسارة في ممارسته العمليات الاستثمارية التي تتغير فيها حالات الطلب على المنتج وأثمانه ونفقات إنتاجه والفن الإنتاجي المتبع، فعند تحمل المخاطرة يمكن استحقاق الربح [3]،

---

(١) مسائل في الفقه المقارن دكتور هاشم جميل ٨٥ .

(٢) المغني ٥/ ١٢٢، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧، البحر الزخار ٥/ ٩٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٤ المهذب ١/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢ .

(٣) نظرية القيمة ٩٧٣، مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية للسرحي ٢٢، الربح في الاقتصاد الإسلامي ٨٥ .

وأمَّا المخاطرة التي يمكن التأمين ضدها والتي يمكن حساب احتمال وقوعها كأخطار الحريق والسرقة وإصابات العمل [1]، ومثلها الأمور المنهي عنها في البيوع كالغرر والقمار وباقي التعاملات غير الشرعية والتي تكون سببا لبطلان البيع وكثير من العقود والمعاملات فإنَّها لا تستحق الربح عند الفقهاء، بل هي الغرر المفسد للبيع، ولذلك علل الفقهاء إبطال أو فساد كثير من العقود بوجود شرط أو صفة معينة بالمخاطرة، لأن « المخاطرة هي الإشراف على الهلاك » [2]، وفي الإجارة المشتركة يقول السرخسي: « أحدها إن خطته (أي الثوب) اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلا شيء لك وهو فاسد بالاتفاق لأنَّ هذه مخاطرة ... وهو صورة قمار فكان فاسداً » [3]، وعلل عدم جواز الكفالة عند تعليقها على شرط فقال: « إنَّ هذه مخاطرة » [4]، وقال: « وهي مخاطرة فلا يصح » [5]، وفي المضاربة: « لو اشترط للمضارب

(١) المصادر السابقة .
(٢) فتح الباري ٥/ ٢٦ .
(٣) المبسوط ١٥/ ١٠٠ .
(٤) المصدر السابق ١٩/ ١٧٤ .
(٥) نفس المصدر ١٩/ ١٨٠، ١٨١ .

نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فهذه فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة ولأن هذه مخاطرة لا مضاربة »[1]، وفي الدر المختار: « لا يصح تعليق الإبراء عن الدين كشرط محض ... كقوله لمديونه: ... أو إن مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فهو باطل، لأنه مخاطرة وتعليق، إلا بشرط كائن ليكون تنجيزاً »[2]، وفي مسألة تأجير الدواب يقول الدسوقي: « لو قال احمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة ولم يعين كل واحدة بعينها منع ... فإن اختلف قدره ولم يعين ما تحمله كل دابة ففاسدة لاختلاف الأغراض فكان مخاطرة »[3]، وفي التاج والإكليل في باب السلم: « ولا خير في رطبة ببابسة من صنف واحد لأن ذلك مخاطرة »[4]، قال ابن القاسم: ولا تجوز قسمة اللبن في الضروع، لأن هذا مخاطرة »[5]، وفي الشرح الكبير

(١) نفس المصدر ٢٢/ ٢٧ .
(٢) الدر المختار ٥/ ٧٠٧ .
(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤، ٣٩ .
(٤) التاج والإكليل ٤/ ٣٦٦ .
(٥) المصدر السابق ٥/ ٣٤٣ .

في باب القسمة: « أو لبن في ضرع لا يجوز قسمه قرعة ولا مراضاة، لأنه لبن بلبن من غير كيل وهو مخاطرة وقمار إلا لفضل بين فيجوز، لأنه على وجه المعروف »[1]. وقد بين ابن القيم المخاطرة الممنوعة عند الفقهاء فقال: « فالقياس المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة، فإنَّه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبي ﷺ المنع، حيث قال: إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق »[2]، ثم بين المخاطرة التي تعني الضمان وتستحق الربح فقال: « وأما ما ليس له إلا حال واحد والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمار، ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنَّما نهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما،

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٠٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٥ .

ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع في ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة، ولما حرم النظر إلى الأجنبية أباح ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب »[1]، يقول ابن مفلح: « والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري »[2]، وقد « سئل الإمام مالك: أرأيت لو أن دوراً ورقيقاً بين رجلين فقوموا الرقيق فكانت قيمة الرقيق ألف دينار وقوموا الدور فكانت قيمة الدور أيضاً ألف دينار فأرادا أن يجعلا الرقيق في ناحية والدور في ناحية على أن يستهما على الرقيق والدور ؟ قال: لا يجوز هذا، قلت: لم ؟ قال: لأن هذا من المخاطرة ... لأن هذين شيئان مختلفان، الدور غير الرقيق والرقيق غير الدور، فإنَّما تخاطرا على أن من خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور فلا خير في هذا، وإنَّما ينبغي لهذا أن يقسموا الدور على حدة

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٦ .

(٢) الفروع ٤/ ١٨ .

والرقيق على حدة ... لأن الصنفين إذا اختلفا دخله المخاطرة والغرر إلا أن يقتسما ذلك بغير القرعة »[1]، وقد بين ابن تيمية معنى القمار فقال: « القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله يتناول هذا كله، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن الغرر[2] يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك، ومن هذا الباب لفظ الربا فإنَّه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك »[3]، وفي البحر الرائق: « لو قالت زوجت نفسي منك إن رضي أبي لا يصح، لأنَّه علقه بالخطر »[4]، وفي رد المحتار: « قال محمد: الكفالة بالمال باطلة، لأنه مخاطرة إذا كان المال

---

(١) المدونة ٤/ ٥٢٩، ٥٣١ .

(٢) أحمد ١/ ١١٦، مسلم ٣/ ١١٥٣ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٨٣ .

(٤) البحر الرائق ٣/ ٨٤ .

على غيره وإنَّما يجوز إذا كان المال عليه استحساناً »[1]، و« قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لايدري أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل، لأنه إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على صفة كذا فقيمته كذا وهذا لا خلاف فيه لأنه غرر مجهول »[2]. وفي الفواكه الدواني: « لا يجوز شراء الرقيق والثياب والحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التي تختلف أفرادها حال كون شرائها جزافا، لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة »[3]، والمتتبع لكثير من البيوع المحرمة في الفقه الإسلامي يجد أن علة التحريم هي ما تحمله من مخاطرة وغرر وقمار كالمزابنة ونحوها[4].

وبناء على ذلك فإنَّ كل عقد فيه مخاطرة ترقى به إلى الغرر والقمار والميسر فإنَّ هذه المخاطرة مفسدة للعقد ومحرمة ولا

---

(١) رد المحتار ٥/ ٢٩٤ .

(٢) شرح الزرقاني ٣/ ٣٩٨ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٤ .

(٤) موطا مالك ٢/ ٦٢٦، التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٣١٧ .

تستحق الربح، وأمَّا المخاطرة التي فيها معنى الضمان وفيها تحمل للمسؤولية بالقدر المعقول فهي مخاطرة ضرورية في التجارة ولا يمكن تجنبها، لأن التجارة قائمة على ذلك والناس بحاجة إليها ولذلك فهي تستحق الربح، يقول ابن مفلح: «إنَّ مخاطرة التجارة (الضمان) فيشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فذلك الذي أحله الله»[1].

وهكذا: فإنَّ المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني هو الميسر وهو بخلاف التجارة[2] لأن التجارة في البيع وكذلك في سائر العقود كالجعالة والمساقاة والمزارعة وجميع الشركات فيها من المخاطرة ما يمكن أن يستحق الربح بها لكنها المخاطرة المعقولة التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة، يقول ابن خلدون: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحاً، لأنَّ السلعة المنقولة تكون حينئذ قليلة معوزة لبعد

---

(١) الفروع ٤/ ١٨ .

(٢) زاد المعاد ٣/ ٢٦٣ .

مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها »[1].

وقد ترد المخاطرة فتكون سبباً في استحقاق بعض الربح وهي ليست بمعنى الضمان، بل ربما تكون سبباً في الهلاك، لكن هذا وارد خارج دائرة العقود والشركات، كما في المجاهدة في سبيل الله عزَّ وجَلَّ فقد يغلب وقد لا يغلب، وكذلك الحال في استحقاق سلب المقتول كما قال ﷺ: « **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه** »[2]، قال العز بن عبد السلام: « كذلك جعل الأسلاب للمقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين »[3].

وعليه فإنَّ الضمان يستحق الربح، لأن الربح يكون في مقابل المسؤولية في تحمل التلف أو الخسارة إذا وقعت، قال رسول الله ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[4]، وقد نهى عليه الصلاة

---

(١) المقدمة ٢/ ٩٣٠ .

(٢) البخاري٣/ ١١٤٤، مسلم ٣/ ١٣٧٠ .

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٩٩ .

(٤) سبق تخريجه .

والسلام عن ربح ما لم يضمن [1] وقد صرَّح بهذا الحنفية والحنابلة والإباضية [2]، يقول الكاساني: « إنَّ الربح إنَّما يستحق بالضمان، فإنَّ المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان، لقول النبي ﷺ: « **الخراج بالضمان** » فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له » ، وفي المغني: « قال القاضي: إنَّ الربح يستحق بالضمان » [3]، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز التساوي والتفاضل في الربح بقدر ضمان المشتري وملكيته في شركة الوجوه، فالربح بينهما على قدر الضمان فإن شرطا لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المشترى، لأن الربح في هذه الشركة إنَّما يستحق بالضمان فيقدر بقدره، ولذلك فإنَّ الربح الزائد عليه هو ربح مالم يضمن فلا يصح فيه الشرط [4].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ ، درر الحكام ٣/ ٣٦٢، المغني لابن قدامة ٥/ ١٤١، شرح النيل٥/ ٢١٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ١٤١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣٩ .

وبما أنَّ هذه الشركة هي شركة ذمم تقوم على الضمان والذمة، وأن ما يستحقه الشركاء فيها هو نسبة من الربح مقدرة بمقدار نسبة ما ضمن كل منهم وأنها تتضمن وكالة وكفالة من كل شريك للآخر فإنَّ أبا حنيفة وأحمد والزيدية وابن المنذر من الشافعية قالوا بجوازها، واشترط مالك لجوازها المساواة في التحمل والضمان [1]، يقول ابن قدامة: « وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة (الخسارة) على قدر ملكيهما في المشترى سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به أو غير ذلك » [2]، ولذلك علقوا توزيع الربح على قدر الضمان في شركة العنان [3].

وفي شركة الأموال علل الحنفية عدم صحة الشركة إذا كان رأس المال عروضا بأنها: « تؤدِّي إلى ربح ما لم يضمن، لأن العروض غير مضمونة بالهلاك، فإنَّ من اشترى شيئاً بعرض

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠، البدائع للكاساني ٦/ ٥٧، المهذب ١/ ٣٤٦، القوانين الفقهية ٢٤٤، شرح الدردير ٣/ ٣٦٤ المغني ٥/ ١٢٢، البحر الزخار ٥/ ٩٤ .

(٢) المغني ٥/ ١٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٦٥، المجلة العدلية المادة (١٤٠٠) .

بعينه فهلك العرض قبل التسليم لا يضمن شيئا آخر، لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع، فإذا لم تكن مضمونة فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير فإنها مضمونة بالهلاك، لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن »[1]، وقد علل الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد والزيدية جواز شركة الأعمال والصنائع والتقبل بأنها تشتمل على العمل والضمان[2]، خلافاً للشافعية والظاهرية والإمامية[3]، يقول ابن قدامة: « وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح »[4]. وفي حاشية الدسوقي: « قال في المدونة: ما يقبله أحد شريكي الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه »[5]. يقول الكاساني: « والدليل عليه

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٥٩، الهداية ٣/ ٦ .

(٢) المغني ٥/ ١١١، المدونة ٥/ ٤٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦١، شرح فتح القدير ٥/ ٢٨، البدائع ٦/ ٥٨، البحر الزخار ٥/ ٩٥ .

(٣) المهذب ١/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، المحلى ٨/ ١٢٢، شرائع الإسلام ٢/ ١٣٠ .

(٤) المغني ٥/ ١١٤ .

(٥) الدسوقي ٣/ ٣٦٢ .

أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان، فثبت أنَّ كل واحد منهما (العمل والضمان) سبب صالح لاستحقاق الربح »[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المال لا بد من اقترانه بالضمان حتى يستحق الربح، ولذلك فإنَّ رب المال في المضاربة يستحق ربح المضاربة لأنه يتحمل المخاطرة فيها فهو يتحمل الخسارة في رأس ماله لأنه مالكه، وبصفة الملكية والضمان يستحق الربح .

وبذلك يتبين أن الضمان لا يستحق الربح على وجه الاستقلال بل هو تابع للملك ولا ينفرد وحده، فقد اشترى رجل عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال البائع : يا رسول الله إنَّه قد استغل غلامي، فقال رسول الله : « **الخراج بالضمان** »[2]، وفسر الترمذي ذلك بأنَّه الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك

---

(١) البدائع ٦/ ٦٢ .

(٢) أبو داود ٣٥١٠، ابن حبان ٤٩٢٧، الترمذي ١٢٨٦، ابن ماجة ٢/ ٧٥٤ .

هلك مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان »[1]، فالغلة استحقها المشتري بسبب ضمانه للعبد قبل أن يعيده إلى البائع بسبب العيب، فالمقصود هو الضمان التابع للملك لا الضمان المحض، وهذا المعنى هو الذي بينه الزركشي في قواعده فقال: « ما خرج من الشيء من عين وغلة فهي للمشتري عوض ما كان من ضمان الملك، فإنَّه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم »[2]. وكذلك الحال في شركة الوجوه حيث يقترن الضمان بملكية رأس المال، ومثل ذلك في شركة الأعمال والتقبل لكن الضمان مقترن بالعمل.

وهكذا يتبين أن الربح يستحق بالمال والعمل والضمان وأن المال والعمل هما الأصل في استحقاق الربح، وأمَّا الضمان فهو تابع لهما[3]، يقول الكاساني: « فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق بدليل أن من قال لغيره تصرف في ملكك على أن لي

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٨٢.

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ١١٩، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٥.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي رفيق المصري ١١٨.

بعض ربحه لم يجز ولا يستحق شيئاً من الربح، لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان »[1]، ولذلك فإن في الشركة إذا كان الشريكان متفاضلين بالمال « إن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز، ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز، لأن زيادة الربح في حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان »[2].

وعند المقارنة يتبين أن مبدأ استحقاق الربح بالضمان في الفقه الإسلامي يقابله استحقاق الربح بالمخاطرة في الاقتصاد الوضعي، واستحقاقه بالعمل يقابله الاستحقاق بالتنظيم والابتكار فهما ليسا إلا أعمالا وجهودا يقوم بها المنظم لإنجاز مشروعه، وأمَّا استحقاق الربح بالمال فإنَّه لم يبرز في الاقتصاد الوضعي بصراحة بل يكمن في مبدأ استحقاقه بالمخاطرة الذي تشير إليه نظرية المخاطرة وعدم التأكد[3].

***

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٦٢ .
(٢) المصدر السابق ٦/ ٦٣ .
(٣) الربح في الفقه الإسلامي ٨٩ .

المبحث الثالث
المعايير المعتمدة في تحديد الربح

الأصل في الربح في الشَّريعة الإسلامية أن لا يكون له حد معين أو نسبة ثابتة لا تجوز الزيادة عليها، وهذا هو الذي جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول مما يدل على مشروعيته دون تقييد أو تحديد بمقدار معين، فقد روى البخاري عن شبيب بن غرقدة قال: « **سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه** »[1]، وعن حكيم بن حزام « **أنَّ رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار** »[2]، وعن عبد الله بن الزبير قال: « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يابني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنِّي لا

(١) سبق تخريجه .

(٢) الترمذي ٣/ ٥٥٨ .

أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً ؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير يقول: ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعباد - وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات . قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي قال: فو الله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت مَنْ مولاك ؟ قال: الله . قال: فو الله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين، منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر، قال: وإنَّما كان دينه الذي عليه أنَّ الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إيَّاه فيقول الزبير: لا . ولكنه سلف، فإنِّي أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدَّيْن

فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدَّيْن فكتمه فقال: مائة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: مَنْ كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربعمائة ألف - فقال لعبد الله: إنْ شئتم تركتها لكم؟ قال عبد الله: لا، قال: فإنْ شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم؟ فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، قال عبد الله: لك من ههنا إلى ههنا. قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية - وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة - فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن

زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله ابن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . فلما فرغ ابن الزبيرمن قضاء دينه، قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا مَنْ كان له على الزبير دَيْن فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين قسم بينهم . وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف »[1] .

فقصة الزبير والأحاديث التي سبقت دليل على عدم محدودية الربح، ولذلك دعا لعروة بالبركة، وأقر حكيم بن حزام بربحه الدينار في الأضحية، وجاز لابن الزبير أن يبيع الغابة بألف ألف وستمائة ألف أي بتسعة أضعاف ثمنها الذي اشتريت به وهو مائة وسبعون ألفاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مع اشتهار ذلك بينهم، فدلَّ على إجماعهم على الجواز[2] .

---

(١) البخاري ٢٩٦١ .

(٢) تحديد أرباح التجار الدكتور يوسف القرضاوي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة ١٩٨٨م ٤/ ٢٨٠٣ .

هذا في الحالات العادية حين يكون الربح معقولاً وعادلاً لم يطرأ عليه ظلم أو شطط من التجار، ويحكم السوق قانون العرض والطلب بلا حيف أو إجحاف بالمشترين، وهذا هو الأصل الذي تقره القواعد الشرعية في المحافظة على الحرية الشخصية والتصرف في الملك، ومن ثم لا يوجد مسوغ لتحديده، وذلك لأنه في مثل هذه الظروف يحدد الثمن بالتراضي بين البائع والمشتري حين يتفق الطرفان، وهو مبدأ أساس في التجارة، يقول ابن رشد الجد: « أمَّا بيع المكايسة فهو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن »[1]، فما يجري في المساومة في البيع والشراء غير خاضع لثمن معين أو أن يكون للربح سقف محدد، بل مرهون بقانون العرض والطلب، فهو: « ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص »[2]، وفي الحاوي: « يجوز لمن شاء أن يساوم في السلعة بمثل ثمنها أو أكثر »[3]، ولذلك فإنَّه في حال

(١) المقدمات ٦٠١ .

(٢) رد المحتار ٧/ ١٢٢ .

(٣) الحاوي ٦/ ٤٢٣ .

الضمان يجب الثمن المسمى المقبوض على سوم الشراء، يقول ابن عابدين: « وبيان ذلك أن المساوم إنَّما يلزمه الضمان إذا رضي بأخذه بالثمن المسمى على وجه الشراء، فإذا سمى الثمن البائع وتسلم المساوم الثوب على وجه الشراء يكون راضيا بذلك، كما أنه إذا سمى هو الثمن وسلم البائع يكون راضيا بذلك فكأن التسمية صدرت منهما معاً »[1]، وفي الفتاوى الهندية: « رجل ساوم رجلاً بثوب فقال البائع: هو لك بعشرين وقال المشتري: لا، بل بعشرة، فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع، إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم يستهلك »[2]، وفي القليوبي: « المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله وإلا فقدر ما يريد شراءه »[3].

وكذلك الحال في بيع المزايدة، لو كان للربح سقف معين لما

---

(١) المصدر السابق ٧/ ١١٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ١١.

(٣) القليوبي ٢/ ٢١٤، وانظر: نهاية المحتاج ٤/ ٨٩، كشاف القناع ٤/ ١٤١٣.

أجازها الفقهاء، وهي: أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئا لزمه إلا أن يزاد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أو لا يمضيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصياح »[1]، وفي المبسوط: « أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه، ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد »[2]، وفي كشاف القناع: « (فأمَّا المزايدة في المناداة فجائزة إجماعاً) فإنَّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة »[3]، وفي المغني: « وهذا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة »[4]. فقد روى أنس أنَّ **رجلاً من الأنصار أصابه جوعٌ وجهد فشكا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: مالك شيء؟ قال: بلى، حلس وقدح، فقال ﷺ: اذهب فأت بهما، فأتى بهما، فقال النبي ﷺ: من يشتريهما؟ فقال رجل: أنا أشتريهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: مَنْ يزيد على**

(١) مقدمات ابن رشد ملحق المدونة ٥/ ٤٥٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥ / ٧٦، وانظر: فتح الباري ٤/ ٣٥٤، نيل الأوطار ٥/ ٢٧٠، المحلى ٨/ ٤٤٧، سبل السلام ٣/ ٢٣ .

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٤١٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٩ .

درهم ؟ فقال آخر : أنا أشتريهما بدرهمين، فقال النبي ﷺ : هما لك بدرهمين [1]، فطلب الزيادة إنَّما هو لاستكثار الثمن ووفرته [2]، وفي هذا دليل على عدم محدودية الربح .

فإن حدث تجاوز من التجار وسادت ظاهرة التلاعب في السوق برفع الأسعار والاستغلال والجشع، فإن من واجب الإمام حماية السوق وضمان حق المستهلكين وتحقيق المصلحة العامة بتحديد الأسعار ووضع الضوابط لذلك، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، يقول الماوردي : « وليس يعرف خلاف أنه لا يجوز للإمام ولا لغيره أن يسعر على الناس غير الأقوات، فلا يجوز أيضاً أن يسعرها مع السعة والرخص، وأما عند الغلاء وزيادة الأسعار فإن الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله » [3] .

***

(١) أبو داود ١٦٤١، الترمذي ١٢١٨، النسائي في الصغرى ٤٥٠٨، ابن ماجة ٢١٩٨ .

(٢) البيان للعمراني ٥/ ٣٤٩، الحاوي ٦/ ٤٢٣ .

(٣) الحاوي ٧/ ٨٠-٨١ .

التسعير ضرورة وليس أصلاً

التسعير لغة: تقدير السعر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن، وهو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، وسعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً [1]، وأمَّا الثمن فهو ما تستحق به الشيء [2].

وأمَّا عند الفقهاء فقد عرفه البهوتي بقوله: « (أن يسعر الإمام) أو نائبه (على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به)» [3].

إنَّ احترام حرية الإنسان في التصرف بملكه هو الأصل، والتسعير هو الاستثناء، وهو يعني تحديد الربح، فإنَّ تحديد الأسعار معناه تحديد الربح، والخلاف الدائر بين الفقهاء في التسعير ينعكس سلباً وإيجاباً على الربح، وفي كتب الحسبة والسياسة الشرعية رصيد كبير في معالجة هذه القضية، مثل كتاب

---

(١) لسان العرب ٦/ ٢٦٦، المصباح المنير ١/ ٤٤٣ .

(٢) لسان العرب ١٣/ ٨٢ .

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٧٦، وانظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٥١، وشرح حدود ابن عرفة ٢٥٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٣ .

« نهاية الرتبة في طلب الحسبة »[1]، وكتاب « في آداب الحسبة »[2]، وكتاب « معالم القربة في أحكام الحسبة »[3]، وكتاب « الحسبة في الإسلام »[4]، وكتاب « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية »[5]، وهذان الكتابان أوسع المصادر في الحديث عن الحسبة، ولكن الطرق الحكمية تجاوز ذلك إلى كل ما يتعلق بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية.

ولعلَّ أقدم الكتب التي تحدثت عن التسعير بإسهاب هو كتاب « أحكام السوق »[6]، ثم نجد لدى المتأخرين كتبا أخرى في التسعير مثل كتاب « التيسير في أحكام التسعير »[7]، ورسالة موجزة ألفها الشيخ عبد الغني النابلسي سنة (١١٠٣ هـ)، وهو حنفي المذهب.

---

(١) لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، عاش في عهد صلاح الدين المتوفي عام ٥٨٩ هـ.

(٢) لأبي عبد الله السقطي محمد بن أحمد المالقي، هو محتسب أندلسي عاش في نهاية القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الميلادي.

(٣) لابن الأخوة الشافعي محمد بن أحمد القرشي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ.

(٤) لابن تيمية رحمه الله المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

(٥) لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

(٦) للفقيه المالكي يحيى بن عمر الكناني ٢١٣ - ٢٨٩ هـ.

(٧) الفقيه المالكي أحمد بن سعيد المجيلدي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ.

وأما كتب المذاهب الفقهية فقد تناولت هذا الموضوع في أبوابها المختلفة التي تعنى بسياسة المال والاقتصاد وسياسة الحكم والدولة، ومن هذه المصادر أثرى الباحثون المعاصرون كتاباتهم ونهلوا من معينها لتتواصل المعرفة من خلال المعايير الصحيحة، التي تضمن تجدد النبض الإسلامي في مجال الإبداع والتجديد ومواكبة تطور الحياة ومعالجة المستجدات في عالم الاقتصاد والسياسة الشرعية في الواقع المعاصر.

لقد أجمع الفقهاء على احترام حرية الإنسان، التي هي حق منحه الله تعالى لعباده، لتحقيق مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، فإذا اقتضت المصلحة تقييد تصرف الفرد بحقه تعين ذلك التقييد، حتى يكون قصده في استعمال الحق موافقا لقصد الله في التشريع، وإلا كان مناقضا للشرع، ومناقضة الشرع باطلة [1]، فالحرية التي يقرها الإسلام هي في الحدود التي تضمن احترام مصالح الغير، والخروج عن هذه الحدود يسبب انتهاك حرمات ومصالح الغير، وفي هذا تجاوز على معنى الحرية، وعند

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ١/ ٧٢، وانظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٣١.

ذلك ينبغي لولي الأمر التدخل لمنع التجاوز على حرية الآخرين وإقامة التوازن وعدم الإخلال بمصالح الناس . وبناء على ذلك فإنَّ التدخل في شؤون المتعاقدين لا يجوز في الأحوال العادية وفي الأسواق المستقرة الآمنة، وهو الأساس الذي ينبغي أن يسود في السوق الإسلامية فعن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال: « **إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** »[1]، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، ولكن السعر قد ارتفع بطريق العرض والطلب فهذا إلى الله، وليس لولي الأمر التدخل فيه، أوإلزام التجار بسعر معين، لأن ذلك إكراه بغير حق، وهذا هو الظلم الذي خشي منه النبي ﷺ فامتنع عن التسعير، لكن الأمر مختلف عندما يقع الحيف والجور على المستهلك من التجار في السوق « فقصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى »[2].

---

(١) أبو داود ٢/ ٢٩٣، الترمذي ٣/ ٦٠٥، ابن ماجة ٢/ ٧٤١ .
(٢) عارضة الأحوذي ٦/ ٥٤ .

وتأسيساً على ذلك اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن التسعير غير جائز سواء كان في رخص أو غلاء بل يبيع الناس أموالهم كما يختارون، لأن الثمن حق العاقد ولا يجوز التعدي عليه بتحديده، ولأن الأصل في التجارة أن تكون عن تراض كما قال الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[1]. وأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم وهو مناف لحق الملكية وحجر عليها، إذ لا معنى لها من غير حرية التصرف فيها، وحيث إن مصلحة البائع والمشتري على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً فليست مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، ثم إنَّ التسعير ربما يكون سببا للغلاء وارتفاع الأسعار، حيث إن الموردين للسلع والبضائع سيمتنعون عن جلب بضائعهم إلى سوق يجبرون فيه على سعر معين ومن عنده بضاعة سيلجأ إلى كتمانها وإخفائها أو الامتناع عن بيعها، مما يؤدي إلى شحة المواد والسلع فترتفع الأسعار

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩ .

فيتضرر بذلك البائع والمشتري [١]، وبه قال جمهور الحنفية [٢] إذا لم يتعد تعدياً فاحشاً، ومالك في رواية ابن القاسم عنه [٣]، والقول المعتمد عند الشَّافعية [٤]، ومتقدمو الحنابلة [٥]، والشوكاني [٦]، والظاهرية [٧]، ففي الهداية: « ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على النَّاس » [٨]، وقال ابن جزي: « لا يجوز التسعير على أهل السوق » [٩]، وقال العمراني: « التسعير عندنا

---

(١) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي محمد أبو الهدى ١٠٥، الربح في الفقه الإسلامي ٢٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، الهداية ٤/ ٩٣، البحر الرائق ٨/ ٢٣٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٢، رد المحتار ٦/ ٤٠٠ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٠، المنتقى للباجي ٥/ ١٨، التاج والإكليل للمواق ٤/ ٣٨٠، القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٩، أحكام السوق ليحيى بن عمر الكناني ٤٤، ١٠٣ .

(٤) البيان للعمراني ٥/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٣/ ٤١١، مغني المحتاج ٢/ ٣٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣٨، كشاف القناع ٤/ ١٤١٧ .

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٣٣٤ .

(٧) المحلى ٩/ ٤٠ .

(٨) الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٣ .

(٩) القوانين الفقهية ١٦٩ .

محرم سواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء، هذا نقل أصحابنا البغداديين »[1]، ويقول الماوردي: « ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء »[2]، وفي المغني: « ليس للإمام أن يسعر على الناس »[3]، وقال الشوكاني: « إنَّ النَّاس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف[4] لقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ** ﴾[5]، وفي المحلى: « وجائز لمن أتى السوق من أهله ومن غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان »[6].

---

(١) البيان ٥/ ٣٥٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ٤١٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٥١، وانظر: كشاف القناع ٤/ ١٤١٧ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٣٤ .

(٥) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٦) المحلى ٩/ ٤٠ .

القول الثاني: التسعير جائز لتحقيق العدل بين النَّاس ودفع الظلم عنهم رعاية للمصلحة العامة ودفع الضرر العام، وذلك لأن الإسلام احترم ملكية الفرد وأباح له التصرف فيها شريطة أن لا تتصادم مع حرية الآخرين، فإن تعسف في استعمال هذا الحق وأضر بالآخرين قيدت تلك الحرية لمنع الضرر ودفعه، فإذا تصرف البائع بما يهوى وتجاوز بالإخلال بمصلحة الأفراد والمجتمع، فإن لولي الأمر الحق في التدخل في إعادة التوازن في السوق وفق الضوابط والمعايير الشرعية المقررة، وفي ذلك درء للمفسدة، و« درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة »[1]، و« إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما »[2]، و« لا ضرر ولا ضرار »[3]، و« يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام »[4]، و« الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف »[5]، وقد قال

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٧٦ .

(٢) المصدر السابق ١/ ١١١، وللسيوطي ١/ ١٧٦ .

(٣) أحمد ١/ ٣١٣، موطأ مالك ٢/ ٧٤٥، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦٩ .

(٤) المجلة العدلية مادة ٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٠٩ .

(٥) المجلة العدلية مادة ٢٧، مسلم ٢/ ١١٣٩(١٥٠١) .

رسول الله ﷺ : « **مَنْ أعتق شركاً له في عبد فكان له مال ما يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق** »[1]، يقول ابن تيمية : « وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو التسعير »[2]، وكذلك فإنَّ الرسول ﷺ أجبر سمرة بن جندب على المعاوضة بثمن المثل عند تضرر الرجل الأنصاري بدخول سمرة إلى أرضه[3]، وحاجة الناس إلى الطعام أشد وأعظم، وإلزام البائع بسعر المثل عند حاجة الناس إلى ما عنده أولى[4]،

---

(١) البخاري ٢/ ٨٩٢ (٢٣٨٦) .

(٢) الحسبة في الإسلام ٤٢ .

(٣) عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: « فهبه له ولك كذا وكذا » أمراً رغبه فيه فأبى، فقال « **أنت مضار** »، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: « **اذهب فاقلع نخله** ». أبو داود ٢/ ٣٣٩ (٣٦٣٦) سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٥٧ .

(٤) الحسبة لابن تيمية ٤٢، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدريني ١/ ٥٦٥ .

وبهذا قال بعض الحنفية [١]، ومتأخرو المالكية [٢]، والشَّافعية في القول غير المعتمد [٣]، ومتأخرو الحنابلة [٤]، وبعض الإمامية [٥]، وبعض الزيدية إذا كان في غير القوتين [٦]، وبعض الإباضية [٧].

ففي الدر المختار: « إذا تعدَّى الأرباب تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي، ثم يعلق ابن عابدين عليه بقوله: فيسعر، أي فلا بأس بالتسعير » [٨]. وفي رواية أشهب عن مالك: « في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به » [٩]. وفي عارضة

(١) الهداية ٤/ ٩٣، فتح القدير ٨/ ٤٩٢، رد المحتار ٦/ ٤٠٠ .
(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٦٠، المنتقى للباجي ٥/ ١٨ .
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤١١ .
(٤) الحسبة لابن تيمية ٢٢، الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٣٥٧ .
(٥) المختصر النافع ١٤٨، تذكرة الفقهاء للحلي ٨/ ٢٠٨ .
(٦) البحر الزخار ٤/ ٣١٩، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٣ .
(٧) شرح كتاب النيل لاطفيش ١٣/ ٦٦٢ .
(٨) رد المحتار ٦/ ٤٠٠ .
(٩) المنتقى للباجي ٥/ ١٨، وانظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤ .

الأحوذي: « والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، والله الموفق للصَّواب »[1]، وفي الفتاوى: « وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب »[2]، يقول ابن القيم: « وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، فإذا اندفعت حاجاتهم بدونه لم يفعل »[3].

وأمَّا في فقه الإمام جعفر فقد جاء فيه: « أمَّا تسعير السلعة بما يراه الحاكم فقد نقل الشيخ الأنصاري في المكاسب عن كتاب المقنعة أن للحاكم أن يسعر بما يراه من المصلحة »[4].

والذي يترجح هو جواز التسعير، وذلك لخلق التوازن في

---

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٦/ ٥٤ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٦، الحسبة ٤٢، وانظر الطرق الحكمية ٣٥٥ .
(٣) الطرق الحكمية ٣٨٤ .
(٤) فقه الإمام جعفر ٣/ ١٨٢ .

السوق، لأن ترك الناس يجرون في بيعهم وشرائهم على ما يريدون قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى المس بمصلحة المجتمع التي ثبت قطعا أن حفظها وحمايتها من مقاصد الشريعة الأولى، لا سيما وقد ضعف الوازع الديني واستشرى الطمع في البيئة التجارية، وهذا الاتجاه يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال [1] حيث إنَّ الأحكام - وهي مناشئ الحقوق - إنَّما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وعند استعمال المكلف لحقه عليه أن يحقق المصالح المقصودة من تشريع الحق، فإذا أفضى إلى غير غايته المقصودة من الشارع أو إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها لم يبق مشروعا، لأن العبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل، ولا شك أن هذه النتيجة تناقض مقصد الشارع [2]، وبناء على هذا الأصل من النظر إلى مآلات الأفعال في تكييف الفعل بالصحة والبطلان فإنَّ صاحب الحق يمنع من استعمال حقه إذا كان استعماله يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، لأن درء المفسدة

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٤ .

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني ١٧٧ .

مقدَّم على جلب المصلحة [1]. وهذا الأصل هو الذي يقضي بمنع التجار عن التسبب في غلاء السعر درءا للمفسدة الناتجة عن الفعل، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولذلك فإنَّ التسعير واجب إذا تعين وسيلة لتحقيق المصلحة العامة التي هي حق الله تعالى [2]، وبالتالي فإنَّ إطلاق الحرية لا ينبغي أن يكون ذريعة للجشع والاستغلال ومنفذا للاحتكار والتحكم في مقدرات الناس وضرورياتهم [3]، وأما ما ورد عن رسول الله ﷺ: أنه امتنع عن التسعير عندما سأله الناس ذلك فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: « **إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال** » [4]، فإنَّه يدل دلالة صريحة على أن رسول الله ﷺ لم ير من أصحاب السوق شططا يوجب التسعير بل كانوا منضبطين وفق ما أملته عليهم تربية الرسول ﷺ الإيمانية وعلى

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٣، والسيوطي ١/ ١٧٦ .

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ٢١٧ .

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدريني ١/ ٥٨٣ .

(٤) أبو داود٢/ ٢٩٣ (٣٤٥١)، الترمذي ٣/ ٦٠٥ (١٣١٤)، ابن ماجة ٢/ ٧٤١ .

درجة كبيرة من الورع والتقوى، ولذلك اكتفى بتذكيرهم واستجاشة عواطفهم وربطها بأسس العقيدة والمبادئ الأساسية التي ينطلقون منها في كل شؤونهم مجيباً بأن الله هو الباسط لجميع الأرزاق وأن ما جرى في السوق فاشتكى منه الناس ناتج عن تقلبات السوق وتلك مسألة طبيعية في الاقتصاد خاضعة لقانون العرض والطلب، وفي هذه الحالة لا يجوز التسعير، لما فيه من ظلم للتجار، فإن جنحوا عن الفطرة إلى الاستغلال والاحتكار وإخفاء السلع ومنع قوت الناس وحاجاتهم بدافع الطمع والجشع فكانوا سبباً في الغلاء توجب على الإمام دفع الظلم ومحاربة المفسدين والإجبار على العدل بالتسعير، ولذلك فإنَّ رسول الله تصرف من باب الإمامة في هذه المسألة عندما عرضت عليه لأنها تتعلق بالسياسة العامة للناس في تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم وهي غير الفتيا، فهي قضية خاصة وليست حكماً قرره رسول الله ﷺ يسري في كل الظروف والأحوال والقضايا فيعمم، بل إنَّه يعطي للإمام في سياسة الرعية دليلا شرعياً على صحة اجتهاده في النظر في المسائل التي تقتضي البت فيها وفق ما تمليه عليه الظروف وشروط الواقع،

واستجابة لهذه المعطيات فإنَّ الرسول ﷺ لم ينه عن التسعير بل ذكر الناس بنعمة الله وواسع رزقه، ولا يعني ذلك أنه يرضى بالتضييق على الناس وظلمهم ولا يدفع عنهم إفساد المفسدين فيكون ذريعة لأكل أموال النَّاس بالباطل والقرآن الكريم يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١).

وأمَّا ما روي عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب: « أنه مَرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال له: مدين لكل درهم، فقال عمر: قد حدثت بعير جاءت من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك، فإمَّا أن ترفع في السعر، وإمَّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلمَّا رجع عمر حاسب نفسه، ثُمَّ أتى حاطباً في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمة مني ولا قضاء، إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع » (٢)، فإنَّ هذا الأثر منقطع، لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر، ولم يرو عنه، بل لم يولد إلا بعد وفاة عمر رضي الله عنه، فقد نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٩، كنز العمال ٤/ ٣٢٥، الاستذكار ٦/ ٤١٢ .

تحديد تاريخ وفاته بين سنة (١٠١ -١١٢هـ) عن سبعين سنة [١]، وحتى لو ثبتت صحته فإن من المحتمل أن عمر قد تعامل مع حاطب من قبيل السياسة الشرعية باعتباره وليا للأمر، ولذلك منعه من البيع حين رآه يبيع أقل من ثمن المثل، وحين تأكد أنه لم يفعل ذلك بقصد الإضرار بالغير أجازه، ولذلك قال له: إنَّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فالمنع ورد في قضية مخصوصة وخاضعة لظرفها تصرف فيها عمر في إطار سياسة ولي الأمر فلا تعمم أحكامها .

وعلى كل حال فإننا إذا تجاوزنا مسألة التأويل فإنَّنا ندرك أن الجمع بين أدلة المانعين من التسعير والمجيزين ممكن وفقا لقاعدة: « إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما » [٢]، فتحمل أدلة المانعين رغم الغلاء على الأحوال العادية التي يخضع السعر فيها لقانون العرض والطلب، فإن تدخل التجار بالغلاء بالاستغلال وإخفاء السلع والطمع والجشع فالتسعير حينئذ واجب دفعاً للضرر ومنعا للظلم وإقراراً للعدل .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٣٣٣، ٣٣٥ .

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢/ ٢٨، التمهيد للإسنوي ١/ ٤٠٩ .

وبهذا نصل إلى أنَّ تحديد الربح يخضع لظروف السوق وما تتطلبه السياسة الشَّرعية التي توجب على ولي الأمر القيام بمهمته في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من حيث منع التحديد أو جوازه .

الدائرة التي يجري فيها التسعير :

اختلف الفقهاء في السلع والمواد المبثوثة في السوق التي يمكن أن يتدخل ولي الأمر في تحديد سعرها، فخصص بعضهم إمكانية التدخل عند ما تقتضي الحاجة بمواد وأصناف معينة وليس له تجاوزها، بينما ذهب آخرون إلى جواز التسعير لولي الأمر في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه، وبذلك فإنَّ للفقهاء اتجاهين :

الاتجاه الأول : أنَّ التسعير لا يجري إلا في شيء معين وليس مطلقاً في كل الحاجات والسلع، وبه قال بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الزيدية وبعض الإمامية [1] .

(١) رد المحتار ٦/ ٤٠٠، الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٤/ ٢١٥، المنتقى للباجي ٥/ ١٨، الروضة للنووي ٣/ ٤١١، أسنى المطالب ٢/ ٣٨٠، البحر الزخار ٤/ ٣١٩، تذكرة الفقهاء ٨/ ٢٠٨ .

فالأصل عند أبي حنيفة جواز التسعير في قوت البشر وقوت البهائم ولا يتعدى ذلك، قياسا على الاحتكار، حيث إنَّ الاحتكار عندهما لا يكون إلا فيهما نظراً إلى الضرر المقصود [1]، ففي الدر المختار: « إنَّ التسعير في القوتين لا غير، وبه صرح العتابي وغيره » [2]، وفي الروضة: « وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب في الأصح » [3]، وفي التذكرة: « وحيث جوزنا التسعير فإنَّما هو في الأطعمة خاصة دون سائر الأقمشة والعقارات، ويلحق به علف الدواب » [4]، وذهب المالكية إلى أن التسعير يكون في المكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول، يقول الباجي: « أمَّا ما يختص به ذلك من المبيعات فقال ابن حبيب: إنَّ ذلك في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، الدر المختار ٦/ ٤٠٠ .

(٢) الدر المختار ٦/ ٤٠٠ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤١١، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥٢٨ .

(٤) تذكرة الفقهاء للحلي ٨/ ٢٠٨ .

تكال ولا توزن »[1]، وذلك لأنَّ المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل فكذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وليس ذلك في غير المكيل والموزون، وإنما يرجع فيه إلى القيمة وتلك تختلف فيها الأغراض والأعيان، فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل النَّاس فيه على سعر واحد، لا سيما إذا علمنا أن المالكية اشترطوا في المكيل والموزون أن يكون متساويا في الجودة، وبذلك نعلم أن العلة في السلع التي يشملها التسعير عندهم هي المماثلة، ولم يكن يتحقق في عصرهم التماثل إلا عن طريق المكيل والموزون ولذلك قالوا به، وبما أن المتماثلات في واقعنا المعاصر كثيرة ومتعددة فإنَّ العلة نفسها متحققة فيها فيلحقها التسعير لذلك، فكثير من السلع ينتج منها مئات القطع المتماثلة وكذلك في المذروع والمعدود فيلحقها الحكم كالمكيل والموزون، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فهي مناط الحكم مع ملاحظة الجيد والرديء والتمييز بينهما[2]، ثم إنَّ المالكية فرقوا بين المستوردين الجالبين وبين ما ينتج محلياً،

---

(١) المنتقى ٥/ ١٨ .

(٢) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ٤٥ .

فمنعوا التسعير في الأول ، وأباحوه في الثاني، يقول ابن عبد البر : « ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين ما شاء من حبسه أو بيعه » [١] .

وممن قال أيضاً بجواز التسعير في بعض السلع دون الأخرى بعض متأخري الزيدية، إلا أنهم خالفوا في أنهم أجازوه في كل شيء سوى قوت الآدمي والبهيمة فلا يجوز تسعيرهما، خلافاً للفقهاء الذين خصوا قوت الآدمي وقوت البهيمة بالجواز، يقول الشوكاني : « وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث » [٢] .

الاتجاه الثاني : أنَّ التسعير يجري في كل ما يحتاج إليه النَّاس رعاية لمصالحهم ودفعا للضرر والظلم عنهم، وبه قال بعض الحنفية ومتأخرو الحنابلة [٣] .

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٦٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٣٨٠ الكافي ١/ ٣٦٠ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٣٥ وانظر : سبل السلام ٣/ ٢٥ .

(٣) رد المحتار ٦/ ٤٠٠ ، الحسبة لابن تيمية ٢٤-٢٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ١٩٦ .

لقد ألحق الحنفية التسعير بالاحتكار وقصروه على القوتين كما سبق بيانه لكن أبا يوسف اعتبر حقيقة الضرر في الاحتكار تجري أيضاً في التسعير، فحين يقع التعدي من أرباب القوتين أو غيرهم تعديا فاحشا وظلم العامة سَعَّر الحاكم عليهم، ففي الدر المختار: «إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعَّر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أن يجوز، ذكره القهستاني، فإنَّ أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر، فتدبر»[1]، وقد بين ابن عابدين أن التسعير مما يصح تخريجه على قواعد الإمام الأعظم، لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يجيز الحجر على كثير من الحالات التي تسبب الضرر العام ويعد ذلك ضرورة لمنع وقوعه وشيوعه كما في جواز الحجر على المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل[2]، ومن ثم فإنَّ قياس التسعير على الاحتكار بجامع الضرر قياس واستنباط بطريق المفهوم، لأنَّ في كليهما ضرراً عاماً فيشمل القوتين وغيرهما[3]،

---

(١) الدر المختار ٦/ ٤٠٠ وانظر: البدائع ٥/ ١٢٩ .

(٢) المبسوط ٢٤/ ١٥٧، الاختيار ٢/ ٩٦، الهداية ٣/ ٢٨١ .

(٣) رد المحتار ٦/ ٤٠١ .

وبناء على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز الحجر إذا عم الضرر باحتكار السلع أو التلاعب في أرزاق الناس وأقواتهم، فإنَّ التسعير يصبح ضرورة لأنه بمعنى الحجر، وذلك لتوفر العلة في الحالتين فيعمم في جميع السلع للضرر العام .

وأما عند الحنابلة فقد جاء في كتاب الإقناع عن ابن تيمية: أن البائعين ملزمون بثمن المثل ولا نزاع في هذا، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد [1].

وفي كتاب الحسبة: « وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوا بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون » [2].

ولم يقتصر ابن تيمية على جواز التسعير في السلع والمواد والبضائع، بل تجاوز ذلك ليشمل الخدمات والحرف والصنائع عند الحاجة إليها ومنع احتكارها واستغلالها فقال: « والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها

---

(١) الإقناع ٢/ ٧٧، غاية المنتهى ٢/ ٢١، وانظر: الطرق الحكمية ١٩٦ .
(٢) الحسبة لابن تيمية ٢٩ .

غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوا دون حقهم، فهذا تسعير في الأعمال »[1].

وفي الطرق الحكمية: « أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم أجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا من التسعير الواجب »[2].

ويلاحظ أن ابن تيمية عالج الحالة المعروفة في الاقتصاد باحتكار الشراء وحصر السلعة بأيدي فئة مخصوصة من التجار يتعين بيع السلعة لهم دون غيرهم، وفي هذا ظلم وتعسف وإجحاف بحق الناس يقول: « وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلعة إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم منع، فههنا يجب

(١) المصدر السابق ٢٦ .

(٢) الطرق الحكمية ١٩٦ .

التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل »[1].

وبهذا يتبين: أن القول بجريان التسعير في كل ما يحتاجه الناس في الأموال والأعمال هو القول الراجح، إذ به تحفظ الحقوق ويمنع الظلم والجشع والاستغلال، مما يحقق مصالح الفرد والمجتمع في الأمن والاستقرار، وهذا الاتجاه يعزز أيضاً سياسة الدولة في توجيه الاقتصاد عن طريق تدخل ولي الأمر في فرض التوازن في السوق وتحقيق العدل الذي هو القاسم المشترك بين المنتج والمستهلك، ومن هنا نعلم أن من واجب ولي الأمر تمكين السعر العادل في السوق، فهو مفهوم مرن يصلح تطبيقه

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٧ .

في جميع الأحوال من خلال الاستعانة بأهل الخبرة من التجار وأهل السوق وفق خطة مدروسة يقوم بها ذوو الاختصاص [1]، تتسم فيها معايير العدل والإنصاف، حيث إنَّ تصرف الإمام منوط بالمصلحة [2]. ومن الواجب على ولي الأمر اعتماد الأسس التي لا بد من مراعاتها لتحقيق ذلك، كاستشارة أهل الخبرة وعدم المغالاة في تحديد نسبة الربح بحيث تكون يسيرة ومعقولة يراعى فيها التوازن بين هامش الربح ودرجة المخاطرة التي يتعرض لها المال . وفي التطبيقات الراشدة في العصر الإسلامي الأول وما تلاه أساس لهذا الاتجاه، فقدكان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يدور في أسواق الكوفة بالدرة ويقول: « معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » [3]، وقد بين ابن خلدون أن الربح اليسير يقود في الغالب إلى زيادة حجم المبيعات الذي يؤدي بالنتيجة إلى سرعة دوران رأس المال، وكلما زاد دوران رأس المال زاد الربح، فقال: « إنَّ

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي ١٩٠ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٥٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٤٩، والسيوطي ١/ ٢٣٣ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٤٨ .

معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة السوق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير »[1]، وكذلك يراعى الفترة الزمنية وطريقة السداد أيضاً فإنَّ للزمن ثمناً، فيفرق بين البيع النقدي والبيع الآجل أو البيع بالتقسيط حيث إنَّ ثمن الآجل أعلى وقد أجازه جمهور الفقهاء[2].

وأخيراً، فإنَّ حكم التسعير مبني على حاجة النَّاس، فإذا تحرى التجار العدل، واتقوا الله في البيع والشراء فليس ثمة حاجة، ففي مثل هذه الحالة امتنع رسول الله ﷺ عن التسعير حينما سألوه ذلك، لانتفاء علة الظلم أو الجشع والاستغلال،

---

(١) المقدمة ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/ ١٠٠ ، الربح في الفقه الإسلامي ٢٣١-٢٣٦ .

(٢) المبسوط١٢/ ١١١، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٤، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩٠، بداية المجتهد ٢/ ١٠٨، مغني المحتاج ٢/ ٧٨، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٩، نيل الأوطار ٥/ ١٧١، شرح كتاب النيل ٨/ ٨٦ .

فإن ظلموا واستغلوا وجب على ولي الأمر أن يتدخل فيسعر، لتوفر علة الحكم في تحقيق المصلحة بذلك، ودفع المفسدة المترتبة على تواطؤ التجار، ولا يعد ذلك مخالفة للنص، بل هو فهم لمناط النص نفسه، واعتبار لعلته وتفسير لمعناه، ولا شك أنَّ من مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للنَّاس، ولأنَّ الضرر العام يدفع بالضرر الخاص، ودفع الضرر يتحقق في التسعير في حالة الفساد .

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

ضوابط الربح وأثرها الاقتصادي

توطـــئـة.

المبحث الأول: الربا.

المبحث الثاني: الغبن الفاحش والتغرير.

المبحث الثالث: الغرر.

المبحث الرابع: الاحتكار.

توطـئـة

الربح: هو الناشئ عن تفاعل العملية الإنتاجية بين العمل ورأس المال . ولكي يكون سليماً فإن هذه العملية محكومة بأسباب يجب الالتزام بها وتعيش وفق أطر لا ينبغي تجاوزها ومقتضيات يجب أن تستغرقها، وبذلك يتم الحكم على الربح بأنه مشروع أو غير مشروع، لأن هذه العوامل التي تعتري العملية الإنتاجية هي التي تحدد مسيرتها وتؤثر فيها، فما نتج عن تصرف مباح فهو مشروع، وما نتج عن تصرف محرم فهو غير مشروع، وبناء على ذلك فإن سلامة الربح تتحدد بمقدار تحكم هذه المحددات بالعملية الإنتاجية و مراعاتها والالتزام بها وتحققها في المشروع المراد استثماره .

إنَّ المتلمس لطبيعة الفقه الإسلامي يجد أن كل مسألة مطروحة فيه قد استوعبت شروطها وضوابطها ومحدداتها حسب نوع كل مسألة، ومن ثم تختلف هذه الشروط والضوابط في مسألة عن غيرها، وفي المسألة نفسها يختلف الفقهاء حسب فهمهم واجتهادهم وتباين قدراتهم في استنباط الحكم من النص، فشروط الربح في المشاركة تختلف عنها في المضاربة،

وهكذا الشأن في العقود الأخرى، ففي الشركة مثلاً أجمع الفقهاء على صحة الشركة إذا كان نصيب كل من الشريكين من الربح حسب ما يملك من نسبة في رأس المال [1]، فإذا تفاوت مقدار الربح عن نسبة ما يملك الشريك في رأس المال، فقال الشافعية و زفر من الحنفية بعدم الجواز، وهو مذهب مالك والظاهرية وقول عند الإمامية [2]، بينما أجازه الحنفية والحنابلة والزيدية وهوالقول الأظهر عند الإمامية [3].

وفي المضاربة لا خلاف بين العلماء في استحقاق العامل جزءً من الربح الناتج عن عمله، وهو المسمى بـ« الربح الإيرادي»، لكنهم اختلفوا في استحقاقه من الربح الرأسمالي، وهو: الناشئ عن زيادة قيمة الأصول « الموجودات »، ولم يكن

---

(١) المغني ٥/ ١٤٠، المدونة ٥/ ٥٩، حاشية العدوي ٢/ ١٨٨، البدائع ٦/ ٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ١٢، البحر الزخار ٥/ ٩٣، شرائع الإسلام ٣/ ١٣٠.

(٢) المجموع ١٤/ ٧١، البدائع ٦/ ٦٣، حاشية العدوي ٢/ ١٩١، المحلى ٨/ ١٢٥، شرائع الإسلام ٢/ ١٣٢.

(٣) المغني ٥/ ١٤٠، البدائع ٦/ ٦٣، البحر الزخار ٥/ ٩٣، شرائع الإسلام ٢/ ١٣٢.

ناشئاً عن عمل المضارب بمال المضاربة، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة بأنَّه من حق العامل أيضاً [1]، وقال الشافعية: إذا حصل الربح بعد شراء المضارب الأصل، كالشجر إذا أثمر، والحيوان إذا نتج، فهو من حق رب المال وحده، لأنَّ هذه الزيادة لم تنشأ من عمل العامل وليست من فوائد التجارة، فإن حصلت قبل الشراء، كشجر عليه ثمر و حيوان حامل فهي من حق العامل أيضاً [2]، وقال الظاهرية هي من حق رب المال، وليس للعامل منه شيء [3].

وفي المضاربة أيضا نجد أن الخسارة على رب المال فقط، ولا يتحمل العامل شيئا لأنه خسر عمله وجهده [4]، بينما في الشركة تكون الخسارة على الشركاء حسب حصة كل واحد منهم في رأس المال [5].

---

(١) البدائع ٦/ ٩٤، المغني والشرح الكبير ٥/ ١٦٦ .
(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٥/ ٢٣٧ .
(٣) المحلى ٧/ ٩٩ .
(٤) المغني ٥/ ١٤٨، الروضة للنووي ٥/ ١٢٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٠، المحلى ٨/ ٢٤٨، البحر الزخار ٩/ ٧٩، شرائع الإسلام ٢/ ١٤٢ .
(٥) المغني ٥/ ١٨٣-١٨٤ .

فإذا كانت العقود تتباين شروطها وضوابطها حسب نوعها فإن لكل عقد من العقود خصوصيته في حاجته من الضوابط والشروط المميزة له عن غيره، ولذلك لا يمكن أن نتحدث عن تلك الضوابط التفصيلية لكل عقد، لكثرتها واختلاف الفقهاء فيها، و سنركز على ذكر الضوابط العامة التي تحكم كل المعاملات التجارية والاستثمارية، وتستوعب في شموليتها مساحة كبيرة من هذه المعاملات والتي لا يختلف في عمومها وشمولها الفقهاء والتي تحقق مقصدهم في وضعها حين قالوا: إن كل معاملة يجب أن تكون خالية مما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهذه الضوابط كفيلة بإبعاد كل ربح عن ذلك المحذور، فالوضع في الشريعة الإسلامية يختلف عن القوانين التي تقرر أن « العقد شريعة المتعاقدين »، حيث إن المبدأ الذي تقوم عليه مقيد بما تقرره أحكام شرع الله، التي تسمو على النظرة الضيقة أو المحددة، فهي لا تقر الظلم أو الجور والغبن أو الاستغلال وترفض كل وسيلة يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل وإن رضي المتعاقدان بها، لأن الإسلام كما يحمي الفرد من تصرفاته فإنه يحمي المجتمع من ذلك التصرف، الذي

سينعكس سلبا أو إيجابا على أمن المجتمع ومصالح الناس، قال تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** ﴾[1].

وبناء على ذلك فإنَّه ينبغي أن تكون العقود منضبطة بأحكام الشرع ومقيدة بها، وذلك يتحقق عندما تكون خالية مما يأتي:

- الربا.
- الغبن الفاحش والتغرير.
- الغرر.
- الاحتكار.

* * *

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

المبحث الأول

الربا

لقد كتب الباحثون كثيراً عن الربا، واستفاضت الكتب بذلك، ولذلك سأقتصر على ذكر الإطار العام للربا من غير الخوض في تفاصيله ومباحثه، بقدر ما يستطيع القارئ الكريم فهمه والوقوف على معالمه الأساسية، حسب ما يقتضيه البحث، وذلك من خلال الآتي:

١- تعريف الربا . ٢- أنواع الربا .

٣- حكم الربا .

١- تعريف الربا:

الربا في اللغة: الزيادة والنمو والعلو والارتفاع. يقال: ربا الشيء يربو ربواً إذا زاد و علا، وأربيته أي نميته [(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [(٢)]، وقوله تعالى: ﴿ **فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً** ﴾ [(٣)].

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٠٤ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٦ .

(٣) سورة الحاقة: الآية ١٠ .

فالربا في أصل اللغة الزيادة مطلقاً، لكن شاع عند العرب استعمالها في زيادة خاصة، هي الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ (١).

وأمَّا في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للربا حسب تصورهم طبيعة الربا وطبيعة المعاملات التي يجري فيها .

فعرفه الشَّافعية بأنه: « عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما » (٢).

وذهب الحنفية إلى أنَّ الربا هو: « فضل ولو حكماً، خال عن عوض، بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة » (٣).

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٠، الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٤٩ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١، نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٣ .

(٣) رد المحتار ٤/ ١٧٦ .

وقال الحنابلة: إنه « تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء »[1].

وأمَّا فقهاء المالكية فلم يضعوا له تعريفاً خاصاً ومحدداً، بل عرفوه بالرسم وليس بالحد، فقالوا: « إنَّ الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف، أو غير ذلك »[2]، وجعلوا ربا الجاهلية من الأنواع المتفق عليها[3].

وعرفه الإمامية بأنَّه: « بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع عليه السلام أوفي العادة مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة، وإن لم يكونا مقدرين بها، إن لم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن المتعاقدان والداً مع ولده، ولا زوجاً مع زوجته »[4].

ولعلَّ ما ذهب إليه الحنابلة في تعريف الربا هو الراجح، لأنه يشمل كافة أنواع الربا وما هو معلوم القدر أو مجهوله،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٥٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٩٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) جواهر الكلام للنجفي ٢٣/ ٣٣٤.

لاسيما إذا أضيف إليه قيد آخر هو « مخصوصة » أي أشياء مخصوصة [1]، أو « في البيع أو القرض »[2]، لأن لفظ أشياء يشمل ما فيه ربا وما ليس فيه .

٢- أنواع الربا :

ذهب الفقهاء في تقسيم الربا إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهم الذين جعلوه محصوراً في نطاق البيوع فقط [3] فقالوا : إنَّ الربا نوعان : ربا الفضل ويسمى ربا البيوع وربا المعاملات، والربا الخفي وهو : زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية المشروطة في العقد والخالية عن العوض .

والثاني : ربا النسيئة ويسمى ربا الديون و ربا الجاهلية والربا

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الرزاق الهيتي ٦٤ .

(٢) الربح في الفقه الإسلامي ٩٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ ، شرح الخرشي ٥/ ٣٦، مواهب الجليل ٤/ ٣٠، المغني ٤/ ٣٠وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٥٥، نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩ ، الغرر البهية شرح البهجة المرضية ٥/ ٤٤٦ ، تذكرة الفقهاء ٧/ ٨٤ .

الجلي، وهو التأخير في تسليم أحد العوضين في بيع الأموال الربوية أو الزيادة المشروطة مقابل الأجل في القرض .

و أضاف الشَّافعية نوعاً ثالثاً سموه ربا اليد، وهو: أن يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض[1]، وكلها داخلة في نطاق البيوع

أمَّا الاتجاه الثاني: فهم الذين أعطوا الربا شمولية أوسع وجعلوه شاملاً لكل من البيوع والديون [2].

وقد قسم ابن القيم الربا إلى خفي وجلي [3]، وهو بذلك لا يختلف عما ذهب إليه بعض الفقهاء في تقسيم الربا إلى ربا ديون وربا بيوع، إلا أنه عد الربا الجلي محرماً قصداً، بينما عد الخفي محرماً سداً للذريعة، و هو أقل حرمة ممَّا حرم قصداً، حيث يقول: « إن ما حرم سداً للذريعة أخف ممَّا حرم تحريم المقاصد » [4]، ويقول: « الربا نوعان ربا نسيئة وتحريمه تحريم

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩ .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر ٣/ ٢١٨، المقدمات لابن رشد ٢/ ١٧٥، بداية المجتهد ٢/ ٩٦، شرح فتح القدير ٥/ ٢٧٤، المحلى ٨/ ٥١٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٤ .

(٤) المصدر السابق.

المقاصد، وربا فضل وتحريمه تحريم الذرائع »[1]، وبناء على ذلك فهو يرى أن بيع الحلية المباحة كخاتم الفضة وحلية النساء بأكثر من وزنها، بجنسها من الفضة والذهب جائز للحاجة إليه، معللاً ذلك بأن المنع يؤدي إلى الوقوع في الحرج من ناحية، ولأن الحلية تصير بالصنعة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولذلك « لا يجري الربا بينهما كما لا يجري بين الأثمان والسلع »[2]، وعليه فإنه يجوز التعامل بالربا الخفي عند الحاجة، مستنداً في ذلك على قاعدة أصولية مؤداها أن « ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة » وذلك مثلما أبيح النظر للخاطب إلى من يريد أن يخطبها[3]، و قد تأثر به كثير من الفقهاء المعاصرين فقالوا بهذا الرأي[4].

---

(١) المصدر نفسه ٣/ ٢٣٢ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ١٠٥ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مثل : أبو الأعلى المودودي، ومحمد رشيد رضا، وعبد الله دراز، والدكتور بدوي، والدكتور محمد فاروق النبهان. انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي ٦٨ .

والذي ذهب إليه ابن القيم في تقسيمه الربا إلى جلي وخفي لا يتعارض مع مسلك الفقهاء في تقسيمهم الربا إلى: ربا ديون وربا بيع، لكن النتيجة التي ترتبت على هذا التقسيم في أن الربا الخفي حرم تحريم وسائل لا مقاصد، حيث إنَّه حرم سداً للذريعة فهو يباح للحاجة، هذه النتيجة تتعارض مع ما جاء عن رسول الله ﷺ فيما سماه رباً حين قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواءً بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى** »[1]، ومعنى كلمة « أربى » كما يقول النووي: أي فعل الربا[2]، فهو أصل ولم يحرم سدا للذريعة، ومن الناحية الحسابية فإن الواقع الفعلي يصدق ذلك ويوضحه عند المبادلات في ربا الفضل، كما أن تطور الأسواق المالية والمعاملات المصرفية تعكس ربا النسيئة في تحقق الزيادة في مجال بيع العملات، مما يؤكد أن هذا التعامل رباً أصلاً، وليس غير ذلك، وليس هناك فرق بين ما حرمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

---

(١) مسلم ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٤)، الترمذي٣/ ٥٤١ (١٢٤٠)، النسائي ٧/ ٢٧٣ (٤٥٥٩).

(٢) شرح مسلم ١١/ ١٣.

٣- حكم الربا:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم ربا النسيئة أو النساء أو الربا الجلي، وهو ما أجمعت الأمة عليه، إنَّما الخلاف في ربا الفضل، يقول السبكي: « وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأمَّا إذا انفرد نقداً فإنَّه كان فيه خلاف قديم، صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته »[١].

وفي المغني: « والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة ... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثُمَّ إنه رجع إلى قول الجماعة »[٢]، وقال أيضاً: « وكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه »[٣]، فالخلاف إذاً في ربا الفضل،

---

(١) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٦ .

(٢) المغني ٤/ ١٢٣ .

(٣) المصدر السابق ٤/ ١٣٠ .

وكان على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه، متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً [1].

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب، قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [2]، فإن (أل) في لفظ الربا الوارد في هذه الآية لاستغراق الجنس، فتشمل كل أنواع الربا، لأن اللفظ عام فيدخل فيه ربا الفضل والنسيئة [3]، ويمكن القول: بأن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج إلى بيان، وقد بينه رسول الله ﷺ في الكثير من الأحاديث [4].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٧، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٦، بداية المجتهد ٢/ ٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٤، المقدمات لابن رشد ٥/ ٥٠٥.

وأمَّا في السنة، فقد وردت عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث التي تبين حرمة ربا الفضل، وقد بلغت حد التواتر المعنوي لكثرتها وتعدد طرقها، قال الجصاص: « هو عندنا في حيز المتواتر لكثرة رواته، واتفق الفقهاء على استعماله »[1]، ومن هذه الأحاديث:

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[2].

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** »[3].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤١٧ .

(٢) مسلم ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٧)، أبو داود ٢/ ٢٦٩ (٣٣٥٠)، ابن حبان ١١/ ٣٣٩ (٥٠١٨).

(٣) سبق تخريجه .

ففي هذه نص في وجوب التماثل والتساوي في الجنس الواحد من هذه الأصناف والتناجز عند بيع كل صنف، وأن الزيادة هي فعل الربا المنهي عنه شرعاً، ولفظ الربا نص يشمل هذا النوع من الربا، وهو ربا الفضل، والأمر فيه يدل على وجوب التماثل في المتجانسين، وقد نص الحديث الثاني على إلحاق هذا النوع من الربا بربا الجاهلية، وأن لفظ الربا شامل لكليهما « **فمن زاد أو استزاد فقد أربى** » .

و **أمَّا الإجماع** فقد نقل عن كثير من العلماء أنهم أجمعوا على حرمته [1] .

و أمَّا ما روي عن ابن عباس ومن وافقه من الصحابة من القول بجواز ربا الفضل، فإنه قد ثبت عنهم رجوعهم عن ذلك ولا يخرق الإجماع [2] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ ربا الفضل لا وجود له، فهو غير محرم، وإنَّما الربا في البيوع محصور في ربا

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/ ٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٢٨، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/ ٣٢٦ المؤسسة العربية / الرياض، الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٢٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٦، ١٢/ ١١٢، المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٠ .

النسيئة، وبهذا قال ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير [1]، **وقد استدلوا بالكتاب والسنة.**

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [2]، فإن لفظ البيع عام شمل كل أنواع البيوع، ولفظ الربا خاص بما تعارف عليه الجاهلية وهو ربا النسيئة فقط، إلا أن الجمهور لا يسلمون بأنه لفظ خاص، بل هو عام يشمل كل أنواع الربا، وعلى فرض أنه خاص فإن السنة جاءت بتحريم هذا النوع تحريما قطعيا، وهي شارحة ومبينة لمجمل القرآن [3].

وأمَّا السنة: فالحديث الذي يرويه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: « **لا ربا إلا في النسيئة** » [4]، وفي رواية أخرى: « **إنما الربا في النسيئة** »[5]، وفي رواية ثانية: « **لا ربا فيما كان يداً بيد** »[6].

---

(١) المغني ٤/ ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٩١ .

(٤) البخاري ٢/ ٧٦٢ (٢٠٦٩)، ابن حبان ١١/ ٣٩٧(٥٠٢٣)، النسائي ٧/ ٢٨١ .

(٥) مسلم ٣/ ١٢١٧ (١٥٩٦) .

(٦) مسلم ٣/ ١٢١٧ (١٥٩٦)، أحمد ٥/ ٢٠٠ .

فهذه يدل ظاهرها على حصر الربا في النسيئة فقط، ونفي الربا في البيع الذي يتم يداً بيد، مما يدل على جواز ربا الفضل، إلا أن هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثْلاً بمِثْل، و لا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز** »[1]، وقد قدم هذا على حديث أسامة لكثرة رواته[2]، ولأن ربا الفضل في حديث أسامة إنَّما هو بالمفهوم، بينما دلالة هذا الحديث بالمنطوق فيقدم، لأن من شروط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقاً آخر[3].

وقد نقل عدد كبير من الصحابة رجوع ابن عباس عن القول بهذا، لأنَّه عندما سمع رواية أسامة: « لا ربا إلا في النسيئة » أخذ به وعمل، وعندما ثبت لديه حرمة التفاضل في البيع التي

---

(١) البخاري ٢/ ٧٦١ (٢٠٦٨)، مسلم ٣/ ١٢٠٨ (١٥٨٤)، وانظر: الأم ٣/ ١٢، ١٣، و شرح مسلم للنووي ١١/ ١٠.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥١، وانظر: فتح الباري ٤/ ٣٨٢.

(٣) فتح الباري ٤/ ٣٨٢، سبل السلام ٣/ ٨٤٤.

وردت في الأحاديث الأخرى المتأخرة واستقر عنده ذلك ألغى العمل بالحديث السابق ورجع إلى القول الذي ذهب إليه جميع الصحابة [1].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لكثرة الأحاديث التي وردت بالتحريم، وأنها كما يقول السبكي: « قطعية المتن قطعية الدلالة » وقد قاربت الاثنين وعشرين حديثاً [2]، ولا يمكن صرف النهي الوارد فيها عن الحرمة إلى الكراهة، وكذلك معارضة الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس وكثرة الطرق التي تثبت رجوعه عن رأيه، ومن الممكن أن نعلم بأن الحكمة التي من أجلها حرم الربا هي استغلال حاجة المحتاج، وهذا متحقق في كل أنواع الربا .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٠، المبسوط ١٤/ ٦٠، أحكام القرآن للجصاص ٧/ ٤٦٦، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٩، التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٩٩، وابن ماجه ٢/ ٧٥٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٦٢، إرواء الغليل ٥/ ١٨٧ .

(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٥٩ -٦٨ .

أدلة تحريم الربا:

ثبتت حرمة الربا في القرآن والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فمن المعلوم أن الآيات التي وردت في تحريمه بلغت ثماني آيات، توزعت في أربع سور، خمس منها في البقرة، والأخريات جئن في آل عمران والنساء والروم.

وقد عالجت هذه الآيات المسألة رغم تباعد أوقاتها بترتيب جميل وتنسيق رائع، بدأت بالتلويح فالتعريض ثم التحريم، وانتهاء بإعلان الحرب من الله تعالى على مرتكبه [1].

فهي أربع مراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة المقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة، قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [2]، فهي تقارن بين الزكاة وأنها سبب للنماء وبين الربا الذي يمحق البركة ولا يزيد المال [3].

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ٩٠ .

(٢) سورة الروم: الآية ٣٩ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٢٧، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٤، روح المعاني للآلوسي ١١/ ٤٥، في ظلال القرآن ٢١/ ٤٧، انظر: الربا في نظر القانون الإسلامي الدكتور عبد الله دراز ١٥٧ .

المرحلة الثانية: مرحلة الإخبار بحرمة الربا في الأديان السابقة:

قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[1]، فهي تتحدث عن حرمة الربا في الأديان الأخرى السابقة، لكن اليهود استحلوه فاستحقوا العذاب بعد أن احتالوا بأنواع الحيل[2]، ومعلوم أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد نص يخالفه كما ذهب الجمهور[3].

المرحلة الثالثة: مرحلة التحريم: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[4]، فهي نص واضح وصريح على حرمة الربا[5].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٤، جامع البيان للطبري ٩/ ٣٩١ .

(٣) إرشاد الفحول ٢٢٣، أصول السرخسي ٢/ ٩٩، والأحكام للآمدي ٢/ ١٩٠ .

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٠ .

(٥) تفسير المنار ٣/ ١١٤، فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٨١، زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٤٥٨، الجصاص ١/ ٤٦٤، الكشاف ١/ ٤١٤، في ظلال القرآن ٢٢/ ٧٤، ٢/ ٥٣ .

المرحلة الرابعة: مرحلة الإيذان بمحاربة الله ورسوله، قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1]، فقد دلَّت على حرمة الربا بكل أشكاله وحذرت من عواقبه، وهي من آخر آيات الأحكام نزولاً[2].

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٥-٢٨٠.

(٢) تفسير المنار و القرآن الحكيم ٤/ ١٢٣، وانظر: جامع البيان للطبري ٦/ ٢٣، وروح المعاني ٣/ ٥٣.

وأمَّا السنة: فقد تطرقت إلى الربا بقسميه « الديون، البيوع»، ففي السنة التاسعة للهجرة نزل الأمر الإلهي بوجوب ترك ما بقي من الربا، عندما طالبت ثقيف مدينيهم من بني المغيرة بديونهم التي كانت باقية من ربا الجاهلية، فكتب عليه الصلاة والسلام إلى عامله (عتاب بن أسيد)على مكة قائلاً: « إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب »[1]، وفي حجة الوداع قال عليه الصلاة والسلام أيضاً: « **ألا إنَّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** »[2].

والمقصود بربا الجاهلية هو ربا الديون، والرسول ﷺ يؤكد بذلك ما جاء تحريمه في الكتاب، و ربا البيوع هو الميدان الذي تفردت السنة به، وجل ما ورد من الأحاديث بالنسبة للربا كان متعلقا بهذا النوع، وقد خضع للبحث لدى جميع الفقهاء ورجال الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً.

ويلاحظ أن أول تطبيق لتحريمه كان في غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة أو مقترناً بها[3]، حيث كان الأمر متعلقاً بشأن

---

(١) جامع البيان للطبري ٦/ ٢٣ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٧٥ .
(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٢١٤ .

تمر خيبر بقوله عليه الصلاة والسلام: « **بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً** »[1]، وكان الخطاب موجها إلى عامله عليه الصلاة والسلام، وكان نهيه ﷺ بشأن البيوع الربوية بعد نزول آية الربا في سورة آل عمران، وقبل نزول آية الربا في سورة البقرة، وهذا يعني أن هذا النص لم يكن بياناً للربا الوارد ذكره في آيات البقرة، لأنه صدر قبل نزول هذه الآيات، وكذلك ليس بيانا للربا الموصوف بأنه أضعاف مضاعفة في سورة آل عمران، لأن المضاعفة لا تكون إلا حيث يوجد دين وأجل، مما يفيد بأن هذه البيوع المنهي عنها قد جاءت بها السنة زيادة مضافة [2].

وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد** » [3].

---

(١) البخاري ٢/ ٧٦٧ (٢٠٨٩)، ابن حبان ١١/ ٣٩٥ (٥٠٢١).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ١٢٣.

(٣) مسلم ٣/ ١٢١٠ (١٥٨٧)، الموطأ ٣/ ١٧٠، ابن حبان ١١/ ٣٩٣ (٥٠١٨).

يقول السبكي عن هذا الحديث: إنه « أتم الأحاديث وأكملها ولذلك جعله الشَّافعي العمدة في هذا الباب »[1]، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، فقال: « **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه** »[2]، وجعله من السبع الموبقات حينما قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، ما هي ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[3].

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة الربا وإن اختلف الفقهاء في بعض الجزئيات، لا سيما وأن كثيراً منهم قد نقل الإجماع على ذلك[4]، يقول ابن قدامة: « أجمعت الأمة

---

(١) تكملة المجموع ١٠/ ٦٠ .

(٢) مسلم ١٥٩٧ .

(٣) البخاري ٢٧٦٦ .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٤١، المجموع للنووي ٩/ ٣٩١، المغني ٤/ ١٢٢، سبل السلام اللصنعاني٣/ ٨٤٢، القوانين الفقهية ٣١٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٣٣، بداية المجتهد ٢/ ٩٦٥ .

الإسلامية على أن الربا محرم »[1]، وقال النووي: « أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر »[2].

والربا مما علم من الدِّين بالضرورة حكمه، ومن أنكر تحريمه فهو كافر، يقول ابن رشد الجد: « **من استحل الربا فهو كافر حلال الدم، يستتاب فإن تاب وإلا قتل** »[3].

علة تحريم الربا:

لم يختلف الفقهاء في أن ربا الديون غير معلل بعلة ولا قياس، لأنه يجري في كل مال، يقول القرطبي: « وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة »[4]، إلا أنهم اختلفوا في ربا البيوع، وقد تركز هذا الاختلاف في هل أن الربا مقصور على الأصناف الستة المذكورة في الحديث، وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح، بحيث لا يتجاوزها أو أنه يشمل أصنافاً أخرى غيرها، فكان لهم

---

(١) المغني ٤/ ١٢٢ .

(٢) المجموع ٩/ ٣٩١ .

(٣) المقدمات ٢/ ٥٠٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٣٠، القوانين الفقهية ٢٧٣، ٢٧٧ .

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الربا لا يتجاوز هذه الأصناف الستة، وبه قال الظاهرية والإمامية والزيدية، وإليه ذهب طاووس والشعبي ومسروق وقتادة وعثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة [1].

وقد استدل هؤلاء بعموم الآية: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [2]، التي تدل على حرمة الربا، وقد نصت السنة النبوية على تحديد هذه الأصناف الستة، ولذلك فإن الآية تدل على حرمة الربا فيها، ويبقى ما عدا هذه الأصناف على الإباحة [3]، لأنه لا حرمة إلا بدليل، والدليل مقصور على هذه الستة، واستدل ابن حزم أيضا بقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [4]، مبيناً أن ما فصلته السنة على لسان رسول الله فهو محرم، وما لم يفصل لنا فهو حلال [5].

---

(١) المحلى ٨/ ٤٦٨، المجموع ٩/ ٣٩٢، المغني ٤/ ١٢٢، شرح فتح القدير ٦/ ١٦٨، النهاية للطوسي ٣٧٦، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٠، عيون الأزهار للمرتضى ٢٦٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) المغني ٤/ ١٢٤.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٥) المحلى ٧/ ٤٠٣.

الاتجاه الثاني: أن الربا يجري في هذه الأصناف الستة ويتعداها إلى غيرها من الأموال عند توفر العلة المناسبة، وبه قال جمهور الفقهاء[1].

يقول ابن قدامة: « واتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه »[2].

وقد استدلوا بقول رسول الله ﷺ: « **الطعام بالطعام مثلاً بمِثْل** »[3]، وبحديث ابن عمر قال: **نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله** »[4]، فقد بين رسول الله ﷺ أصنافاً يجري

---

(١) شرح فتح القدير ٧/ ١٥، رد المحتار ٤/ ١٧٨، بداية المجتهد ٢/ ١٣٣، المجموع ٩/ ٤٩٣.

(٢) المغني ٤/ ١٢٤.

(٣) أحمد ٦/ ٤٠٠، مسلم ٣/ ١٢١٤ (١٥٩٢)، ابن حبان ١١/ ٣٨٥ (٥٠١١).

(٤) ابن ماجة ٢/ ٧٦١، نيل الأوطار ٥/ ٢٥٩.

فيها الربا غير الستة، وقال: الطعام بالطعام، وهو لفظ عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً . وهذا الاتجاه هو الراجح، لأنه ﷺ ذكر أصنافاً بجنسها في كثير من الأحيان ولم يعين إلا هذه الستة، وذلك لشهرتها، وذكرها على سبيل المثال لا الحصر .

وأما تحديد العلة التي يختلف فيها الفقهاء في هذه الستة، ففي النقدين: قال الحنفية وأحمد في الرواية المشهورة والإمامية والزيدية: إن العلة هي الوزن مع اتحاد الجنس [1] .

وذهب مالك والشافعي في المشهور عنهما إلى أن العلة فيهما غلبة الثمنية [2] .

أمَّا في غير المشهور عنهما فهي مطلق الثمينة، وقد اختار هذا من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، المبسوط ١٢/ ١١٣، المغني ٤/ ١٢٥، وسائل الشيعة ٦/ ٤٣٤، الخلاف في الفقه للطوسي ١/ ٥٢٣، البحر الزخار ٣/ ٣٣٣ .

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٥٦، المجموع ٩/ ٣٩٣، نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٣، بداية المجتهد ٢/ ٩٧ .

(٣) شرح الخرشي ٥/ ٥٦، المدونة ٨/ ٣٩٥، المغني ٤/ ١٢٦، الفتاوى الكبرى ٢٩/ ٤٧١-٤٧٢، إعلام الموقعين ٢/ ١٠١ .

وهذا الاتجاه هو الراجح لأنَّه لا يجعل العلة قاصرة على الذهب والفضة، بل هي علة متعدية إلى كل ما اتخذه الناس سكة بينهم وأصبح معياراً لتقويم السلع وتقديرها لأنه في معناها ويؤدي وظيفتها .

وفي غير النقدين من الأصناف المنصوص عليها، كالقمح والشعير والتمر والملح، فقد اختلف العلماء في تحديد العلة إلى أقوال كثيرة:

١- فقال الحنفية: هي الكيل مع اتحاد الجنس، وهي لا تختلف عندهم بالنسبة للأموال الربوية غير المنصوص عليها، سواء كان منها مطعوماً كالأرز، أو غير مطعوم كالحناء وبه قال الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه والإمامية والزيدية [١].

٢- وقال الشافعي -في الجديد - وهو رواية عن أحمد: إن علة الربا هي الطعم، وعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما [٢].

---

(١) الهداية ٣/ ٦١، فتح القدير ٥/ ٢٧٤، المغني ٤/ ١٢٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ١٢٧، وسائل الشيعة ٦/ ٤٣٤، الروض النضير ٣/ ٢٢٨ .

(٢) المغني ٤/ ١٢٦، المجموع ٩/ ٣٩٥، ٣٩٧، نهاية المحتاج ٣/ ٤١٣-٤٢٤ .

٣- وأمَّا فقهاء المالكية فقالوا: إن علة الربا في هذه الأصناف هي الاقتيات والادخار، وأضاف بعضهم شرط غلبة العيش، بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي كالقمح[١].

٤- ذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن علة الربا كونها مطعوم جنس مكيلا أو موزوناً، وعلى هذا، لا ربا في الرمان والبيض مما لا يكال ولا يوزن[٢].

٥- وقال ابن سيرين وبعض الشافعية: إن الجنس الواحد علة، فيجري الربا في كل ما كان من جنس واحد، فيشمل ذلك كل مال مثلي أو غير مثلي[٣].

والراجح أن العلة في الأصناف الربوية الأربعة المنصوص عليها هي الاقتيات والادخار إذا اتحد جنسه، كما ذهب إليه المالكية، لأنه يتفق ومقاصد الشرع في تحريم الربا في الربويات الست المنصوص عليها، لأنها المقومات الأساسية للحياة المعاشية

---

(١) شرح الخرشي على خليل ٥/ ٥٧، بداية المجتهد ٢/ ٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧ .

(٢) المجموع ٩/ ٣٩٧، الاختيارات العلمية ١٢٧ .

(٣) المجموع ٩/ ٤٠٠، المحلى ٨/ ٤٦٩، إتحاف السادة المتقين ٥/ ٤٤٨ .

للإنسان، التي لا يستغني الإنسان عنها، حتى لا تدخل في مجال المضاربات والمساومات التي تؤثر بالنتيجة على معاش الإنسان، ولذلك فإن ما من شأنه أن يكون قوتا أساسياً ويمكن ادخاره، كالأرز والسكر والسمن فهو مشمول بحكم ربا الفضل، وأما في علة ربا النسيئة فهي الطعم والادخار دون اتفاق الصنف (الجنس)، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، وعلى هذا الأساس يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة وإن كانت من صنف واحد، ولا يجوز النساء، فإذا اختلفت أصنافها جاز التفاضل دون النسيئة [1].

وبهذا يتبين لنا أن سلامة الربح مرهونة بتوفر شرائط صحة البيع العامة، ومنها خلوه من الربا، يقول الكاساني: « وإن شئت قلت: ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا، حتى لو انتفت فالبيع فاسد، لأنه بيع ربا، والبيع الذي فيه ربا فاسد »[2]، وإذا كان البيع فاسداً فالربح الذي ينتج عنه فاسد أيضاً .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٩٧، وانظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ١٣٦-١٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٣ .

المبحث الثاني
الغبن والتغرير

معنى الغبن والتغرير :

في اللغة: الغَبْن بالتسكين، في البيع، والغَبَن بالتحريك، في الرأي، وغبنتَ رأيك، أي نسيته وضيعته، يقال: غبِن الشيء أو غبِن فيه غبْناً، نسيه وأغفله وجهله، والغَبْن في البيع والشراء: الوكس، غَبَنَه يَغبنه غبْناً، هذا الأكثر أي خدعه . وغبِنت في البيع غَبْناً: إذا أغفلتَ عنه، بيعاً كان أو شراءً[1].

فأصل الغبن في اللغة النقص، ومنه قيل: غَبَنَ فلان ثوبه، إذا أثنى طرفه وخاطه، ويطلق أيضاً على الغلب والخداع، يقال: غَبَنته في البيع - بالفتح - أي خدعته، ويقال: غُبِن رأيه -بالكسر- إذا نقصه، فهو غبين أي: ضعيف الرأي يقال: غَبَنَهُ في البيع غُبْناً، ويحرك، أو بالتسكين في البيع، وبالتحريك في الرأي: خدعه[2].

---

(١) لسان العرب ١٣/ ٣٠٩، ٣١٠ .

(٢) القاموس المحيط ١/ ١٥٧٣، الصحاح ٦/ ٢١٧٢، المصباح المنير ٢/ ٩٤ .

وفي **الاصطلاح**: عرفه الحطاب بأنَّه: عبارة عن بيع السلعة بأكثر ممَّا جرت العادة أن النَّاس لا يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك [1].

وفي المفردات: هو أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء [2].

أو هو: عدم التساوي في القيمة بين العوضين عند التعاقد[3]، والذي نراه: أن الغبن هو عدم التساوي بين العوضين مع عدم علم المغبون، لأنه لو كان عالماً وعارفاً واغتر بذلك لم يترتب على تصرفه حكم، لعجلته وعدم تأمله [4]، وهذا يشمل الغبن الحاصل في المبيع، سواء كان من البائع أو من المشتري، لأن الغبن يعني النقص في الثمن في البيع والشراء[5].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨، وانظر: المحلى ٩/ ٧١، ٧٤.

(٢) الراغب الأصفهاني ٥٣٥.

(٣) حاشية الدسوقي الشرح الكبير ٣/ ١٤، جامع الفصولين ٢/ ٣١، نهاية المحتاج ٧/ ٩٩، رد المحتار ٥/ ١٤٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٩٠، والشرح الكبير ٤/ ٧٧، المجموع ١٣/ ١٧٩، المحلى ٩/ ٧١، ٧٤، شرائع الإسلام ٢/ ٢٢.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٤٤١.

(٥) البحر الرائق ٦/ ١٢٥.

وأمَّا **التغرير في اللغة**: فيقال: غره يغره غرا وغروراً وغِرّة بكسر المعجمة فهو مغرور وغرير، أي خدعه وأطمعه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب، وللتغرير معنى آخر، يقال: غرر بنفسه تغريرا، عرضها للهلاك، وتعاطي ما نهيت عنه تغريرا، أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره [1].

وفي الاصطلاح: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيقدم على إبرام العقد [2]، أو: أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك [3].

والتغرير يتحقق بصور كثيرة ووسائل متعددة تتشكل بقول أو فعل، أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر، كالغش أو التدليس والنجش وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي ونحوها من المواطن التي تكون من المؤثرات في مجال الغبن .

---

(١) لسان العرب ٥/ ١١، ١٤، مختار الصحاح ١٩٧، القاموس المحيط ١/ ٥٧٧، الكليات للكفوي ٣/ ٢٩٦ .

(٢) المجلة العدلية مادة (١٦٤)، أحكام المعاملات الشرعية .

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٤٣٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٣/ ١١٥ .

ولـمَّا كـان التغرير بنوعيه الفعلي والقولي وسيلة تتعلق به أحكام عامة عند اقترانه بالغبن الذي تنشأ بسببه بضعة خيارات، وكـان عليه مدار اختلاف الفقهاء بين الإثبات والنفي في باب الخيار وأثره في العقد، فإن من الضروري بيان صوره وأشكاله، كما يلي:

١ - الغش:

الغش في اللغة: ضد النصيحة، يقال: غش فلان صاحبه إذا زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش أي مخلوط بالماء [(١)].

وفي الاصطلاح: هو اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري لامتنع عن شرائه [(٢)]، أو هو: «إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع، بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٢٣، القاموس المحيط ١/ ٧٧٤، الصحاح ٣/ ١٠١٣.

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦/ ٥٨، فتح القدير ٥/ ١٥٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٥٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ١٦٩، نهاية المحتاج ٤/ ٧١.

وصف غير مرغوب فيه لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه »[1].

ومن صور الغش: التدليس القولي، الذي يتم عن طريق القول، كالكذب في سعر المبيع وأوصافه، والتدليس الفعلي، ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية، كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، فيبرم العقد والمشتري مخدوع لا يعلم الحقيقة[2].

ومن صور التدليس القولي الذي يعد تغريراً: أن يقول شخص لآخر عامل فلاناً فإنَّه ثقة مليء وهو يعلم خلاف ذلك، أو قول صيرفي نقد دراهم بغير أجر: هي طيبة، وهو يعلم خلاف ذلك، وكذلك التدليس الفعلي يعد تغريرا، كما في تصرية اللبن في الضرع، وكتلطيخ ثوب عبد بمداد ليظن أنه كاتب والحال أنه ليس كذلك، أو صبغ الثوب القديم ليظن أنه جديد، ونحو ذلك مما يزيد الثمن ويوهم المشتري كالخلط و الإضافة أو

---

(١) الغش وأثره في العقود الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي ١/ ٣٣ .
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١١٥-١١٦ .

الانتزاع والنقص، ويلحق به كل وسيلة يتم فيها تغيير الشيء وإخفاء طبيعته بالصناعة أو التمويه [1].

ففي كشاف القناع: «التدليس ضربان: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في الثمن، وتحسين وجه الصبرة، وتصنع النساج وجه الثوب وصقال الإسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية»[2]. وبهذا يظهر أن التدليس نوع من أنواع الغش ويدخل في مجال التغرير[3].

---

(١) المصدر السابق، المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٤/ ٨٠، حاشية العدوي ٢/ ١٥٠ .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٤٤٣، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩٩ .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٦٩ .

٢- النجش:

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد -ويأتي بمعنى الاستتار والبحث عن الشيء والمدح والإطراء والختل والخديعة، قال ابن قتيبة: النجش، الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد ناجش، لأنه يختل الصيد ويحتال له [(١)].

وفي الاصطلاح: الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة، بأن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها، ليراك الآخر فيقع فيه، أو ذمها لئلا تنفق [(٢)].

والنجش من صور التغرير التي تكون وسيلة للغبن والخداع،

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٥١، القاموس المحيط ١/ ٧٨٣، المصباح المنير ٢/ ٥٩٤، فتح الباري٤/ ٣٥٥ .

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ٣٠٨، المغرب ٢/ ٢٩٠، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٧٨، ٢٧٨، كشاف القناع ٤/ ١٤٤١، حواشي الشرواني٤/ ٣١٥، روضة الطالبين ٣/ ٤١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٣٣، شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٣٩، فتح الباري ١٠/ ٤٨٤، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٦٥، شرح الخرشي٥/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨، المحلى ٨/ ٤٤٨، شرائع الإسلام للحلي ٢/ ٢١، الغش وأثره في العقود ١/ ١٠٣ .

ففي فتح القدير: « النجش: أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره بعدما بلغت قيمتها، فإنه تغرير للمسلم ظلماً »[١]، وفي كشاف القناع: « وهو حرام، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته »[٢]، وفي المغني: « لأن في ذلك تغريراً بالمشتري وخديعة له »[٣]، وفي البدائع: « إنه احتيال للإضرار بالمسلم »[٤]، وفي الشرح الكبير للدردير معرفاً الناجش: « هو الذي (يزيد) في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها (ليغر) غيره بأن يقتدي به، كذا فسره في الموطأ »[٥]، وفي روضة الطالبين « يحرم النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره »[٦].

فمن زاد ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها تغريراً للمشتري فهو ناجش، وهذه الصورة مجمع عليها بين العلماء[٧].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٤٣٦ .
(٢) كشاف القناع ٤/ ١٤٤١ .
(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٧٩، ٢٧٨ .
(٤) البدائع للكاساني ٥/ ٢٣٣ .
(٥) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٨ .
(٦) روضة الطالبين ٣/ ٤١٤ .
(٧) المصادر السابقة.

وهناك صورة أخرى عدها بعض العلماء من النجش، لما فيها من الخديعة والختل والتغرير مثل:

١- قول البائع: «أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك، ثم بان كاذباً، لأنه في معنى النجش»[١].

ففي كشاف القناع: «ومن النجش قول بائع سلعة: أعطيت فيها كذا وهو كاذب»[٢]، أو قال: إنه عرض علي ثمن أكثر من هذا ولكني آثرتك به مع قلة ما تدفعه، أو يقول البائع للمشتري: اشتريت هذه السلعة بمائة فاغتر المشتري بقوله، ثم ثبت بالبينة أو الإقرار أن البائع إنما اشتراها بتسعين»[٣].

٢- مدح سلعة الغير بما ليس فيها لترويجها وبيعها[٤]، لأن من معاني النجش المدح والإطراء[٥].

---

(١) المغني ٤/ ٢٧٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٤٤٢.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٦٧٥، ٧١٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٩، الدر المحتار ٥/ ١٠١، حاشية الشرواني ٤/ ٣١٥.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٣/ ٣٤٨، لسان العرب ٦/ ٣٥١، القاموس المحيط ٧٨٣، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١.

٣- ذم السلعة و تعييبها لئلا تَنفَق، فيظن البائع أن قيمتها الحقيقية هي بما أوصلها الذام فيبيعها برخص[١].

وهذه الصورة كثيراً ما تحدث في معارض السيارات وكثير من الأسواق عند التنافس و التناحر بين التجار لإيهام صاحب البضاعة بأنها كاسدة لا ترقى إلى مستوى البضائع الأخرى وهم كاذبون، نكاية به وتعريضا له للخسارة بالحيلة والخدعة، فيغتر البائع بذلك فيبيعها بأبخس الأثمان .

وأمَّا المناداة على سلعة معينة من قبل، لفتح باب السعر أو المزايدة، وهو لا يريد شراءها، ولكن لمصلحة بيع السلعة، فيمكن أن تخرج هذه الصورة على مذهب الذين يرون: أن السلعة إذا لم تبلغ قيمتها الحقيقية يجوز أن يزيد في ثمنها من لا يريد شراءها حتى تبلغ قيمتها بالسعر العادل، وهم الأحناف[٢]، وبعض المالكية كابن العربي وابن عبدالبر[٣]، وابن

---

(١) لسان العرب ٦/ ٣٥١، الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠٢ .
(٢) فتح القدير ٦/ ٤٣٦، رد المحتار ٥/ ١٠١ .
(٣) شرح الخرشي ٥/ ٨٢، ٨٣، التمهيد ١٣/ ٣٤٨، المجموع ٣/ ١٦، فتح الباري ٤/ ٣٦٨ .

حزم الظاهري [1]، وغيرهم، لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره إذا كان شراء الغير بالقيمة، وهو ظاهر قول مالك على تفسير ابن عرفة له [2].

وفي حاشية العبادي الشافعي على تحفة المحتاج: « ويستثنى -أي من النجش -ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه، لأنه لمصلحة بيع السلعة، لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك » [3].

وفي حاشية العدوي: « والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظراً للمعنى، إذ المعنى الذي أوجب النهي في النجش منتف في مسألة الرجل المذكور، بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع، يفتتحون للدلالين ثمنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها، لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره »[4].

---

(١) المحلى ٨/ ٤٤٨ .

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٨٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ .

(٣) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥ .

(٤) حاشية العدوي ٥/ ٨٣، وانظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨ .

« **والحاصل**: أنَّه إذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقاً، وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها، ففيه خلاف بين الفقهاء، فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري، وجائز على ظاهر كلام الإمام، ومندوب على كلام ابن العربي، لأن القول بالمنع جعل مدار الحرمة على أنه لم يقصد الشراء، سواء قصد التغرير أم لا »[1].

ومن قال بالجواز أو الندب حمل ذلك على أنه خلا من التغرير إذا كان لم يتجاوز حد القيمة، سواء قصد الشراء أو لا، وفي ذلك نفع للبائع وإقامة العدل في الحكم بين البائع والمشتري ودفع للضرر، وهذا هو الراجح والمعمول به في الأوساط التجارية في مجال العرض والطلب، وليس في ذلك حرج ما دام منضبطاً في حدود العدل وعدم الإضرار، فإن تجاوز المنادي الحدود بالخداع والكذب فإنه بذلك يدخل في النجش المنهي عنه، « وسبب ذلك إيقاع رجل فيه بأزيد من الثمن وهو خداع، والخداع قبيح جاور هذا البيع فكان مكروهاً، وظهر من هذا أن الراغب في السلعة إذا طلبها من صاحبها بأنقص من ثمنها فزاد

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ٦٨ .

شخص لا يريد الشراء إلى ما بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع »[1].

ويلاحظ أن الفرق بين النجش المنهي عنه و السوم في المزايدة هو إرادة الشراء أو عدم إرادته، فالنجش عدم إرادة الشراء ولكنه يساوم للإضرار، أما السوم في المزايدة، فهو أن السائم يريد الشراء، فحل له ذلك ما دام البائع والمشتري لم يتراضيا على السلعة والثمن، فإن رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه فإنه يجوز، لكنه يكره لاشتماله على الإيحاش والإضرار، وهما قبيحان ينفكان عن البيع، فكان مكروها إذا جنح البائع إلى البيع بما طلب به الأول من الثمن، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يسوم المسلم على سوم أخيه فقال: « **لا يستام الرجل على سوم أخيه** »[2]، أما إذا لم يجنح البائع ولم يتفق مع المشتري فلا بأس بذلك، لأنه بيع من يزيد[3]، بل إن طلب من يريد

---

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦ .

(٢) الموطأ ٣/ ١٩٢، أحمد ٢/ ٥١٢، ابن حبان ٩/ ٣٥٢ (٤٠٤٦) .

(٣) شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦، وانظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٩، المجموع ١٣/ ١٧ . ، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨٧ .

الشراء من بعض الحاضرين الانسحاب من المزايدة والكف عن الزيادة مقابل عوض يدفعه، أو وعد بشراكة جائز، وهو ما يجري الآن بين المقاولين والتجار في المزايدات والمناقصات عندما يحرص أحدهم على أن يظفر بالبضاعة أو بإرساء المقاولة أو ذلك العمل عليه، وذلك مرهون بأن لا يكون مؤامرة تضر بالمبيع أو البائع، بحيث يبلغ المبيع قيمته الطبيعية فلا يحصل ضرر بالبائع، ففي شرح الدردير - ممزوجاً بنص خليل -: « وجاز لحاضر سوم سلعة يريد أن يشتريها سؤال البعض من الحاضرين ليكف عن الزيادة فيها، ليشتريها السائل برخص، ولو بعوض، ككف عن الزيادة ولك درهم، ويلزمه العوض اشتراها أم لا، ويجري مثل ذلك فيمن أراد تزويج امرأة، أو يسعى في رزق أو وظيفة »[1].

ومن الصور التي اختلف فيها الفقهاء، ما سئل عنها الإمام مالك: أن ثلاثة شركاء في سلعة أرادوا التفاضل فيها، فقال أحدهم لآخر منهم: اخرج منها إذا تقاومنا ليقتدي بك الثالث، فتكون بيني وبينك نصفين، فقد رأى الإمام مالك: أن في ذلك

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٨ .

تغريراً وخدعة وتدليساً على الثالث، ولذلك نهى عنه [1]. قال ابن شاس: وصار هذا في معنى النجش [2]، إلا أن ابن حبيب -وهو من أئمة المالكية - يرى: أن ذلك ليس من النجش، وعزاه إلى أصبغ، فقال: لم يأخذ بها أصبغ، ولم يره من النجش، وبه أقول، لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته، إنما أمسك عن الزيادة ليرخصه على نفسه وعلى صاحبه فلا بأس بذلك [3]، وهذا هو الراجح، لأن النجش هو الزيادة للتغرير، والرجل الثالث في هذه الحالة أمسك فقط ولم يزد، لأنه سيصبح شريكاً ومن حقه أن يرخص لنفسه، فسكوته بمثابة المساومة مع من اتفق معه، ولم يكن في ذلك ضرر للشريك الثالث، وسكوته لم يظهر فيه غش أو تدليس، ولذلك لا يعد ناجشاً، والنجش حرام باتفاق الفقهاء [4]، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٧٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المجموع ١٣/ ١٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٨، شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦، المغني ٤/ ٢٧٨، المحلى ٨/ ٤٤٨، شرائع الإسلام ٢/ ٢١ .

الناجش عـاص بفـعله[1]، لما ثبت أن رسـول الله ﷺ نهى عن النجش[2]، وقال: « **ولا تناجشوا** »[3].

٣- تلقي الركبان:

و يعبر عنه بـ « تلقي الجلب » أو بـ « تلقي السلع »[4].

الركبان: جمع راكب، والتعبير به جرى على الوصف الغالب، والمراد: القادم، ولو واحداً أو ركباً[5].

والمقصود: أن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً طعاماً أو غيره مثلا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، بعد أن يخبرهم بكساد متاعهم في البلد لبعدهم فيغرهم ويشتري منهم بدون سعر البلد[6].

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٤٩، المجموع ١٣/ ١٦ .

(٢) البخاري ٢/ ٧٥٣ (٢٠٣٥)، مسلم ٣/ ١١٥٦ (١٥١٦).

(٣) البخاري ٢/ ٧٥٢ (٢٠٣٣)، مسلم ٢/ ١٠٣٣ (١٤١٣) .

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٠، المجموع ١٣/ ٢٣ .

(٥) تحفة المحتاج ٤/ ٣١١، المجموع ١٣/ ٢٤ .

(٦) مغني المحتاج ٢/ ٤٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٧٠، البيان للعمراني ٥/ ٣٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٤١٣ .

وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: « **لا تتلقوا الركبان للبيع** »[1]، وعن أبي هريرة « **أنَّ النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاها متلق فصاحبها بالخيار إذا ورد السوق** »[2]، وقال: « **لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق** »[3]، وفي رواية: « **لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** »[4]، لأنَّ التلقي هو مظنة الغبن واحتماله وارد، سواء أخبر المشتري الجالبين بالسعر الصحيح أولم يخبر، لأن المتضرر الآخر في العملية أهل البلد أيضاً، فالمتلقي إمَّا أن يشتري الميرة والطعام من القافلة في سنة حاجة فيدخل البلد ليبيع بزيادة ما يشاء من الثمن، وفي هذا إضرار بالبلد واحتكار لقوته من خلال الاستئثار به دون التجار وحجبه عن المنافسة، أو أن يشتري من القافلة بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون فيكون ذلك تغريراً لهم وخديعة[5]، وبذلك فإن تلقي السلع حرام، لأنَّه النهي ورد

---

(١) البخاري ٢١٥٨، مسلم ١٥٢١ .

(٢) مسلم ١٥١٩، أبو داود ٣٤٣٧ مسلم ٢١٧٨ .

(٣) البخاري ٢١٦٥، مسلم ١٥١٧ .

(٤) مسلم ١٥١٩ .

(٥) شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٧، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، المجموع ١٣/ ٢٣، البيان للعمراني ٥/ ٣٥٣، المغني ٤/ ٣٨١، المحلى ٨/ ٤٤٩ .

فيه، والنهي للتحريم، لأنه خداع في البيع والخداع حرام [1]، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن التلقي يكره كراهة تحريم في حالتين:

الأولى: أن يضر بالبلد، وبأهل المصر حاجة.

الثانية: أن يلبس على البائعين في السعر، بأن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون سعر البلد [2]، ووافقهم بعض الشافعية في الحالة الثانية [3]، والراجح هو قول الجمهور، وذلك للنصوص الدالة على حرمته مطلقاً ولو لم يحصل تلبيس، لأن مجرد دخولهم السوق يحرك الأسعار وتظهر المنافسة في ظل قانون العرض والطلب ويخفف على أهل البلد في الحصول على حاجتهم من البضائع والسلع.

وإذا أخذنا بالاعتبار الحكمة في النهي عن التلقي لمنع التغرير أو الإضرار بالواردين إلى السوق، فإن البيع إليهم يكون أيضا بمنزلة الشراء منهم، لأن في ذلك اختصاصا به دون أهل البلد، ولذلك فإنه يدخل في باب النهي أيضاً، لما فيه من خديعتهم

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٧٠.

(٢) البدائع ٥/ ٢٣٢، شرح فتح القدير ٦/ ٤٣٧.

(٣) فتح الباري ٤/ ٤٧٢.

وغبنهم، فالعلة إذاً تتحقق في البيع كما في الشراء، ولذلك يعطى حكمه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الوجه الذي رجحه الزركشي، لأن الحديث قد جاء مطلقاً ولو كان مختصاً بالشراء لألحق به ما في معناه، وهذا في معناه [1].

وبالتالي فإنَّ حكمة النهي هي ما في التلقي من مراعاة نفع الجالب وأهل السوق، وهذه حاصلة في البيع لهم أو الشراء منهم [2].

***

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٣، البيان للعمراني ٥/ ٣٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩.

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٥٢، وانظر: الغش وأثره في العقود ١٣٧.

الآثار المترتبة على الغبن في العقود

فرق العلماء بين الغبن اليسير والغبن الفاحش، فقالوا: إن الغبن اليسير لا يجيز الفسخ، لأنه يصعب الاحتراز عنه ويكثر وقوعه في الحياة العملية ويتسامح فيه الناس، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين [1].

يقول السرخسي في ولاية الاستيفاء في حق الولد الصغير: « لو باع ماله بغبن يسير جاز، لأن البدل فيه مقدر شرعاً والقيمة تعرف بالحزر والظن، والمقومون يختلفون فيها » [2].

ويقول القرطبي: « إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضى في البيوع، إذ

---

(١) رد المحتار ٧/ ٣٣٨، ٥/ ١٤٣، الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٢٠، البدائع ٧/ ١٩٤، البحر الرائق ٨/ ١٧٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٥٢ .

(٢) المبسوط ٢١/ ١٤ .

لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به »[1].

إلا أن الحنفية استثنوا بعض الحالات التي يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير للتهمة[2]، وهي:

١- بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته فينقض العقد، وكذلك لا يجوز للأب أو الوصي أن يصالحا على أقل من الدية في الخطأ وشبه العمد، لأن الحط تبرع وهما لا يملكان التبرع بمال اليتيم ولو بغبن يسير[3].

٢- تصرف المريض مرض الموت، فإذا باع أو اشترى بغبن يسير فإن للغرماء والورثة حق طلب فسخ العقد إلا إذا دفع المتعاقد الغبن فيما اشتراه أو باعه، وكذلك العبد لو باع من مولاه بالغبن اليسير لم يجز لحق غرمائه إذا كان عليه دين[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٣٨ .

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٣١، رد المحتار ٧/ ٣٣٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٦٢، ٢١/ ١٤، بدائع الصنائع ٦/ ٤٢، البحر الرائق ٧/ ١٦٦، ١٦٩، الدر المختار ورد المحتار ٧/ ٣٣٩ .

(٤) المبسوط ٢٦/ ٧، البحر الرائق ٧/ ١٦٩، الفروق للقرافي ٢/ ٣٠٦، ٣٢٧ .

٣- تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق، فللدائنين حق فسخ العقد إذا باع واشترى بغبن يسير، فإن تصرف المدين موقوف على إجازة الدائنين [١].

وأمَّا الغبن الفاحش: فقد ذهب بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو رأي لبعض الحنابلة والزيدية إلى وضع نسبة محددة حتَّى يعد الغبن فاحشاً [٢]، واختلفوا في تلك النسبة، فقدره المالكية بالثلث، وقيل: ما زاد على الثلث وعليه العمل [٣].

وقدره بعض الحنابلة بالثلث، وقيل: السدس، وقيل: الربع، وهو خلاف ما عليه جماهير المذهب [٤]، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية في رأي والحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية والإمامية والظاهرية [٥] إلى أن الغبن الفاحش

---

(١) البحر الرائق ٧/ ١٦٩ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٨٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٧٦، المغني ٤/ ٩٢ والشرح الكبير ٤/ ٧٩، البحر الزخار ٤/ ٣٥٤، نيل الأوطار ٥/ ١٦٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٩ .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٧٩، الإنصاف ٤/ ٢٨٤ .

(٥) البدائع ٧/ ١٩٤، البحر الرائق ٨/ ١٧٨، رد المحتار ٥/ ١٤٣، ٧/ ٣٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٥٢، حاشية الدسوقي =

هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وهو ما لا يحتمل غالباً وما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، بل يحدده العرف.

وهذا هو الاتجاه المناسب لمسايرة العصر وتباين الظروف وتعدد البضائع واختلاف الأسواق، وكذلك فإنَّه يعطي سعة للبحث عن العدالة في دراسة كل قضية والحكم فيها عند اختلاف الأموال، فإن التجار أعرف بصنعتهم ولكل ظرف وصنعة معايير تحكم، حسب نوع السلعة وصناعتها وجودتها وقانون العرض والطلب.

وأمَّا الأثر المترتب على الغبن الفاحش، فإن الفقهاء اختلفوا هل يجيز فسخ العقد أو لا ؟ فقال الحنفية في قول والمالكية في قول والحنابلة في قول والزيدية والظاهرية: إنه يجوز للمغبون فسخ العقد، سواء نشأ عن تغرير أو لا، إذا كان جاهلاً بالغبن ولم يخبره البائع[1].

= ٣/ ١٤٠، المغني والشرح الكبير ٤/ ٧٩، الإنصاف ٤/ ٢٨٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٤، الإقناع ٢/ ٣٢٢، المحلى ٩/ ٧١، جواهر الكلام ٢٣/ ٤٣.

(١) البحر الرائق ٦/ ١٢٥، الدر المحتار ٥/ ١٤٣، التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨، الإنصاف ٤/ ٢٨٤، نيل الأوطار ٥/ ١٩٣، المحلى ٩/ ٧١، ٨/ ٤٣٩، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٧٦٦، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩.

وقال الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية ورواية عند الإمام مالك ورواية عند أحمد: إن الغبن لا أثر له في الفسخ في كل حال[1]، وذلك لأنه مالك لأمره ليس بعقله شيء يستنكر، وما حصل له من غبن فلتقصيره وتفريطه، ولمالك السلعة الحق في بيعها بأغلى من سعر السوق ما لم يكن داخلاً في باب الاحتكار[2] إلا أن الراجح عند الحنفية والقول الثاني عند المالكية ومثله رأي للحنابلة، أن الغبن الفاحش لا أثر له إلا إذا صاحبه تغرير[3].

وهذا هو القول الراجح الذي يتماشى مع عملية التداول الجاري في الأسواق ولا يؤثر في مجرى العدالة بين البائع

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٦، رد المحتار ٥/ ١٤٢، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨، المغني ٤/ ٩٢، عارضة الأحوذي ٦/ ٨، حاشية الدسوقي ٣٤٠، المهذب ١/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٧٧، الشرح الكبير للمقدسي ٤/ ٧٩.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨، المغني والشرح الكبير ٤/ ٧٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢، الاستذكار ٢١/ ١٠١، أوجز المسالك ١١/ ٣٨٩، فتح الباري ٤/ ٤٢٤.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٧٩، البحر الرائق ٦/ ١٢٥، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٠، المغني ٤/ ٧٩.

والمشتري، إذ أنَّ أسعار السوق متقلبة وللزمن تأثير في رواج البضاعة، ولو فتح هذا الباب لتعرض كثير من التجار إلى الخسارة بحجة الغبن وهو مالا يرضاه الشرع، لأن الغبن المجرد عن التغرير لا يدل إلا على تقصير المغبون في تحري الأسعار ولا يدل على مكر البائع، والمشتري وإن استعجل في شرائه فإن الأصل أن لا يبيعه البائع إلا بالقيمة المعتادة أو قريب منها، فإذا زاد عليه فإنه من حقه طلب المنفعة في الأحوال المعتادة، فإذا علم المشتري بتلك الزيادة ليس له الخيار في الفسخ ما لم يصاحب ذلك تغرير من غش أونجش أو تدليس أو عدم هبوطه إلى الأسواق كما في تلقي الركبان، فإن اقترن البيع بذلك كان له خيار الفسخ، لأنه غبن بما حصل من تغرير فالتبست الأسعار عليه بتلك الوسائل الخادعة، وهذا يؤدي إلى أن البيع تم من غير رضا منه وهذا منهي عنه، قال تعالى: ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (١).

فالجهل بقيمة السلعة نشأ بطريق التغرير بواحدة من وسائله وأبوابه، فلذلك يجبر بالخيار، وهذه الحال المصاحبة للتغرير تشبه حال المسترسل من حيث خيار الفسخ، فقد حكى ابن رشد الجد

(١) سورة النساء: الآية ٢٩ .

أن القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال واجب بإجماع[1] لأنه لا يمكن لأحد أن يرضى بالغبن ودفع الزيادة، ولا يمكن أن يكون غبن فاحش إلا إذا استرسل المشتري وأعطى البائع ثقته أو استخدم البائع ذكاءه فدلس وغرر بالمشتري، لأنه إن كان المشتري جاهلا فينبغي أن لا يغشه ويغرر به وإن كان واثقاً بالبائع فينبغي أن لا يخونه ولا يخدعه، يقول ابن تيمية: « كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريره والتدليس عليه »[2].

ولأنه غش وتغرير فلابد من أن ترفع آثاره وتزال وذلك بإثبات الخيار، فمن حديث عمر رضي الله عنه قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: « **من بايعت فقل لا خلابة** »[3]، وفي رواية قال له: « **إن كنت غير تارك للبيع فقل ها ها ولا خلابة** »[4].

قال ابن حجر: « واستدلَّ بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي

---

(١) المقدمات الممهدات ٥/ ٤٥٦ المطبوعة مع المدونة .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٩ .

(٣) البخاري ٢/ ٨٤٨ (٢٢٧٦)، مسلم ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٣) .

(٤) أحمد ٣/ ٢١٧، أبو داود ٢/ ٣٠٤ (٣٥٠١)، الترمذي ٣/ ٥٥٢ (١٢٥٠)، ابن حبان ١١/ ٤٣١ (٥٠٥٠).

مالك أنه يُرد بالغبن الفاحش لمن لا يعرف قيمة السلعة »[1]، لأن قوله « ها ها ولا خلابة » معناها أن يكون الثمن مساوياً للمثمن وبدون خدعة وتغرير[2].

ولعلَّ الحكمة أو العلة في نهي رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان الذي يعد واحداً من وسائل التغرير لأن المتلقى لم يعلم بحقيقة الحال ويجهل القيمة الحقيقية لبضاعته في السوق، ولذلك يترك له الخيار بين الفسخ والإمضاء إذا هبط إلى السوق وعلم الأسعار واكتشف الغبن في حالة بيعه للمشتري المتلقي .

وعليه: فما يحصل من غش وتدليس وخداع وتغرير في عقود المقاولات وعقود التوريد ومعاملات الصرف وعقود الاستصناع والتوثيقات، كالرهن والحوالة والضمان ونحو ذلك من العقود الإدارية والتجارية فإنه يعطى الخيار للمشتري أو البائع بين الإمضاء أو الفسخ، لأن الفسخ جبر للغبن وتلافي ما يحدث من ضرر على أحد الأطراف عند الإخلال بالشروط والمواصفات المطلوبة.

***

(١) فتح الباري ٤/ ٤٢٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٥، نيل الأوطار ٦/ ٢٧١، أوجز المسالك ١١/ ٣٨٩ .

المبحث الثالث

الغـرر

الغرر في اللغة: الخطر يقال: غرر بنفسه وماله تغريراً وتغرة، عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والغرور: الباطل، وما اغتررت به من شيء فهو غرور[1]، وبيع الغرر هو: ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول[2].

وفي الاصطلاح هو: « ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته »[3].

قال الماوردي: « والغرر ما تردد بين متضادين، أغلبهما أخوفهما »[4].

وفي المبدع « فسره القاضي وجماعة ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر »[5]، أو « ما تردد بين الوجود والعدم »[6].

---

(١) لسان العرب ٥/ ١٤، القاموس المحيط ١/ ٥٧٧ .
(٢) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٥٠، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٥٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣٠٢ .
(٣) المجموع ٩/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٢/ ١٨ .
(٤) مغني المحتاج ٢/ ١٨ .
(٥) المبدع ٤/ ٢٣، البحر الزخار ٤/ ٣٥٣ .
(٦) الفروع ٤/ ٣٢٢ .

وفي الفواكه الدواني: « وحقيقة الغرر كما قال ابن عرفة ما شك في حصول عوضية المقصود منه غالباً »[1].

وقال الكاساني هو: « الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك »[2].

وفي المبسوط « ما يكون مستور العاقبة »[3].

وقال ابن حزم « هو ما لا يدري فيه المشتري ما اشتراه أو البائع ما باع »[4].

ووفق هذه التعريفات فإن الغرر يدخل فيه المعدوم عيناً ووصفاً، وذلك لأن المعدوم قد انطوى الأمر فيه وكان خفي العاقبة وكذلك يدخل فيه المجهول جهالة فاحشة، و ما هو قائم على احتمال الوجود والعدم أو احتمال الحصول عليه وعدمه أو احتمال ربح كثير وعدمه، فكل ما جهل أمره أو تردد بين شيئين فهو غرر .

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٨٠ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٦٣، رد المحتار ٥/ ١٤٧ .
(٣) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٤، العناية ٦/ ٣٧٨ .
(٤) المحلى ٨/ ٤٣٩ .

وما دام مجهول الحال فهو حرام منهي عنه، لأنه باطل ينضوي تحت قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر** »(٢)، والنهي يفيد التحريم لما فيه من المخاطرة التي تضر بالمتعاقدين أو بأحدهما، ومن أصول الشرع، أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، وبيوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا (٣).

وقد فرق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: « أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأمَّا ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٢) مسلم ٣/ ١١٥٣ (١٥١٣)، أبو داود ٢/ ٢٧٤ (٣٣٧٦)، الترمذي ٣/ ٥٣٢ (١٢٣٠) ابن حبان ١١/ ٣٢٧ (٤٩٥١).

(٣) الفروع ٤/ ٣٢٢، فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٨٣، ٢٠/ ٥٣٨، إعلام الموفقين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٨ .

في كمه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو ؟ فالغرر والمجهول كل منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة، فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق، لا جهالة فيه وهو غرر، لأنه لا يدري هل يحصل أم لا ؟والجهالة بدون الغرر، كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق »[1].

أنواع الغرر:

من خلال دراسة مظان الغرر في الفقه الإسلامي يتبين أنه يكون في صيغة العقد، كما في بيع المنابذة وبيع الملامسة وبيع الحصاة، وكذلك في محل العقد (المبيع والثمن)، كالجهل بصفة المبيع والجهل بمقداره وبيع المعدوم والجهالة في الثمن ومقداره، وبذلك فقد تدخل فيه مسائل كثيرة غير محصورة ولا محددة،

---

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥ .

وقد أورد الفقهاء كثيراً منها في كتبهم، من حيث إنها مما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حبل الحبلة وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء والجنين في البطن دون بيع أمه وبيع المضامين ونحو ذلك[1].

يقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيع باطل، لأنه غرر من غير حاجة»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٤/ ٢٤، المجموع ٩/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٢/ ١٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/ ١٥، كشاف القناع ٤/ ١٣٩٢. الكافي ٢/ ١٨، القوانين الفقهية لابن جزيء ١/ ١٦٩، إعلام الموفقين ٢/ ٢٨، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/ ٨١٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٦.

أثر الغرر في العقد:

الغرر إمَّا أن يكون يسيراً، أو كثيراً فاحشاً، أو متوسطاً بين الاثنين، وقد ذهب الفقهاء إلى أن اليسير معفو عنه وأن الكثير يؤثر في العقد، وأمَّا المتوسط فهو محل الخلاف بينهم إذ يلحقه البعض بالكثير فيكون له أثر بذلك، ويلحقه آخرون باليسير فيعفى عنه حسب آثاره أو الحاجة إليه حسب الظروف التي تحيط به [1].

يقول العز بن عبد السلام: « ... مثاله الغرر في البيوع وهو أيضاً ثلاثة أقسام: أحدهما: ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه، القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه، القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين، وفيه اختلاف: منهم من يلحقه بما عظمت مشقته لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٦٩، المجموع ٩/ ٢٥٨، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٠، المغني ٤/ ١٠١، ١٤٦، ١٥٦، التاج والإكليل ٤/ ٢٩٤، ٥/ ٣٩٠، الفواكه الدواني ٢/ ٨٠، بداية المجتهد ٢/ ١١٧، ١٥٣، الموافقات ٤/ ٣٠، الروض المربع ٢/ ١٣٠، الهداية ٦/ ٣٨١، المحلى ٨/ ٣٨٨.

يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه، فيكون الأصح جوازه، كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته »[1].

وفي المجموع: « الأصل أن بيع الغرر باطل . . والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، أما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر ... وذكراً أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير . . قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً »[2].

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٩، وانظر: حاشية العدوي ٢/ ٥٤٦ . بداية المجتهد ٢/ ١١٦ .

(٢) المجموع للنووي ٩/ ٢٥٨، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ١٧١، الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥ .

وقد اشترط الفقهاء في الغرر حتى يكون مؤثراً الشروط الآتية [1]:

١- أن يكون الغرر كثيراً، قال ابن رشد: « الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، و أن القليل يجوز »[2].

والغرر الكثير: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به [3].

٢- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، كعدم جواز بيع الثمرة قبل بدوصلاحها وبيع الحمل في البطن واللبن في الضرع، فإذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، كجواز بيع الثمرة مع أصلها وبيع الحيوان في ضرعه لبن وبيع الحامل مع حملها [4]، والقاعدة الفقهية تقول: يغتفر في

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣١/ ١٥١ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٦٨، وانظر: الفروق للقرافي ٣/ ٣٦٥، ٢٦٦. المجموع للنووي ٩/ ٢٥٨. السيل الجرار ٣/ ٤٢.

(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٤١.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٢، ٢٧، بداية المجتهد ٢/ ١١٣، المجموع ٩/ ٣٢٢-٣٢٦، البحر الرائق ٦/ ٨٠، البدائع ٥/ ١٣٨، جواهر العقود ١/ ٥٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٨، التمهيد ١٣/ ٢٨٩، فتح الباري ٤/ ٤٠٣ و ٥/ ١٤٤، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٧٧، نيل الأوطار ٥/ ٢٧٦، المحلى ٨/ ٤٢٤.

التوابع مالا يغتفر في غيرها [1].

٣- ألا تدعو للعقد حاجة، فإن دعت حاجة أو ضرورة لم يؤثر الغرر في العقد وكان صحيحاً كما في جواز خيار الشرط وعقد السلم و الجعل وشراء الحامل وشراء الشاة في ضرعها لبن ولبن الظئر، لأن في كل ذلك موضعاً للحاجة والضرورة [2].

٤- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، كما في عقد البيع وعقد السلم والاستصناع والإجارة والجعالة والصلح، وهذا الشرط وضعه المالكية فقط [3]، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ماكان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر، ويرى جمهور الفقهاء: أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات لكنهم يستثنون الوصية من ذلك [4].

---

(١) الأشباه والنظائر لا بن نجيم ١٢١، والسيوطي ١٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٤، فتح القدير ٥/ ٣٢٤، المغني ٤/ ٢٨، ٤/ ٣١٢، البحر الزخار ٣/ ٣٩٧، المجموع ٩/ ٢٥٨ و ٣٢٧، المنتقى للباجي ٥/ ١١٠، ١١٢ .

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١٥١ .

(٤) الموسوعة الفقهية ٣١/ ١٥٤ .

وبناءً على ما تقَدَّم، فإنَّه يمكن تفعيل هذه الضوابط وتطبيقها على عقود الغرر التي تحدثت عنها بعض القوانين المعاصرة، كالمقامرة والرهان والتأمين فتمنع المقامرة والرهان و التأمين التجاري الذي يتحدث عنه القانون، لأنه عقد معاوضة فيه غرر كبير من غير حاجة، وجواز التأمين التعاوني، لأنه ليس عقد معاوضة عملاً بمذهب المالكية، كما يمكن تطبيق هذه الضوابط على بعض عقود الغرر التي تمارس في الأسواق العالمية ومنها، بيع الأشياء المستقبلية أو بيع الأشياء غير المملوكة للبائع، ونحو ذلك من المعاملات التي يتحقق فيها الغرر والجهالة .

***

المبحث الرابع
الاحتكار

من الوسائل التي نبذها الإسلام ولم يقبلها كوسيلة للاستثمار المشروع الاحتكار، ولذلك لا يعد الربح الناشئ عنه ربحا حلالاً طيباً، لما فيه من إضرار بالمجتمع وتضييق على الناس في حجب أرزاقهم وأقواتهم عنهم، فإن من ضوابط الربح الأساسية المهمة أن يكون خالياً من الاحتكار بكل صوره وأشكاله، فما هو الاحتكار ؟ وما هي المظان التي يجري فيها ؟ وما هي الأحكام المترتبة عليه؟ هذا مانعرضه فيما يأتي :

الاحتكار لغة: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به، وحكره يحكره حكراً: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، يقال: فلان يحكر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته [1].

وأمَّا في اصطلاح الفقهاء: فقد ذهبوا في تعريفه إلى اتجاهين :

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٠٨، القاموس المحيط ١/ ٤٨٤، الصحاح للجوهري ٢/ ٦٣٥ .

الاتجاه الأول: خاص مقيد نوعاً ما، حيث إنَّ الاحتكار عند هؤلاءمحصور في دائرة القوت والطعام، ومنتف عما عداه، وبناءً عليه: فإنه لا يدخل في دائرة الاحتكار المحظور حكرة مستثمر على الناس ملبوساتهم أو أدويتهم أو أدوات صناعاتهم و مهنهم أو مواردهم التجارية والزراعية، لأن الاحتكار وفق هذا التصور مقتصر على دائرة الأقوات الرئيسية التي لا قيام للحياة بدون توفرها وتيسير تحصيلها على كافة أفراد المجتمع، وبذلك جاءت تعريفات الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية [1].

ففي رد المحتار هو: « اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً » [2].

وفي البيان هو: « أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على النَّاس فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه » [3].

---

(١) رد المحتار ٦/ ٣٩٨، نهاية المحتاج ٤/ ٤٧٢، المبدع ٤/ ٤٧، شرائع الإسلام ٢/ ٢١، كتاب النيل ٨/ ١٧٧ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٣٩٨ .

(٣) البيان للعمراني ٥/ ٣٥٥، المجموع للنووي ١٣/ ٤٤ .

وفي فتح الباري: « الاحتكار الشرعي: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه »[1].

وفي المبدع: « شراء الطعام محتكراً له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم »[2].

وفي شرائع الإسلام: « جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء »[3].

وفي كتاب النيل: « شراء مقيم طعاماً لتجر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلاء فيه »[4].

الاتجاه الثاني: عام مطلق، حيث إنه ينطلق من النظرة الإسلامية الشاملة المتكاملة، فلا يرى الاحتكار محصوراً في الجانب القوتي فقط، وإنما يعد ذلك الجانب جزءاً مهماً منه ونوعاً من أنواعه، بل يشمل بقية الجوانب والأنواع، فكما يكون الاحتكار في الأقوات فكذلك يتحقق في الملبوسات والأدوية

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٤٨ .

(٢) المبدع لابن مفلح ٤/ ٤٧ .

(٣) شرائع الإسلام ٢/ ٢١، الروضة البهية للعاملي ٣/ ٣٩٨ .

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل للثميني ٨/ ١٧٧ .

وسائر السلع المعروضة في السوق، وبذلك عرفه المالكية وأبو يوسف من الحنفية [1].

ففي المنتقى للباجي أنه: « الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق » [2].

وفي الخراج: « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة » [3].

و عرفه الدريني بأنه: « حبس مال أو منفعة أو عمل » [4].

إن العلة في تحريم الاحتكار وقوع الضرر على الناس به، ولذلك يؤخذ على التعاريف التي ذهب إليها الجمهور أنها تحصر الاحتكار في الأطعمة فقط، و يؤخذ على من جعل الباعث على الاحتكار تربص الغلاء ورفع الأسعار و في تحديد مدة أربعين يوماً أيضا، أنه لو تحقق الضرر من غير تربص للغلاء ورفع الأسعار، بل بمجرد الاحتكار، وكان في أقل من هذه المدة، فما العمل ؟ وما هو الحكم ؟

---

(١) المنتقى للباجي ٥/ ١٥، الخراج لأبي يوسف ٨٣ .
(٢) المنتقى للباجي ٥/ ١٥ .
(٣) الخراج لأبي يوسف ٨٣ .
(٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٤٤٧ .

وكذلك ورد قيد الشراء في بعضها، فيفهم منه أنه إذا كان غلة ضيعته أو ما جلبه من خارج البلد وللنَّاس إليه حاجة ماسة لا يعد احتكارا ولو وقع الضرر بحبسه، وفي هذا منع وحبس لما تمس الحاجة إليه بقصد رفع سعره، فكيف لا يعد هذا احتكاراً محرماً ؟ [1].

وعليه فإن أي منع لما يحتاجه الناس بأي وسيلة أو أي مادة كانت يعد احتكاراً، ما دام ذلك يحدث ضررا، فإن لم يتضرر بحبسه الناس ولم يكن في زمن الغلاء والشدة فربما يعد ادخاراً في زمن الرخص والسعة .

ومن التعريفات السابقة يمكننا معرفة اتجاهات الفقهاء فيما يجري به الاحتكار من المواد ومصدرها والمدة التي يعد فيها حبس الشيء احتكاراً، وذلك يتضح من خلال عرض اتجاهات الفقهاء الثلاثة، كما يأتي :

الاتجاه الأول: وهو أن الاحتكار يجري في عموم ما يحتاجه النَّاس طعاماً أو غيره، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف

(١) الربح في الفقه الإسلامي الدكتورة شمسية محمد إسماعيل ١٣١ .

من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، ومتأخرو الحنابلة [٣]، والزيدية [٤]، والظاهرية [٥].

وذلك لأن الأحاديث التي وردت، بعضها مطلق و بعضها الآخر مقيد بالطعام، وحيث لا تعارض بينها فيبقى المطلق على إطلاقه وهو الأصل، لأن التأويل خلافه ولا موجب للتأويل، فوجب إعمال الدليلين المطلق والمقيد، وهذا يعني التعميم ومن ثم يمكن اعتبار حقيقة الضرر، وكما يحصل الضرر بحبس الطعام فإنه يحصل بحبس غيره عند الحاجة إليه[٦]، وذلك لأن « التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول » [٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩ .
(٢) المدونة ٤/ ٢٩١ . المنتقى للباجي ٥/ ١٦ . مواهب الجليل ٦/ ١٢ .
(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٤، ٢٥، والطرق الحكمية لابن القيم ٢٨٧ .
(٤) سبل السلام ٣/ ٢٥ . نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٣٤ .
(٥) المحلى ٩/ ٦٤ .
(٦) المصادر السابقة.
(٧) نيل الأوطار ٥/ ٣٣٧ .

يقول أبو يوسف: « كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة، ومن احتكره بعد فقد أساء استعمال حقه فيما يملك، لأن كل ما يضر حبسه - كالثياب مثلاً - لا يقل أذى بالنَّاس عن الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضا بمنعهم الثياب وغيرها، وللناس حاجات مختلفة، والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق »[1].

وفي المدونة للإمام مالك كما يرويه عنه سحنون: « سمعت مالكاً يقول: الحكرة في كل شيء، في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق قال: والعصفر والسمن والعسل وكل شيء، قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب، قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟ قال مالك: فلا بأس بذلك »[2].

وفي نيل الأوطار: « والحاصل أن العلة إذا كانت هي

---

(١) الخراج ٨٣ .

(٢) المدونة ٤/ ٢٩١ .

الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع »[1].

الاتجاه الثاني: أن يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط ولا يتعداه إلى غيره، وهو مذهب الحنابلة[2]، وقول زيد بن علي[3]، وبعض الإمامية[4]، وبعض الإباضية[5]، وذلك لما روي عن ابن عمر مرفوعاً: « **من احتكر على المسلمين طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه** »[6]، وما روي عنه أيضاً: « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس** »[7]، لأنَّ الأشياء الأخرى غير الطعام لا تعم الحاجة إليها ولا تتوقف حياة النَّاس عليها، والحديث خصص الاحتكار بالطعام، فدلَّ على أن غيره يجوز احتكاره »[8].

---

(١) الشوكاني ٥/ ٣٣٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧، الإنصاف ٤/ ٣٣٨، كشاف القناع ٣/ ١٨٧ .

(٣) البحر الزخار ٤/ ٣١٩ .

(٤) الروضة البهية ١/ ٢٩٣ . المختصر النافع للحلي ١٤٨ .

(٥) شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/ ١٧٧ .

(٦) أحمد ٢/ ٣٣، المستدرك للحاكم ٢/ ١٤، مصنف بن أبي شيبة ٤/ ٣٠٢ .

(٧) ابن ماجة ٢/ ٧٢٩ .

(٨) المغني ٤/ ٤٧، المجموع ١٣/ ٤٤ .

الاتجاه الثالث: وهو أن الاحتكار يجري في قوت الآدميين وعلف الدواب من الحنطة والشعير والذرة والأرز والتمر والتبن والقت، وبه قال أبو حنيفة ومحمد [١]، والشافعية [٢]، والزيدية [٣]، وبعض الإباضية [٤].

وذلك لأن الضرر الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يحرم [٥].

والذي يترجح لدينا الاتجاه الأول وهو: أن الاحتكار يتحقق في كل شيء تتوقف عليه حاجة الناس، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذ الاتجاه، ولأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ورفع الضيق في معايشهم، وهذا يتحقق في كل جزئية من جزيئات الحياة التي يتعامل بها الناس ويحتاجونها، لاسيما وأن حاجاتهم لا تعرف

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٧، البدائع للكاساني ٥/ ١٢٩، رد المحتار ٦/ ٣٩٨.

(٢) المجموع ١٣/ ٤٤، البيان ٥/ ٣٥٧، مغني المحتاج للخطيب ٢/ ٥١.

(٣) البحر الزخار ٤/ ٣١٩.

(٤) شرح كتاب النيل لأطفيش ٨/ ١٧٧.

(٥) البدائع للكاساني ٥/ ١٢٩، البيان للعمراني ٥/ ٣٧٥.

ثباتاً ولا استقراراً، بل هي تتطور بتطور الحياة وتقدمها، وما كان معتبراً من الحاجيات في عصر ما قد يصبح في عصر آخر نتيجة التقدم الصناعي والتقني ضرورياً من ضرورات ذلك العصر، و الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اجتهدوا في فهم النصوص من خلال اكتشاف العلة فرتبوا الحكم تبعا لها، والعلة في تحريم الاحتكار رفع الحيف والضيق والحرج عن الناس، فضلاً عن تطهير المجتمع الإنساني من الجشع والطمع والأنانية و الأثرة وتهذيب النفوس من الغلظة والجفاء والقسوة وإشاعة الرفق و الرحمة بين الخلق، وهذا لا يتحقق إلا بتحريم كل شيء يضر بالسوق، ومن هذه الأشياء الاحتكار . وإذا كان قوت البشر والدواب تتوقف عليه حياة الناس، فإن الدواء وسيلة لاستمرار الحياة من باب أولى، وقد تكون الحاجة إليه أشد من الطعام، فهل يمكن القول بجواز احتكار الأدوية ؟ وكذلك الحال في احتكار الثياب مع شدة الحاجة إليها في البرد والحر، و مثل ذلك يقال في احتكار الدور والمساكن والخدمات والعمل والوسائل الأخرى في إدامة الحياة واستمرارها مما يحتاجه الناس في معاشهم كالسيارة ووسائل الاتصال الحديثة ونحوها .

وقد أشارت القواعد الفقهية إلى وجوب إزالة الضرر لعموم قول رسول الله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** »[1]، كقاعدة: « **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام** »[2]، وعموماً فإن الاحتكار يؤدِّي إلى الضرر بالنَّاس في كل ما يحتاجون، وفي القواعد: أن « **الضرر يزال** »[3].

وفي المجموع: « ويمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليها وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد، لما في ذلك من إضعاف لقوة المسلمين وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته »[4].

وبذلك يدخل في الاحتكار كل الصور التي ابتكرتها الدول الصناعية وغيرها في إتلاف فائض الإنتاج وقذف الكميات الكبيرة الهائلة من المحصولات والسلع في البحار والمحيطات

---

(١) الموطأ ٣/ ٢٢٤، أحمد ١/ ٣١٣، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦٩ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٢ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، والسيوطي ١١٢ .

(٤) المجموع ١٣/ ٤٦ .

لاختلاق الأزمات وافتعال المشاكل في المجتمعات التي تحتاج تلك السلع مما ينم عن قصد خبيث ونية مبيتة وهدف مريض [1].

مصدر المادة المحتكرة:

للفقهاء في تحقق الاحتكار في المادة بناءً على مصدرها اتجاهان:

الاتجاه الأول: يشترط أن يكون الشراء من سوق المدينة، أما إذا كانت السلعة مستوردة ومجلوبة من الخارج أو كانت غلة ضيعته فإنه لا يجري فيها الاحتكار، وبه قال جمهور الحنفية [2]، وجمهور المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والإباضية [6].

---

(١) المال وطرق استثماره في الإسلام شوقي عبده الساهي ١٥٥، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي دكتور قطب مصطفى سانو ١٨٣ .

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢٢٩، البدائع ٥/ ١٢٩ .

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٢ .

(٤) البيان ٥/ ٣٥٧، المجموع ١٣/ ٤٨ .

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧، الانصاف ٤/ ٣٣٨، كشاف القناع ٣/ ١٨٧ .

(٦) شرح كتاب النيل ٨/ ١٧٧ .

وذلك لأن الجالب لا يضر السوق ولا يضيق على أحد، بل ينفع بجلب البضاعة، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً معداً للبيع كان أطيب لقلوبهم[1]، قال عليه الصَّلاة والسلام: « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** »[2]، ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالماً بمنع حقهم، ولم يوجد ذلك في المشترى من خارج المصر من مكان بعيد، لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم، وبما أن للجالب الحق في أن لا يجلب، فمن حقه أيضا أن لا يبيع ما جلبه، وكذلك الحال فيمن احتكر غلة ضيعته، لأنه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة، وكما أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع[3].

يقول البهوتي: « (وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئاً أو استغله من ملكه أو) استغله (مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد

---

(١) المغني ٤/ ٤٧ .

(٢) ابن ماجة ٢/ ٧٢٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٠، قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٤٨: أخرجه ابن ماجة والحاكم وإسناده ضعيف.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩، الهداية ٤/ ٩٢، رد المحتار ٦/ ٣٩٨ .

والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصاً، وترك ادخاره لذلك أولى) »[1].

وفي الفروع: « قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله أعلم »[2].

وفي البيان: « إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد أو اشتراه في وقت رخصه أو جاءه من ضيعته فحبسه عن الناس فإن ذلك ليس باحتكار، إلا أن يكون بالناس ضرورة »[3].

وفي البدائع: « ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً »[4].

الاتجاه الثاني: يتحقق الاحتكار في أي حاجة أو سلعة مهما كان مصدرها أو منشؤها ما دام حبسها قد أضر الناس، وبه قال

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٧ .
(٢) الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٩ .
(٣) البيان للعمراني ٥/ ٣٥٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ .

بعض الحنفية[1]، والزيدية[2]، والظاهرية [3]، والإباضية[4]، وذلك لأن الاحتكار كما يتحقق بالشراء في المصر والامتناع عن البيع فيسبب الإضرار بالعامة فكذلك وجد ههنا أيضا [5]، وفي رد المحتار: « وعن أبي يوسف: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار » [6].

والدليل على ذلك، أن مقتضى إطلاق قوله ﷺ « المحتكر ملعون » [7]، يتناوله [8]، وكما يحصل الضرر بالمشترى من السوق انتظاراً للغلاء فإنه يحصل بحبس المجلوب [9].

وهذا هو الراجح، لأن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ . البحر الرائق ٨/ ٢٢٩ . رد المحتار ٦/ ٣٩٨ .
(٢) البحر الزخار ٤/ ٣١٩ .
(٣) المحلى ٩/ ٦٤ .
(٤) شرح كتاب النيل ٨/ ١٧٧ .
(٥) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ .
(٦) رد المحتار ٦/ ٣٩٨ .
(٧) سبق تخريجه .
(٨) البناية للعيني ٩/ ٣٤٧ .
(٩) الدر المنتقى للحصكفي ٤/ ٢١٣ .

فالحق فيه لله، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد معين[1].

وما دام الأمر كذلك، فإن كل ما يضر بمصلحة الناس عند حبسه فهو احتكار، لأن حق الناس في الحقيقة يتعلق بما يحتاجونه سواء كان مستوراً أو غير ذلك ما داموا بحاجة إليه، والحكم يدور مع علته حيث دارت، والضرر واحد عند حبس البضاعة سواء كانت من السوق أو من خارجه مادامت الحاجة إليها ماسة، والتفريق بين المصدرين لا يستند إلى دليل، ولا يصلح أن يكون مبدأ للتمايز بين أنواع الاحتكار، لأنها تؤدي كلها إلى التضييق على الناس.

وأمَّا ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من قوله ﷺ: «**الجالب مرزوق**» فإنه حديث ضعيف، ولم يقل أحد من أهل العلم بصحته، فلا يصح الاحتجاج به[2]، وعلى فرض صحته فإن مدلوله مطلق يشمل أي محتكر، سواء كان جالباً أو كانت

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٨.

(٢) ابن ماجه ٢/ ٧٢٨، قال ابن حجر: حديث ضعيف. انظر: فتح الباري ٤/ ٣٤٨.

البضاعة من ضيعته [1]، ومما يعزز ذلك أن الضرر هو العلة في الاحتكار، وأن أصحاب الاتجاه الأول أنفسهم قالوا: إذا كان المصر كبيراً ولم يحدث ضرر بحبس السلعة لا يكون احتكاراً. يقول الكاساني: « وإن كان مصراً كبيراً لا يضر به لا يكون محتكراً » [2]، وبالتالي لا فرق بين شراء السلعة من المصر أو من خارجه، سواء كان كبيراً أو صغيرا، من السوق أو من ضيعته، ومع كل هذا فمن الغرابة أنهم لا يعدون ما يجلب من خارج المصر عند حبسه احتكارا لأنه لا يتعلق به حق أهل المصر ثم ينفون الظلم عنه مع تحقق الضرر ؟ يقول الكاساني: « ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع، لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين » [3]، فكيف يكون فيه ضرر ولا يكون ظلما ؟ وكيف لا يسمى احتكارا ويعترفون أن فيه ضررا بالمسلمين ؟ أليس في هذا تناقض ؟

وبناءً على ما تقدم، وما دامت العلة هي الضرر في حرمة

---

(١) الربح في الفقه الإسلامي ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

الاحتكار، فإن ما ذهب إليه الحنفية في تحديد تحقق الاحتكار بمدة أربعين يوماً أو شهر، لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل [1]، استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: « **من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه** » [2]، وكذلك ما ذهب إليه بعض الإمامية حين قيدوا ذلك بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين يوماً في الرخص [3]، لا يمكن القول به، لأنه لا يستند إلى مصلحة، لأن الضرر لا يحسب بمدة معينة، فقد يتحقق الضرر بحبس السلعة مدة قصيرة حين يكون الناس بحاجة إليها، بينما لا يتضررون في وقت آخر أطول في حبسها عندما لم تكن لهم بها حاجة، وأما ما ورد في الحديث من تحديد أربعين يوماً إنما هو محمول على غلبة الظن لا للتقيد، ومع ذلك فإن هذا التقييد لم يعف المحتكرين من الإثم خلال هذه المدة، وإنما هو للمعاقبة في الدنيا، مع ملاحظة أن من حق الإمام التدخل بما تستوجبه المصلحة في حماية السوق من التلاعب، مما يرجح

---

(١) الهداية شرح البداية ٤/ ٩٢، رد المحتار ٦/ ٣٩٨، البحر الرائق ٨/ ٢٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) النهاية للطوسي ٢/ ٧٥ .

القول بعدم التقيد بمدة معينة، يقول ابن عابدين: « وهذا التقدير للمعاقبة في الدنيا بنحو البيع والتعذير لا للإثم، لحصوله وإن قلت المدة، وتفاوته بين تربصه لعزته أو للقحط والعياذ بالله تعالى »[1].

وعليه: ووفق العلة المتقدمة، وهي الإضرار في جريان الأحكام والبناء عليها، فإن الاحتكار حرام، لأن الإضرار ظلم وعدوان على حقوق المجتمع وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، وبه قال جمهور الفقهاء[2]، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[3]، والمحتكر داخل تحت هذا الوعيد، لأنَّه ظالم، قال حبيب بن ثابت في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ** ﴾ بأنَّه المحتكر في مكة[4]، وبذلك جاءت الإشارة

---

(١) رد المحتار ٦/ ٣٩٨ .

(٢) الهداية ٤/ ٩٢، البدائع ٥/ ١٢٩، مواهب الجليل ٦/ ١٢، المغني ٤/ ٤٧ . مغني المحتاج ٢/ ٥١، البيان ٥/ ٣٥٥، المحلى ٩/ ٦٤، الروضة البهية للعاملي ١/ ٢٧٤، البحر الزخار ٤/ ٣١٩، شرح كتاب النيل ٨/ ١٧٤ .

(٣) سورة الحج: الآية ٢٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦، جامع البيان للطبري ١٧/ ١٣٦ .

من رسول الله ﷺ حين قال: « **احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه** »[1].

وفي حديث رسول الله ﷺ: أن المحتكر خاطيء حيث قال: « **لا يحتكر إلا خاطئ** »[2]، وفي لفظ « **من احتكر فهو خاطئ** »[3]، والخاطئ هو الآثم، لأنه مذنب عاص[4]، ولذلك فهو حرام[5]، قال عليه الصلاة والسلام: « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس** »[6]. وانسجاماً مع هذه الأحكام كان سيدنا عثمان بن عفان ينهى عن الحكرة، والنهي هنا يفيد التحريم[7]، وقد أحرق سيدنا علي رضي الله عنه بيادر بالسواد لقيس بن عبد الرحمن، قال قيس: « كنت أحتكرها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة »[8].

---

(١) أبو داود ١/ ٦١٧ (٢٠٢٠)، الدر المنثور ٦/ ٢٧ .

(٢) مسلم ٣/ ١٢٢٧ (١٦٠٥)، الترمذي ٣/ ٥٦٧ (١٢٦٧)، ابن حبان ١١/ ٣٠٨ (٤٩٣٦).

(٣) مسلم ٣/ ١٢٢٧ (١٦٠٥) .

(٤) المجموع ١٣/ ٤٥ .

(٥) المغني ٤/ ٤٦، البيان ٥/ ٣٥٥ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الموطأ ٢/ ٦٥١ .

(٨) المصنف ٦/ ١٠٣ .

وأمَّا ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الإمامية بأنه مكروه [1]، فهو قول لا يستند إلى دليل وفهم يحتاج إلى نظر، لأن الاحتكار يوقع الضرر، والضرر حرام، فكيف يكون مكروهاً ؟ وما ورد عند الحنفية أنه مكروه، فإن الكراهة عندهم تعني الحرمة، وبالتالي فإن الاحتكار حرام، لأنه ظلم وعدوان على الناس، فهو يؤدي إلى التضييق على الناس وهو إقرار للبؤس والحاجة والفاقة وشظف العيش، وكذلك فهو يتنافى مع الطبيعة والفطرة السوية للإنسان ويخالف أيضاً المبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها، بل يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم.

وليس من شك أن احتكار السلعة يخرج النقود عن هذه الوظيفة الأساسية التي خلقت من أجلها، وفضلاً عن ذلك فإن الفطرة الطبيعية للناس تمقت المحتكر وتبغضه، لأنه يسبب الضرر للمجتمع ويزرع الضغينة والحقد والكراهية في صدور الناس، وعلى هذا الأساس تضافرت النصوص الشرعية المجرمة للاحتكار والمحتكرين واصفة المحتكر بالخاطئ الآثم عند الله

(١) البيان ٥/ ٣٥٥، شرائع الإسلام ٢/ ٢١ .

عَزَّ وجَلَّ يوم القيامة وعند النَّاس في الدنيا، يستحق العقاب العاجل و الآجل، قال عليه الصلاة والسلام: « **مَنْ احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس** »[1].

وقد روت كتب السنن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منثوراً فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: من احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام** ». فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين: أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً[2].

---

(١) مسلم ٣٠١٣.

(٢) أحمد ١/ ٢١، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٣٦٤، إصلاح المال لابن أبي الدنيا ١/ ٨٤.

وأمَّا العقوبة الآجلة، فقال رسول الله ﷺ: « **من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النَّار يوم القيامة** »[1].

ولعل استحقاق المحتكر للعنة والعقوبات الأخرى يعود إلى كونه ممن ينظر إلى نفسه وقد تركزت فيها الأنانية وحب الذات ولم يبال بالضرر بالآخرين ما دامت مصلحته الشخصية متحققة، ولذلك فإنه يساء برفاهية الناس ورخائهم ويتألم، ويسر بالغلاء والشدة والضنك عندما يصيبهم، ليكون ذلك مدعاة للمتاجرة بدمائهم والتكسب بهمومهم والعيش على أحزانهم بوحشية وجفوة وتبجح وقسوة، ما دام ذلك يوسع ثروته ويبني قصوره وينمي جشعه وكبرياءه، وتلك هي الصورة الحقيقية القاتمة القبيحة لتجار الحروب والأزمات، المجافين بذلك روح الإسلام المتمثلة في تلمس الرحمة والسماحة والحب والتعاون والتفريج عن الناس في وقت الضنك والضيق والشدة والبحث عما ينمي الرفاهية والمحبة والإخاء والود المتمثل في

---

(١) أحمد ٥/ ٢٧، سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٣٠، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٠٩، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٣٦٤.

كسب الأرباح وانسيابها في هذا السبيل حسب مابينته تعاليمه وأسسته مبادؤه السامية [1].

❊ ❊ ❊

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للقرضاوي ٢٩٤ . الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي د. قطب مصطفى ١٨٣ .

الخاتمـــة

لقد تم بحمد الله ما بدأته من بيان ما يتعلق بمعايير الربح وضوابطه، وما ترتب على ذلك من نقل لأقوال العلماء ومناقشة واستدلال وترجيح ونحو ذلك، بعد رحلة طويلة مضنية لكنها ممتعة، يحس الكاتب بجمالها ونكهتها عندما يصل إلى هذه المرحلة فيشرع في إبراز ثمرة هذا الجهد، **وعليه فلم يبق لي إلا أن أقدم تلك الثمرات متدلية في هذه النتائج، وهي كما يلي:**

١- أن المعايير والضوابط هي التي تحدد مسيرة الربح وتضمن سلامته، لأن المعايير هي المحور الأساس والمبادئ التي يوزن بها الربح، وأما الضوابط فهي الإطار الذي يحفظه من الشطط وتجاوز الحد، وكلاهما يجب أن يتوفر لحفظ التوازن وإقامة العدل في أي نشاط اقتصادي.

٢- أن الربح هو الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف، وقد جاء ثمرة للاستثمار في مختلف الأنشطة التجارية والصناعية ونحوها، وأنه يشترك مع الغلة والفائدة بجامع النماء، لكن الفرق أن الربح ناتج من تفاعل رأس المال مع العمل إذ هو الزيادة في الأموال المتداولة بعد بيعها، بينما الغلة نمو الأموال

أو عروض التجارة بذاتها لأنها الزيادة الحاصلة قبل البيع، والفائدة هي الزيادة في الأموال غير المعدة للتجارة والأموال التي لا تجب الزكاة فيها، كالعقارات والأثاث ونحوها إذا كانت أصولها للقنية، وأمَّا الفائدة التي تعني الربا فهي الزيادة الناشئة من المال من غير ارتباطه بالعمل وخلوه منه وهي محددة مسبقاً وغير مرتبطة بنتائج المشروع، بل تعد من التكاليف الثابتة على الإنتاج وخلوها من عنصر المخاطرة بخلاف الربح، وهذه التفرقة بين الزيادتين تمثل الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على استحقاق الربح مقابل المخاطرة، وبين الاقتصاد الوضعي القائم أساساً على الربا.

٣- أن الربح في الاقتصاد الإسلامي يستحق بالمال والعمل والضمان وأن المال والعمل هما الأصل في استحقاقه وأما الضمان فهو تابع لهما، وبذلك فهو مشروع وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع.

٤- أن الأصل في الربح أن لا يكون له حد معين لا ينبغي تجاوزه، أو تقييده بمقدار بل يجري وفق قانون العرض والطلب، وذلك في الحالات الطبيعية التي تخلو من حيف

السوق على المستهلكين وظلم التجار، مراعاة لحفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية في التصرف بالملك، فإن حدثت تجاوزات وساد التلاعب من التجار في السوق ووقع الظلم على الناس برفع الأسعار والاستغلال والطمع فمن واجب الإمام حماية السوق ورفع الظلم وضمان حق المستهلكين بتحديد الأسعار، وهو ما يعني تحديد الربح، لأن التسعير يعني تحديد الربح، وهو ضرورة وليس الأصل، ويشمل كل ما يحتاجه الناس من الأموال والأعمال وفي جميع الأحوال لفرض التوازن في السوق وتعزيز سياسة الدولة في توجيه الاقتصاد .

٥- أن سلامة الربح تتحدد بمقدار تحكم المعايير والمحددات والضوابط في العملية الإنتاجية ومراعاتها والالتزام بها وتوفر شرائط الصحة في استثمار المشروع، وأن الانفلات وعدم التقيد بها يجعله عرضة للحرام وساحة للشبهة، كالحصول عليه عن طريق الربا والغبن الفاحش مع التغرير والغرر والاحتكار ونحو ذلك من المخالفات الشرعية .

٦- أن تحقيق المصلحة الفردية والجماعية مرهونة بالتزام شرع الله تعالى، والتاجر قادر على أن يساهم في تنمية الحالة

الاجتماعية وتحقيق الرفاهية وتحقيق التضامن والتكافل وتأمين العيش الكريم للناس وذلك عندما يلتزم القناعة، فلا يستغل ولا يحتكر ولا يغش ولا يخدع، واضعاً مخافة الله نصب عينيه ليكون مع النبيين والصديقين والشهداء، قال عليه الصلاة والسلام: « **التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء** »[1]، موقناً أنه يتصدق على الناس بتجارته لأنه يوفر لهم حاجتهم، فدرهم حلال فيه البركة والخير والستر والعافية والأمن والاستقرار خير من مال كثير يسبب العنت والشقاء والبؤس ويوصل بالنتيجة إلى النار قال عليه الصلاة والسلام « **لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النَّار أولى به** »[2].

***

(١) الترمذي ٣/ ٥١٥، (١٢٠٩)، الدار قطني ٣/ ٧، الدارمي ٢/ ٣٢٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٥٥ .

(٢) أحمد ٣/ ٣٢١، و أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤١، وابن حبان في صحيحه ٥/ ١٠ (١٧٢٣)، الترمذي ٢/ ٥١٢ (٦١٤).

المصادر

- أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، محمد أبو الهدى اليعقوبي الحسني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بيروت.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، طبع دار الحرية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- أحكام السوق، يحيي بن عمر الكناني، الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥م.
- الأحكام في أصول الإحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- الأحكام في أصول الإحكام للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الإتحاد العربي ١٣٢٧هـ - ١٩٦٧م.
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي بن محمد البيضاوي مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثانية .

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى بيروت -لبنان ١٣٢٥هـ.

- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة بيروت -لبنان .

- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن الماوردي تحقيق مصطفى السقا المكتبة الثقافية - بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار المعرفة -بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي الدكتور قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، الأردن.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر المطبوع بهامش الإصابة -دار العلوم الحديثة -الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - الطبعة الخامسة عشرة - بيروت ١٩٨٨م .

- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، للإمام السيوطي مطبعة البابي الحلبي -مصر -طبعة أميرية ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف ابن حجر العسقلاني -دار العلوم الحديثة الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .
- أصول الاقتصاد، الدكتور أحمد أبو إسماعيل، مطبعة دار التأليف، مصر .
- أصول علم الاقتصاد، الدكتور محمد سلطان أبو علي والدكتورة هناء خير الدين الناشر مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل - بيروت لبنان ١٩٣٧م .
- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، الدكتور محمد أحمد صقر (بحث منشور ضمن بحوث مختارة في الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز) الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٠م .

- اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور محمد حسن أبو يحيى، دار عمار الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي -المطبعة المصرية بالأزهر .

- الاكتساب في الرزق المستطاب محمد بن الحسن الشيباني - مطبعة الأنوار الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٣٨م .

- الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي -كتاب الشعب .

- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي سفيان المرداوي الحنبلي . تحقيق محمد الفقي - دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م بيروت .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م بيروت.
- البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م بيروت .
- بحوث في فقه المعاملات المالية الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م دمشق.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله الدكتور محمد فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (ابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة .
- بلغة السالك لأقرب المسالك الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م بيروت.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج بيروت.
- التاج والإكليل على هامش الحطاب لأبي عبد الله محمد بن يوسف مطبعة السعادة - مصر ١٩٣٢م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الحنفي دار المعرفة مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية -مصر سنة ١٣١٤هـ .
- تحديد أرباح التجار الدكتور يوسف القرضاوي مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م جدة.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري مطبعة الاعتماد .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر .
- تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مديرية معارف كربلاء ١٩٥٥م.
- الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ .

- التعريفات علي بن محمد علي الجرجاني، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بيروت .
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي بن العلامة ضياء الدين محمد، دار الفكر الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تفسير الكشاف للزمخشري جار الله محمود بن عمر، دار المعرفة بيروت .
- تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام الدكتور عوف محمود الكفراوي - الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الإسكندرية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- تكملة المجموع للسبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي (مطبوع مع المجموع) مكتبة الإرشاد جدة.
- التنمية الاقتصادية الدكتور فليح حسن خلف مطابع جامعة الموصل مديرية دار الكتب ١٩٨٦م .
- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، عبد الحق الشكيري مطابع مؤسسة الخليج الطبعة الأولى - قطر ١٤٠٨هـ .
- تنمية الثروة البشرية، منصور حسين وكرم حبيب مكتب الوعي العربي - القاهرة ١٩٧٣م .

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

- جامع الفصولَيْن ، لابن قاضي سماونة محمود بن إسرائيل ابن عبد العزيز، المطبعة الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ

- جواهر الإكليل الشيخ صالح عبد السميع، دار الكتب العلمية بيروت .

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية مطبعة البابي الحلبي - مصر .

- حاشية رد المحتار ، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبعة البابي ، الطبعة الثانية -مصر ١٣٩٨هـ - ١٩٦٦م .

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني دار الفكر -بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للشيخ عبد الحميد الشرواني ، دار صادر .

- حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، على شرح منهاج الطالبين للنووي مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثالثة - مصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

- حاشية العدوي على شرح الرسالة ، للشيخ علي الصعيدي العدوي ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ .

- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م بيروت

- الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، الدكتور محمد فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت .

- الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بيروت .

- دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، الدكتور جمال محمد أحمد عبده - دار الفرقان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى - عمان وبيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الربا، أبو الأعلى المودودي دار الفكر الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ - ١٩٥٧م

- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ، الدكتورة شمسية بنت محمد إسماعيل دار النفائس الأردن عمان .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي -دار إحياء التراث العربي ، بيروت -لبنان .

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- روضة الطالبين ، للإمام زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، المطبعة السلفية الطبعة السادسة القاهرة .
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر ، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي مكتبة المؤيد الطبعة الثانية -الطائف ١٣٨١هـ - ١٩٦٨م .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لأبي العباس أحمد بن محمد الهيتمي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بيروت .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م .
- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني دار الفكر بيروت .
- سنن أبي داود، للشيخ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر .
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ بيروت .

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بيروت .
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية ١٤٠هـ - ١٩٨٦م حلب .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، مكتبة المعارف الطبعة الخامسة -بغداد ١٩٩٠م .
- السيرة النبوية ، ابن هشام أبو محمد عبد الملك مكتبة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبد الحسن محمد علي ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي، دار صادر -بيروت .
- شرح الزرقاني على خليل المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ - ١٨٨٦م مصر .
- الشرح الصغير ، للدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك) دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش مكتبة الإرشاد الطبعة الثالثة جدة .

- شرح مسلم ، للنووي أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت.

- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م بيروت.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا -دار العلم للملايين الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- صحيح ابن حبان ، للشيخ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري ، عبد الله بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل - بيروت .

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٧٧م بيروت .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد، دار بيروت للطباعة ١٣٦٠هـ- ١٩٦٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .
- العبادة في الإسلام ، الدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- العبودية تقي الدين ابن تيمية ، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧هـ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م بيروت .
- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، استشهاد حسن البنا (رسالة ماجستير كليات التجارة جامعة الأزهر ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

- عيون الأزهار ، أحمد بن يحيي بن مفضل بن منصور المرتضى، دار الكتاب اللبناني الطبعة الأولى ١٩٧٥م بيروت .
- الغش وأثره في العقود ، الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي دار كنوز إشبيليا الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م الرياض .
- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية مطبعة الحكومة الطبعة الأولى - السعودية ١٩٨٦م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، بيروت .
- الفروع ، للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح دار مصر للطباعة الطبعة الثانية ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م .
- الفروق ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، عالم الكتب -بيروت .
- فقه الإمام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية دار الجواد الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بيروت .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ مطبوع مع المستصفى للغزالي .

- الفواكه الدواني ، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد القيرواني مطبعة البابي الحلبي -الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م مصر .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب دار الشروق الطبعة الشرعية الثانية والعشرون ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- القاموس المحيط ، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الفكر -بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار الجيل الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- القواعد الفقهية ، الدكتور علي أحمد الندوي دار القلم . الطبعة الرابعة ١٩٩٨ دمشق .
- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب -ليبيا ١٩٨٨م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

الأفريقي المصري ، دار صادر ودار بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

- اللمعة الدمشقية ، محمد جمال الدين مكي العاملي ، مطبعة الآداب في النجف الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، الدكتور علي عبد الرسول -دار الفكر العربي -الطبعة الثانية ١٩٨٠م .

- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي -المكتب الإسلامي -لبنان .

- المبسوط ، للإمام شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر -الطبعة الثالثة -بيروت -لبنان .

- مجمع البيان في تفسير القرآن ، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م بيروت .

- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، أبو محمد بن غانم بن محمد ، المطبعة الخيرية الطبعة الأولى مصر .

- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، شركة العلماء .

- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .

- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بيروت .
- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، الدكتور أحمد علي عبد الله .
- مراتب الإجماع ، للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم منشورات دار الآفاق الجديدة الطبعة الأولى بيروت .
- مسائل من الفقه المقارن ، الدكتور هاشم جميل عبد الله مطبعة التعليم العالي في الموصل -الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- المستصفى، للإمام أبي حامد الغزالي ، المطبعة الأميرية -الطبعة الأولى بولاق -مصر ١٣٢٢هـ .
- مسند أحمد بن حنبل -دار صادر للطباعة .
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الدكتور عبد الرزاق رحيم الهيتي رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد.
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي، المطبعة الأميرية الطبعة

الرابعة القاهرة.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر -الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب -شركة البابي الحلبي ١٩٥٨م مصر .

- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي -الطبعة الأولى من ج١ إلى ج٨ طبعه في القاهرة ١٣٢٢هـ - ١٣٢٦م الجزء السادس طبع في دمشق . مطبعة الفيحاء ١٣٣١هـ الجزء التاسع والعاشر في طهران ١٣٧٦هـ - ١٣٧٧هـ .

- المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة بيروت.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر ابن عاشور مكتبة الاستقامة الطبعة الأولى١٣٦٦هـ تونس.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

- مقدمة ابن خلدون، دار الفكر -بيروت .

-المنتقى شرح الموطأ ، للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي -مطبعة البابي الحلبي .

- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة -بيروت -لبنان .

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م بيروت.

- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة الموسوعة الفقهية -الطبعة الثانية -الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، الدكتور عبد الله العبادي دار السلام الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، للدريني مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بيروت.

- نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ، الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م القاهرة .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، دار الكتاب العربي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأخيرة -مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني -دار الحديث -القاهرة .

❊ ❊ ❊

الفهـرس

الموضـــوع	صفحة
افتتاحية	٥
المقدمـــــة	٧
تمهيد: تعريف معايير الربح وضوابطه	١٣
- مفهوم المعايير	١٣
- مفهوم الضابط	١٥
- الفرق بين المعايير والضوابط	١٧
- مفهوم الربح	١٩
- النماء والغلة والفائدة	٢٧
- الفرق بين الربح والربا	٣٠
الفصل الأول: مشروعية الربح والمبادئ الأساسية في استحقاقه	٤١
المبحث الأول: مشروعية الربح	٤٣
المبحث الثاني: مبادئ استحقاق الربح	٥١
١- مبدأ استحقاق الربح بالمال	٥٢
٢- مبدأ استحقاق الربح بالعمل	٥٥
٣- مبدأ استحقاق الربح بالضمان	٦٠
المبحث الثالث: المعايير المعتمدة في تحديد الربح	٧٥
- التسعير ضرورة وليس أصلاً	٨٣
- الدائرة التي يجري فيها التسعير	٩٩

الفصل الثاني: ضوابط الربح وأثرها الاقتصادي	١١٠
- توطئة	١١٣
المبحث الأول: الربا	١١٩
١- تعريف الربا	١١٩
٢- أنواع الربا	١٢٢
٣- حكم الربا	١٢٦
- أدلة تحريم الربا	١٣٣
- علة تحريم الربا	١٣٩
المبحث الثاني: الغبن والتغرير	١٤٧
١- الغش	١٥٠
٢- النجش	١٥٣
٣- تلقي الركبان	١٦٢
- الآثار المترتبة على الغبن في العقود	١٦٧
المبحث الثالث: الغرر	١٧٥
- أنواع الغرر	١٧٨
- أثر الغرر في العقد	١٨٠
المبحث الرابع: الاحتكار	١٨٥
- مصدر المادة المحتكرة	١٩٦
الخاتمـــة	٢٠٩
المصادر	٢١٣
فهرس الموضوعات	٢٣٥